



الأسرة المسلمة وتحذيات العمر

المستشار

حسن بن محمد الحفناوي





٢١٠١٤
٢٤٤

الأسرة المسلمة
وتحديات العصر

المستشار
حسن بن محمد الحفناوي

٢١٩.١

ح س اس

حسن الحفناوي

- الأسرة المسلمة وتحديات العصر/تأليف حسن بن محمد الحفناوي .-
- ط١.- أبوظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠١ .
٣٠٠ .
ببليوجرافية: ص ٢٨٧ - ٢٩٦ .
- ١- الإسلام والأسرة .
٢- الأحوال الشخصية للمسلمين .
٣- العنوان .

٥٦٤٢٢ - المجمع الثقافي

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٤٣٨ - هاتف: ٦٤١٥٣٠٠

Email: nlibrary@ns1.cultural.org.ae

<http://www.cultural.org.ae>

حقوق الطبع محفوظة للمجمع الثقافي



الأسرة المسلمة
وتحديات العصر

مُقَدَّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلوة والسلام على خاتم المرسلين وإمام النبيين ،

وبعد . . .

فقد اهتم الإسلام بالأسرة كل الاهتمام ، وأولاها من العناية والرعاية ما يكفل لها أن تنتج ثمارها المرجوة . ولا غرو ، فإن الأسرة نواة المجتمع ، والمجتمعات تتكون منها الأمة . فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع .

وأول إشارة على ذلك أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام وكون له أسرة إذ خلق له حواء وبزواجه منها تكونت أول أسرة على الأرض . ولذلك نسمع الله عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ^(١) .

كذلك لو تأمل الإنسان لوجد أن الله تبارك وتعالى أحاطه بقرابات كثيرة في الحياة من أصول لفروع لحواش . ولا يكاد يفقد قرابة إلا ويغوضه بقرابة أخرى . فإذا توفي أبوه رزقه بأبناء ، كما هيأ له زوجة يسكن إليها وجعل أهلها كأهل بحكم المصاهرة . وإذا كبرت سنه منحه الأحفاد وذلك حتى يؤنسه ربه في الحياة الدنيا التي استضافه فيها . بيد أن هذه القرابات ، في جلها ، مفروضة عليه . بمعنى أنه لم يتخير منها شيئا . فمن ذا الذي يتخير أباه ، أو أمه أو أخاه أو أبناءه أو أعمامه أو أخواله ؟ إنما هم مفروضون عليه كما أنه هو نفسه مفروض عليهم . اللهم إلا قرابة واحدة هي التي جعل الله تعالى للإنسان الحق في أن يختار طرفها الثاني كيفما شاء ، ألا وهي قرابة المصاهرة ! فمن حق الزوج أن يتخير زوجته ، ومن حق الزوجة أن تختير زوجها . ولا ريب أن هذه الملاحظة من الأمور التي تعلي شأن الزواج . وحتى لا يكون للإنسان حجة يعتري بها على شريكه طالما هو الذي اختاره .

(١) أول سورة النساء .

بل إن الله تعالى جعل هذه القرابة التي تتم باختيار الإنسان أساساً لباقي القرابات كلها ، إذ منها نشأ الفروع كما أن منها نشأت الأصول ، ومنها نشأ الحواشي وسائر القرابات . بل منها نشا الجنس الإنساني . أليس في ذلك مؤشر واضح على أهمية هذه الرابطة ومكانتها بل وخطرها وأثرها في حياة الإنسان رجلاً كان أو امرأة ؟ أليس ذلك يدعو الإنسان أن يسجد لله شاكراً أن هيأ له تلك الصلة العجيبة التي تمده بالراحة والسكون كما تدعمه بسائر قرابته في الدنيا ؟

لذلك بين الله تعالى للناس ما يحمله النظام الأسريّ من نعم امتن الله بها علينا فقال جل جلاله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١) .

وقد يكون من المفيد أن نلمح إلى أن التعريف السليم للأسرة هو أنها (عشيرة الإنسان ورهطه الأقربين) وهي مأخوذة من الأسر وهو القوة إذ إن أسرة الإنسان قوة له^(٢) .

وتحدر الإشارة إلى أن هذه الكلمة لم تكن شائعة الاستعمال في القديم بل كانوا يعبرون عنها بقولهم (الآل والأهل والعیال) . وذكر ابن عابدين أن أهل الرجل زوجته^(٣) . ومن قال ذلك استند إلى قول الحق جل جلاله : (فَنَجَّبَنَاهُ وَأَهْلُهُ أَجْمَعِينَ)^(٤) (١٧٠) . وكذلك في قوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهِ)^(٥) (١٠) [الانشقاق] وقوله تعالى (هَلْ أَنَاكَ حَدِيثٌ سَعِيرٌ)^(٦) (إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا)^(٧) (١٣) [الاذاريات] . وبيصل إلى ضيف إبراهيم المُكَرَّمِينَ^(٨) (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامٌ قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ)^(٩) (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ)^(١٠) (الذاريات) .

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) راجع في ذلك المصباح المنير وتأج العروس ولسان العرب لابن منظور كل ذلك في مادة (أسر)

(٣) راجع ابن عابدين ج ٥ ص ٤٥٢ .

(٤) سورة الشعراء .

فلما كان للأسرة من شأن وخطر ، ومكانة وأثر ، فإن الإسلام الحنيف ركز على حسن تكوين الأسرة تكونينا يضمن لها الاستقرار والأمن والدعة . إذ باستقرارها يستقر المجتمع وتعظم الدولة ويعلو شأنها .

وقد اقتضى البحث أن أقسامه إلى فصول خمسة :

الأول : الأسس الشرعية لبناء الأسرة .

والثاني : الأسرة في مرحلة القدوة في العهد النبوي الشريف وفي الخلافة الراشدة .

والثالث : دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري .

والرابع : تحديات - داخلية وخارجية - تواجه الأسرة، وسبيل التحصين .

والخامس : رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم .

الفصل الأول

الأسس الشرعية لبناء الأسرة

إن الإسلام الحنيف وقد جعل للأسرة تلك المكانة الهامة من المجتمع كان لا بد أن يضع لتكوينها من القواعد والأسس ما يضمن لها حياة كريمة وامتدادا سليما وسيرا مستقيما . والأسرة - كما هو معروف - إنما تنشأ بالزواج . ثم تتسع بوجود النسل ، ومن هنا أولى الإسلام العقد الذي تتكون به الأسرة من العناية والرعاية ما هو كفيل بأن يؤتي ثماره .

وقد بين الله تعالى أن الزواج فطرة فطر الله الناس عليها فقال : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْقَدَةٍ وَرَزْقَكُمْ مِنْ الطَّيَّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (٧٢) (١) . كذلك يقول تعالى مبينا أن بدء الخلق كان الأسرة المتمثلة في آدم وحواء وأولادهما : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُمَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٢) . ويقول سبحانه مؤكدا : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُّقَاعُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٣) .

وكان النبي ﷺ يدعو لتكوين الأسرة فيقول : (يَا مُعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ أَنْتُمْ الْبَاءُ فَلَا تَزُوْجُ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلنَّفَرِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء) (٤) . وفي حديث متفق عليه أن ثلاثة رهط جاءوا إلى أبيات النبي ﷺ يسألون عن

(١) سورة النحل

(٢) أول سورة النساء

(٣) سورة الحجرات

(٤) متفق عليه . راجع فتح الباري طبعة دار أبي حيـان ج ١١ ص ٣٤٤ - حديث رقم ٥٠٦٥ - وصحـح مسلم في النـكـاح ج ٩ ص ١٧٢ - والباء والباء هـما النـكـاح - راجع القـامـوس ج ١ ص ٩ - والوجـاءـ هو الـوقـاءـ .

عبادته فلما أخِبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ فقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال الثاني وأنا أصوم الدهر لا أفتر ، وقال الثالث وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً! فجاء النبي ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم لكم ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) ^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبأة وينهى عن التبليغ عنها شديداً ويقول (تزوجوا الولد الودود ، فإني مكاثر بكم الأم يوم القيمة) ^(٢).
وهناك نصوص كثيرة تحض على الزواج ، عند القدرة ، وذلك ابتلاء العصمة ، وابتلاء الإنسان الذي هو حفظ للنوع الإنساني ، فضلاً عن أنه ازدياد في تعداد المؤمنين كثرة تشر المثل العليا والقيم النبيلة.

ولذلك فإن الإسلام نظم عقد النكاح تنظيمًا دقيقاً يكفل الهدف المنشود من الأسرة ، كما وضع قواعد وثيقة تسير عليها الأسرة بعد تكونها ..
لذلك تعالج هذين الأمرين في مبحثين.

(١) حديث متفق عليه - راجع سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٩٧٤ الحديث رقم ٩١١ من حديث أنس بن مالك

(٢) رواه أحمد ، وصححه ابن حبان المرجع السابق حديث رقم ٩١٢ - وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث مقلع بن يسار .

المبحث الأول

عقد النكاح

عقد النكاح أهم عقد في حياة الإنسان رجلاً كان أو امرأة ، ولهذا وضع له الإسلام من الشروط والأحكام ما ينافي به عن العبث ، وبهيئة له المناخ الصالح ليؤتي أكله . وسوف نتحدث عنه حديثاً عاماً بغير تفصيل إلا فيما يتصل بموضوعنا صلة مباشرة .

وأركان العقد خمسة : طرفاً (الزوج والزوجة) والرضا (وهو إيجاب وقبول) والولي لدى المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنفي كما قال به أيضاً أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة^(١) . وحتى يكون التراضي كاملاً فإن الإسلام ندب أن يرى كل من طرفي العقد صاحبه قبل العقد . فقد روي عن حابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^(٢) . وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لها النبي ﷺ (هل نظرت إليها ؟) قلت : لا . قال (فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما)^(٣) (٤) وقال جمهور أهل العلم إنه لا يحل للرجل أن ينظر من

(١) راجع في الفقه المالكي الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٣٤ وتبيين المسالك للشيخ المبارك بشرح الشيباني ج ٣ ص ١٨ وكفاية الطالبين على رسالة أبي زيد القير沃اني ج ٣ ص ٩٠ - وعند الشافعية كفاية الأخيار ج ٢ ص ٨٦ - وعند الحنابلة الفتح الريانى على مسنده الإمام أحمد طبعة دار الشهاب ج ١٦ ص ١٥٤ - وفي المذهب الحنفي الهدایة في شرح بداية المبتدئي ج ١ ص ٢٠٦ . وجحجة الجمهور من السنة من الحديث (لا نكاح إلا بولي) وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبن ماجة والحاكم وقال في تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٥٦ اختلف في وصله وإرساله وصححه الالباني في المشكاة ج ٢ ص ٩٣٨ . وجميل ما ذكره الإمام الدمشقى - في كفاية الأخيار - مستنداً إلى قوله تعالى (فلا تعضلواهن أن ينكحن أزواجاً هن) قال نزلت في معلق بن يسار عند رفضه تزويج أخته لطلقيها . فلو كانت تستطيع أن تزوج نفسها ما نهى عن عضلها .

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن ، راجع مشكاة المصباح بتحقيق الالباني ج ٢ ص ٩٣٢ حديث ٣١٠٦

(٣) أخرجه أحمد والترمذى وأبن ماجة وصححه الالباني وأعلل بالانقطاع . المشكاة ج ٢ ص ٩٣٢ حديث ٣١٠٧

(٤) والفعل أداءً من زنة نصر وكذلك ضرب وهو يعني ألف وأصلح . راجع الخثار ص ١٠ باب الهمزة .

المرأة التي يخطبها إلا الوجه والكفين . والحق أن أهل العلم لهم في ذلك آراء مختلفة^(١) .

وأهم أركان العقد هو الرضا . وهو الإيجاب - سواء كان من الرجل كما هو مالوف أم من

(١) يرى أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى أنه لا جناح على الرجل أن يرى من المرأة التي ي يريد الزواج منها ما يظهر من جسمها غالباً كالرقبة والأساعدin والساقيين وستنه في ذلك ما رواه هو في مسنده عن أبي حمید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطيبه وإن كانت لا تعلم (باقى مسنند الانصار حديث رقم ٢٤٩٦) . كما استندوا إلى حديث آخر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطب جارية فكانت تُخْبَّأَ لِهَا حتى رأيَتْ مِنْهَا مَا دعَاهُ إِلَى نكاحِهَا فَتَرَوْجُهَا (أخرجه أحمد أيضاً في مسنده ، مسنند العشرة المشيرين بالجنة حديث رقم ١٧٨٣) .

وروى ذلك أيضاً منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٨ - وكذلك راجع المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ج ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .) وبذلك فهذا الرأي يبيح للخطاب أن يرى من الخطوبية وغير علمها أكثر من الوجه والكفين . وأما جمهور أهل العلم فكما ذكرنا في المتن على أنه لا يجوز له أن يرى من الخطوبية إلا الوجه والكفين . والمالكية يرون أن يكون ذلك بعد علم الخطوبية أو ولها ، قالوا إذ لعلها عندما تعلم تصلح من شأن نفسها حتى لا يراها الخطاب على حال لا تتحمّن أن يراها فيها أحد . (راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥) وأما الشافعية فيستحسنون أن تكون الرؤية دون علم الخطوبية ولا أهلها حتى يراها على الطبيعة دون تزييف أو تغيير . (راجع مغني المحتاج-للشريبي الخطيب - لمعرفة معاني المنهاج للإمام النووي ج ٣ ص ١٢٨) . والذي يمكن أن نقول به ، هو أن الحديث الشريف الذي أباح للخطاب أن يرى من خطيبته ما يستطيع لا بد أن يفهم مقيداً بقيود الشرعية الغراء والتي لا تبيح التلصص حتى أهدرت عين من يتلصص على بيت ليس له . فلا يمكن القول مثلاً إذا نزل الخطيب ضيقاً على أهل الخطوبية فيجوز له أن يتحمّن فرصة يتلصص عليها وهي تبدل ثيابها وإنما معنى الحديث أن يرى منها ما تسمح هي بطبيعتها للناس أن يروه وإن كانت عاصية في ذلك . كامرأة غير محجبة ذهبت إلى مكان عام فعندها يجوز للخطيب أن يرى ما تكشفه الخطوبية حسب عاداتها .

أما في غير تلك الأحوال فتعتقد أنه لا يسوغ للخطيب أن يرى من المرأة الخطوبية إلا الوجه والكفين . وعلى أيهـ حال فإنه لا ينبغي أن ننسى أنه مهما كان من شأن الخطيب فإنه أجنبـ عن المرأة وقد يبقى إلى الأبد أجنبـ عنها . أما الخلوة بالمرأة بحجة أنه خطاب فهذا لا يسمح به الإسلام ولا تسيقه آدابه ، وقد اتفق أهل العلم على حظر ذلك لما فيه من نصوص صحيحة من الحديث الشريف وقد نعود إليه .

المرأة - والقبول. وقد ضبط أهل العلم الألفاظ التي ينبغي أن يفرغ فيها هذا الرضا إيجاباً وقبولاً. ولا بد من الولي - عن المرأة - ليس إضعافاً لإرادة المرأة كما زعم بعض المستشرين وإنما هو لحمايتها فهي لا تستطيع أن تتعرف حقائق الناس وإنما الذي يستطيع ذلك هو ولبها وهو أقرب الناس إليها وأحرصهم على ما يصلحها. بيد أن الأمر لم يترك للولي هملاً بل حرم عليه العَضْلُ فإذا تَعَنَّتْ تدخل السلطان. ومع ذلك فإن الإسلام اهتم بإرادة المرأة واعتبرها اعتباراً كاملاً. فعن النبي ﷺ أنه قال : (الأيم أحق بنفسها من ولئها والبكر تستاذن في نفسها ، وإنها صُماتها)^(١). فالولي - وإن كان أباً - ليس له أن يتَعَنَّتْ في إجبار ابنته على الزواج من لا ترغب . والإسلام في ذلك قدَّرَ إرادة المرأة بما لم يصل إليه تشريع حتى في زمننا هذا . فعن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها رغمما عنها فاتت النبي ﷺ فرفعت إليه الأمر فرد نكاحها؛ أي أبطله^(٢).

وبلغ من حرص الإسلام الحنيف على حسن تكوين الأسرة أنه بين للمسلم - رجلاً وامرأة - المعيار الصحيح في اختيار الشريك وهو معيار الدين . نحن - في عصرنا هذا - نرى أفكاراً مستوردة من بيئات لا تدين بما ندين ، تنادي بأن يكون المعيار الأوحد في الاختيار هو ما أسموه بالحب . وهو عندهم أمر قائم على العاطفة فحسب . ومن المعلوم أن العاطفة لها جذوة إذا انطفأت فقد انتهي ذلك الحب . ولذلك فإن الأسرة أصبحت - في المجتمعات غير الإسلامية - مقوضة الدعائم ، مهددة بالانهيار لأقل بادرة . أما الإسلام الذي حرص أن يكون بناء الأسرة بناء شامحاً ، وطوداً راسخاً ، يصمد لأعنى العواصف فإنه جعل معيار الاختيار منطقياً . فقد أهاب بالرجل أن يتخيير المرأة المتدينة وذلك لحكمة عالية . أولها أن التدين

(١) أخرجه مالك رحمة الله في الموطأ واللقطة له (راجع الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٥٢٤) وأخرجه مسلم بلحظة (الشيب أحق بنفسها ..) (صحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان البكر) ج ٢ ص ١٣٧

(٢) راجع فتح الباري طبعة دار أبي حيان ج ١١ ص ٤٧٩ حديث رقم ٥١٣٨ .

يضم نقاء الأسرة وطهرها . ويجعل الزوج مطمئنا على عرضه وماله وبيته . كما أنها ستلقن أبناءها من تدينها وصلاحها فيثبت أباؤها متمسكون بالدين ، حريصين عليه . ورحم الله شاعر الحكمة إذ يقول :

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

ولذا يقول النبي ﷺ : (تنكح المرأة لأربع : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظفِرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَاكَ)^(١) . والإسلام لا يمنع أن تجمع المرأة بين الدين والجمال ولكنه جعل الدين بالichel الأول ، لأن الجمال يزول بمضي الزمن أو بالملل منه ويزول معه الحب الذي انبني عليه . أما الدين فيربو كلما مر الزمن فيزيد الحب الناجع عنه . وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال : (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)^(٢) .

والحال أن الإسلام جعل من عقد النكاح عقدا مؤبدا ، الأصل فيه أن يدوم طيلة حياة طرفيه ولا يرضي به مؤقتا؛ لأن العقد المؤقت لا تستقر به حياة ، ولا تتتوفر به طمانينة ولذلك صحي - في المذاهب الأربع - أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة ، فعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك يوم خيبر^(٣) . وجعل الإسلام من شروط النكاح الشهادة وذلك حتى يشتهر الأمر بين الناس^(٤) كما قرر المهر كرامة للمرأة . كذلك حدد الإسلام حقوق كل طرف قبل الآخر ، وواجباته نحوه بشكل دقيق وثيق ، بل لم يغفل الإسلام عن الأعضاء الجدد الذين عسى أن ينضموا للأسرة ويصبحوا أعضاء فيها وهم الأبناء ، فبين حقوقهم ، وفصل واجباتهم ، مما سوف نتطرق لما يعيننا منه فيما يلي إن شاء الله . وذلك في أربعة مطالب : حقوق الزوج ، وحقوق الزوجة ، وحقوق الأولاد ، وحقوق الوالدين .

(١) راجع [اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان] محمد فؤاد عبد الباقي ج ١ ص ٣٧٩ حديث رقم ٩٢٨ .

(٢) راجع مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري بتحقيق الألباني ص ٢٠٧ حديث رقم ٧٩٧ .

(٣) راجع مختصر صحيح مسلم المرجع السابق ص ٢١١ حديث رقم ٨١١ .

(٤) اتفق على ذلك أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعي رحمهم الله . راجع بداية المجهود لابن رشد ج ٢ ص ٢١ .

المطلب الأول

حقوق الزوج

إن عقد الزواج إنما هو شركة بين الزوج والزوجة يتعاونان بمقتضاهما على أعباء الحياة . ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل ميل كل من الرجل والمرأة للآخر فطرة في النفس ، وجعل الزواج مُشبعاً لهذه الفطرة . ولذلك يقول سبحانه (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [سورة البقرة] . وقال سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقُرْءَانٍ يَتَعَكَّرُونَ (٢١)) [الروم] . ولكنها أهم شركة في حياة الإنسان رجلاً كان أو امرأة . ولما كانت أية شركة لا بد أن تحظى بمدير يدير حركتها وإلا فشلت وانهارت ، وكان من المروع في صفات المدير الحزم والحسن ، وأن تكون قراراته منطقية وليس عاطفية ، فإن الإسلام انتقى الرجل لهذه المهمة بالنسبة إلى الأسرة . لأن الرجل هو المنوط به كسب الرزق ، وحماية الأسرة والذود عن مقدراتها

كما أنه - بحكم ما فطره الله عليه - منطقي القرارات ، فالعقل عنده أسبق من العاطفة . ولذا يقول الله تعالى : (الرَّجُالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٣٤) [النساء] . ولا يمكن لمن يدير شركة أن يحسن إدارتها إلا إذا وجد استجابةً من أعضائها . ولذا فإن الإسلام جعل من أهم حقوق الزوج على زوجته : الطاعة . على أنها ليست طاعة عمياً بل هي طاعة مبصرة . إذ ينبغي أن تكون فيما لا يخرج عن تعاليم الإسلام إذ (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) (١) . ومن حقوقه تأديب زوجته عند اللزوم ونستأند القارئ الفاضل أن نناقش ذلك في الفصل الرابع .

(١) أخرجه أحمد بن سند صحيح في مسنده مسنده العشرة المبشرين بالجنة حدث رقم ١٠٤١ وأخرج الشيشخان في الصحيحين أصلاً له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) راجع اللولو والمرجان ج ٢ ص ١١٩ حدث رقم ١٢٥

ومن أهم حقوقه التمتع بزوجته على الوجه المقرر شرعا ، حتى نهى النبي ﷺ أن تمنع الزوجة عن ذلك دون عذر.

وكذلك احتباس الزوجة في بيت الزوجية . إذ هي - كما أخبر المصطفى ﷺ (.. راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ..) . أما مكنته الرجل من تعدد الزوجات أو من إيقاع الطلاق فهذا سوف نتحدث عنه بتفصيل إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع .

المطلب الثاني

حقوق الزوجة

إن الإسلام الحنيف حرر المرأة مما كان يشغل كاهلها فيسائر المجتمعات الإنسانية قبيل إشراق الإسلام . وفي خصوص أهم ما يقابل المرأة في حياتها وهو الزواج فقد قرر الإسلام لها حقوقها واضحة . من ذلك حقها في إبداء رأيها في زواجهها . وحقوقها على زوجها . وحقوقها في مالها المملوک لها . وحقها في التعليم . وحقها في العمل .

الفرع الأول

حق المرأة في إبداء رأيها فيمن يتقدم للزواج منها

أشرنا فيما تقدم إلى أن الإسلام أوجبأخذ رأي المرأة - بكرا كانت أو ثيبا - في أمر زواجهها . وليس هذا الرأي استشاريا بل هو رأي حاسم وقد بينا ذلك . بل إن الإسلام ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك مدى ، فقد تطلب مشاورة الأمهات في تزويج بناتهن إذ قال النبي ﷺ : (أمروا النساء في بناتهن)^(١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده . راجع المسند بشرح الفتح الرياني ج ١٦ ص ١٦١ باب استعمار النساء في بناتهن

وكنا قد ألمعنا إلى أن الإسلام أعطى الرجل الحق في أن ينظر إلى المرأة التي يزمع الزواج منها وهو في الواقع حق للطرفين فمن حق المرأة أيضاً أن تنظر إلى خاطبها. بل إن بعض أهل العلم أجازوا للرجل أن يجلس إلى خطيبته في حضور محرم لها ليتحدث معها بعض الحديث يتعرف من خلاله كل منهما اتجاهات الآخر. والحق أن الإنسان لو ترك لنفسه ولفكره فحسب فهو غالباً واقع بين إفراط أو تفريط. ونحن نرى في حياتنا مجتمعات تضيق وتترنمت حتى تحظر أن يرى الرجل المرأة أو أن تراه المرأة قبيل الزواج ، بينما تتطور مجتمعات أخرى فتصبح على طرف مناقض لتلك فهي تتسع توسيعاً بغير حدود أو قيود حتى تبيح للرجل والمرأة أن يختلطوا قبيل الزواج اختلاطاً ليس له قيد ولا عليه رقاب! ولا ريب أنه يتولد عن كلا المسلمين من المأسى ما يقصر عنه الوصف . فالسلك الأول يجعل نجاح الزواج رهنا بالحظ والمصادفة ، مما يتراجع معه فشل الحياة الزوجية. أما الثاني فيتولد عنه من الأخطار والمضار ما لا يغيب عن ذهن لبيب من حيث ضياع الآداب والتفرط في حرمة الأعراض . وإذا كنا في بعض المجتمعات الإسلامية نرى تأثراً واضحاً بأفكار غربية مستوردة ، وعادات دخيلة مستنكرة يتأثر بها شبابنا زاعمين أنها من أصول الرقي والمدنية ، مثل قولهم: لا بد أن يتعارف الرجل والمرأة تعارفاً يولد تحاباً قبيل الزواج لضمان نجاح ذلك الزواج، وتُرُوج لهذه الأفكار الساقطة بعض أجهزة الإعلام بقصد أو بغير قصد ، وهم يحاولون أن يساندوا ذلك بمنطق زائف فيقولون: إن هذا الحب الناشئ قبل الزواج يضمن للزواج استمراراً طيباً وسعادة دائمة . وهو قول واهم من ناحيتين: الأولى أنه مهمماً تعارف الرجل والمرأة فإن لكل منهما عاداتٍ وطبعاً لا تُعرف إلا بالمعاشرة الفعلية تحت سقف واحد ، ومن ثم لا يعني في التعرف عليها ذاك الاختلاط الذي يريدون إياحته قبيل الزواج ، يؤكّد ذلك ما نلمسه بين أيدينا من واقع . فكم من زواج ينشأ عن محبة سابقة كما يريد أصحاب ذاك الفكر ثم يفشل فشلاً ذريعاً مريعاً . وكم طالعتنا الصحف بأخبار زواج من ذلك النوع بين بعض الممثلين وأمثالهم وانتهى بفشل ذريع ومحاكم وقضايا وخصومات .

وأما الناحية الثانية فإن ذلك الفكر المنحرف قد فتح مجالاً ضخماً لبعض العابثين الذين يتربدون على الأسر أو يلتقطون ببعض الفتيات بحجة إزمام الزواج ويختلط الرجل منهم بالفتاة مدة طويلة ثم يتركها بحجة أنهما لم ينسجماً ثم يتوجه لغيرها ولغيرها مما يسيء إلى المرأة وإلى سمعتها وكرامتها فضلاً عما يتسبب فيه من عيوب خلُقية تورث المجتمع انحلاً ، وتدابراً وتقطاطعاً.

وإذ كانت الفضيلة وسطاً بين نقىضين واختار الله تعالى للأمة أن تكون أمة وسطاً فقد اختار الإسلام - في هذا الشأن - رأياً وسطاً حيث لا تفريط ولا إفراط ، ولا تقدير ولا إسراف وهو ما ألمعنا إليه^(١).

الفرع الثاني

حقوق الزوجة على زوجها

ومن أهم حقوق المرأة المهر لقوله جل جلاله (وَأَنْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^(٤)) [النساء]. لذلك يقول القرطبي في تفسيره (.. هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه)^(٢). ويرى أهل العلم أن المهر شرط في النكاح^(٣). كما أنه صح عن النبي ﷺ أن امرأة وهبت له نفسها فسكت فقال أحد الحاضرين إن لم يكن لك بها حاجة فروجنيها يا رسول الله ، فقال له : وما تعطيها ؟ قال : ليس لي إلا قميصي ، فلما لم يقبل منه قال له : التمس شيئاً ولو خاتماً من حديد فلما لم يجد قال له : أعنديك شيء من

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) راجع مختصر خليل ص ١٢ - والشرح الصغير ج ٢ ص ٤٢٨ - وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٣

(٣) راجع سبل السلام ج ٢ ص ٩٨١ في التعليق على الحديث رقم ٩١٧ - وراجع كفاية الأخيار ج ٢ ص ١١٠ وقارن ما ذكره حيث يقول (.. فالمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصداق ..) كما قال (.. قال الأصحاب ليس المهر ركناً .. فإن لم يُسمَّ صاح العقد ومنع التفويف إخلاء النكاح عن ذكر الصداق وصورته أن يصدر من مستحق المهر بان تقول البالغة الرشيدة زوجني بلا مهر ..) ص ١١٢ .

القرآن؟ قال: نعم، وسمى له بعض السور فزوجه على ذلك. وأوضحت بعض الروايات أنه قال له: فحفظها ما تحفظ وفي رواية للبخاري (أمكناها بما معك من القرآن) ^(١)

ومن أهم حقوق الزوجة بل لعله أهمها النفقة. يقول جل وعز: (الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(٢) ([النساء]). ويقول: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَنْتُضَيِّقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَإِنْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ) ^(٦) ([الطلاق]) ويقول في نفس السورة (لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ^(٧). ويقول جل جلاله (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتْسِمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارُ وَالَّذِي بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلْدِهِ) ^(٩) ([البقرة]).

وأما عن السنة المشرفة فهناك أحاديث كثيرة مؤيدة لذلك. منها ما رواه حكيم بن معاوية عن أبيه (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله ، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: (تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ..) ^(١). وقد ذهب الظاهري إلى أن سبب النفقة هو الزوجية نفسها وفرعوا على ذلك ما ذكره ابن حزم الأندلسى إذ قال: (.. وينفق الرجل على امرأته منذ يعقد نكاحها ، دعائياً إلى البناء أم لم يدع ، ناشراً كانت أو غير ناشر ، غنيةً كانت أو فقيرة ، ذات أبٍ أو يتيمة ، بكرًا كانت أو ثيباً ، حرّة كانت أو أمّة ، على قدر حاله ..) ^(٣).

وأهل العلم يقسمون النفقة إلى قسمين: نفقة تمكين ، ونفقة تمليك فال الأولى أن يقدر الزوج لزوجته النفقة التي تكفيها بالمعروف . والثانية أن يملّكها إياها نقداً أو طعاماً أو أنواعاً

(١) راجع الحافظ ابن حجر في الفتح طبعة أبي حيان ج ١١ ص ٥٠٢ في شرحه للحديث رقم ٥١٤٩.

(٢) آخرجه أحمد وأبي داود وأبي ماجه (راجع سيل السلام ج ٣ ص ١٠٢٨ حديث رقم ٩٥٧)

(٣) راجع المختل لابن حزم الظاهري ج ١ باب النكاح .

وقالوا إن النبي ﷺ قرر نفقة التمكين في غزوة الفتح ، عندما جاءته هند بنت عتبة زوج أبي سفيان فقالت : يا رسول الله ، إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ، ويكتفي بي ، فهل عليَّ من حرج إذا أخذت من ماله بغیر علمه ؟ فقال ﷺ : خذى من مال أبي سفيان ما يكتفيك وولدك بالمعروف^(١) . وأخذ العلماء من ذلك أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء كانت فقيرة أم غنية ، وسواء كانت قادرة على الكسب أم غير قادرة . كذلك أخذوا منه وجوب أن يُمْكِنَ الزوج زوجته من النفقة التي تكفيها بالمعروف . كذلك أخذوا من هذا الحديث أن نفقة الزوجة تثبت في ذمة الزوج دون حاجة إلى حكم قضائي بذلك^(٢) .

ومن حقوق الزوجة حُسْن العشرة وصون الكرامة لذلك يقول النبي ﷺ : (النساء شقائق الرجال)^(٣) كما صرَّح أنه ﷺ في حجة الوداع خطب المسلمين خطبة ودعهم فيها فسميت (خطبة الوداع) وحرص فيها على بذل أهم وصايمات لهم بل للأمة كلها فقال عن النساء : (واتقوا الله في النساء ، إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله .)^(٤)

الفرع الثالث

الذمة المالية للزوجة

لما كان المال عصب الحياة كما يقولون فإن البحث في هذا الفرع يتضمن بعض تفصيل . إن الله عز وجل بعث خاتم الأنبياء ﷺ بالدين السمح الذي لم يفضل عرباً على عجمي ولا أبيضَ على أسود إلا بالتقوى .

(١) راجع مسند أحمد (الفتح الرياني) ج ١٧ ص ٥٨

(٢) راجع كتاب خاتم النبيين لاستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة طبعة دولة قطر ١٢٣٧ فقرة رقم ٦٢٢

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب مسند الانصار حديث رقم ٢٤٩٩٩

(٤) راجع إمتناع الأسماع للمقرئي طبعة دولة قطر ج ١ ص ٥٢٣

وكان حريًّا به - وهذا دأبه - أن يعطي المرأة كامل حقوقها. وقد شاء الله عز وجل أن يبيّن لنا أن المرأة نصف المجتمع وأنها تتمتع بالحقوق كالرجل سواء بسواء.. وذلك عندما خلق آدم وخلق له حواء واحدة في وقت كان المنشود فيه كثرة النسل. ثم يقول الحق سبحانه وتعالى في خطاب موجه للناس كافة وحرص فيه عز وجل على النص على المرأة ، فقال: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكير وأنتي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) **(الحجاجات ١٣)** فما يوضح بذلك أن الرجل لا يفضل الرجل ولا يفضل المرأة ..

وأن المرأة لا تفضل المرأة ولا تفضل الرجل إلا بأمر واحد هو التقوى. ثم ساوي بين الجنسين في كافة العبادات والتکاليف. ثم شاء جل جلاله برفيع حكمته .. ويدفع رحمته أن يشرع التزاوج بين الذكر والأنثى فنص عليه بما لا يدل على أنه لمنفعة أي جنس من الجنسين واستعلائه على الآخر .. بل هو لانتفاعهما جميعاً على قدم المساواة فقال عز وجل: (ومن آياته أن خلق لكم من آنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بيتكم مودةً ورحمةً ، إن في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون **(الروم ٢١)**) . فالخطاب هنا موجه للرجال والنساء عموماً وأن نعمة السكن هي للزوج ذكراً أو أنثى . ثم أشار الله عز وجل في آية أخرى إلى تلك المساواة فقال: (والمُؤمنون والمُؤمنات بعضُهم أولياء بعض **(آل التوبه ٧١)**) . فجمع الجنسين جميعاً - المؤمنين والمؤمنات - ثم جعل بعضهم - نساء ورجالاً - أولياء بعض رجال ونساء **(١)** ومثل ذلك أيضاً في قوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكري أو أنثى ، بعضكم من بعض **(آل عمران ١٩٥)**) . فلم يفصل في البعضية بين الرجال والنساء بل جعلها شاملة لهذا التزويج . هذا فضلاً عن نصوص كثيرة في آيات القرآن العظيم تؤكد هذا المعنى **(٢)** أهمها ما جاء في سورة البقرة حيث يقول عز وجل: (ولهم مثلُ الذي علَيْهِنَ بالمعروف ، وللرجال علَيْهِنَ درجةً ، واللهُ عزيزٌ حكيم **(آل عمران ٢٨)**)

(١) راجع في هذا المعنى كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت ص ١١٥ .

(٢) راجع في ذلك بحثاً في كتاب (مكانة المرأة في الإسلام) للمؤلف طبع دار البشير ص ٢٦ وما بعدها .

الطلاقُ مَرْتَابٌ ، فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلَّ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْفَافُوا أَلَا يُقِيمُوا حِدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمُوا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْسَدَتُمْ بِهِ ، تَلْكَ حِدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٢٢٩)). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : (وَاتَّوْنَ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طَبِّنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٤)) وَقَوْلُهُ (فِي نَفْسِ السُّورَةِ) (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُ شَيْئًا^(٢)) تَأْخُذُونَهُ بِهُنَّانًا وَإِثْمًا مُبَيِّنًا^(٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا^(٢١)). وَقَدْ انْقَسَمَ الْفَقِهُ حِيَالَ هَذِهِ النَّصُوصِ إِلَى رَأِيَيْنِ :

فَرَأَى اتَّبَعَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمُ الشَّافِعِيُّونَ وَالْأَحْنَافُ وَجَمَاعَةُ ضَخْمَةٍ مِنَ الْخَنَابِلَةِ أَخْذَهُمْ بِرَأْيِي راجِحٍ مِنْ رَأِيَيْنِ رُوِيَّا عَنْ أَحْمَدَ ، وَبِعِضِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا أَخْذَهُ بِهِ ابْنِ الْمَنْذَرِ وَجَمَاعَةِهِ . وَرَأَيْهُمْ يَذَهَّبُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الرَّشِيدَةَ - زَوْجَهَا كَانَتْ أُمَّ غَيْرَ زَوْجَهَا - تَمْلِكُ التَّصْرِيفَ كُلَّهُ فِي مَالِهَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفِ وَمِنْهَا الْمَعَاوِضَاتُ وَالْهَبَاتُ دُونَ وَصَايَةٍ أَوْ موافِقةٍ مِنْ أَحَدِ أَيْمَانِهَا كَانَتْ صَلْتَهُ بِهَا . وَأَمْرَهَا فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ سَوَاءَ بَسَوَاءَ .

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْآخَرُ وَهُمْ فَثَةٌ مِنَ الْخَنَابِلَةِ - اتَّبَاعًا لِرَأْيِ ثَانٍ مَرْجُوحٍ لِأَحْمَدَ - وَجَمِيعُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ تَغَرَّبُوا فِرْعَانِينَ . الْفَرْعُ الأَكْثَرُ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمَتَزَوْجَةَ مِنْ حَقِّهَا التَّصْرِيفُ فِي مَالِهَا بِعُوضٍ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِيجَارِ وَالْاسْتِعْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَصْرِيفَاتِ الْمَعَاوِضَةِ دُونَ إِذْنِ أَوْ موافِقةِ أَحَدٍ لَا زَوْجٍ وَلَا غَيْرَهُ . أَمَّا إِنْ كَانَ التَّصْرِيفُ بِغَيْرِ عُوضٍ كَأَنْ كَانَ هَبَّةً فَلَهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ قِيدٍ أَوْ شَرْطٍ فِي حَدُودِ ثَلَاثَ مَالِهَا فَقَطْ أَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَ فَيَجِبُ موافِقةُ الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يَوْافِقْ فَلَهُ إِبْطَالُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَ فِي قَوْلٍ ، وَإِبْطَالُ الْكُلِّ فِي قَوْلٍ آخَرَ . وَأَمَّا الْفَرْعُ الْآخَرُ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمَتَزَوْجَةَ لَا تَمْلِكُ التَّبَرُعَ بِمَالِهَا بِأَيِّ قَدْرٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَلَكُلُّ فَرِيقٍ حِجَّجَهُ .

أَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ - وَهُمُ الْجَمِيعُ - فَرَأُوا أَنَّ الإِنْسَانَ ، مِنْ حِيثُ هُوَ إِنْسَانٌ ، إِذَا بَلَغَ رَاشِدًا كَانَ لَهُ ذَمَةٌ مَالِيَّةٌ كَامِلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ وَيَتَمَمُتْ بِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ كَامِلَةٌ فَضْلًا عَنْ أَهْلِيَّةِ

الوجوب^(١). يستوي في ذلك الرجل والمرأة. لقوله : (وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ^٦) [النساء]. ولفظ اليتامي يشمل الذكور والإإناث بدليل أنه عز وجل قال بعدها : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا ^{١٠}) و كان سبحانه قد قال قبل ذلك : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا ^٣). فدل ذلك على أن المرأة كالرجل إن بلغت راشدة فهي حرفة التصرف في مالها كالرجل . قالوا فإن كان الأصل في الإنسان أنه إذا بلغ راشدا تكاملت له الذمة المالية وجوباً وأداءً فلا ينقص منها بعد ذلك إلا نص من القرآن صريح ، أو حديث من السنة صحيح. أما القرآن فهو حالٍ من ذلك بل فيه تأكيد القاعدة وانسحابها على النساء . كقوله عز وجل : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ^٧) ^(٢) [النساء] وحرف اللام في (للرجال) و(للنساء) إنما يفيد الملكية الحالصة . ولقد حرصت الآية الكريمة على المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الحق أي الملكية حتى أعادت بالنسبة إلى النساء نص الألفاظ التي ذكرتها للرجال مما يفيد خلوص ملكية الميراث لكل منها فيما يرثه ، وليس مملوكاً خالصاً ذلك الذي لا تستطيع المرأة التصرف فيه إلا بإذنه أو موافقة من الزوج كذلك قول الله تعالى : (وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^{٢٢٨}) [البقرة] و قوله جل جلاله : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ^{٢٢٩}) [البقرة] . و قوله جل

(١) أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان أن يكتسب الحقوق وهي تجب للإنسان من حيث هو إنسان ، وهي عموماً تجب منذ الولادة بل وقد ثبتت للجنين قبل ولادته في أحوال معينة . وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان أن يلتزم بالتزامات . وهي تترتب ببلوغ سن الرشد والخلو من الآفات العقلية وأمراض السفة وغير ذلك .
 (٢) راجع في ذلك على سبيل المثال (عالمة الدعوة الإسلامية) للدكتور علي عبد الحليم محمود دار عكاظ للنشر ٣٢٣ وإن كان البعض يقولون إنها تدل على أعمال الآخرة (راجع أحكام القرآن) للقاضي ابن العربي ج ٤١ ص ٤١٣ ، ويقول آخرون إنها خاصة بانصبة الميراث (راجع التفسير الكبير) للفخر الرازي ج ١٠ ص ٨٢). بيد أنه من المقرر في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب .

حاله : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهم قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بعثنا وإثما مبيناً) (النساء ٢٠) فإذا كان الزوج غير ذي حق فيما دفعه لها من ماله فآخر ألا يكون له أي حق في أموالها الأخرى والتي لم تؤُل إليها عن طريق زوجها .

كذلك فإن صلة الزوج بزوجته رسمتها شروط عقد الزواج ، وهو عقد حل واستمتاع وليس عقد وصاية . والتزاماته معروفة وهي على الزوج النفقة والرعاية والذود ، وعلى الزوجة الاحتباس والطاعة وحسن التبعل . وليس من التزاماته قطعاً إطلاق يد المرأة في أموال زوجها ولا إطلاق يد الزوج في أموال زوجته . بل إن العقد يجعل العبء المالي في الزواج على الرجل دون المرأة . فلا ينبغي قلب الأمر فيزيغ العقد عن أهم أهدافه .

كذلك قالوا إن الأب أكثر بذلك وضحية في سبيل ابنته من الزوج . كما أنه أعمق قرابة فهو أصلها وهي بضعة منه وهو بذلك أشد غيرة على أموال ابنته من أي أحد آخر حتى الزوج ، ورغم ذلك لم يجعل الشرع حقاً للوالد أن يتدخل في ذمة ابنته المالية ما دامت قد بلغت سن الرشد راشدة فمن باب الأولى ألا يجعل مثل هذا الحق للزوج^(١) .

أما أهل الرأي الآخر ، فالفرع الأول منهم قد رأوا أن تدخل الزوج يكون في حالة تصرف الزوجة بغير عرض أي في حالة الهبة والتبرع . فقال المالكية^(٢) إنها إذا تصرفت بالتبرع في

(١) قال ابن قدامة إن الجمهور قالوا إن الفتاة إذا بلغت سن البلوغ راشدة سلمت كافة أموالها تزوجت أم لم تتزوج وبهذا قال عطاء وسفيان الشوري وأبي حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر (المغني ج ٤ ص ٥١٢) . وراجع تبيين المسالك لعبد العزير بن المبارك بشرح الشيباني إذ ذكر رأي المالكية وأشار لرأي الجمهور وهو ما وضحته (التبيين) ج ٣ ص ٥٢٣ . وراجع تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور مطبعة الفجالة ص ٣٧

(٢) راجع لدى المالكية الشرح الكبير لأبي البركات وحاشيته ج ٢ ص ٢٧٧ . وكفاية الطالب الريانى لعلي بن خلف الصعیدي مطبعة المدنی بمصر ج ٢ ص ٥١٥ . ومشروع تقيين الشريعة على المذهب المالكي إصدار مجمع البحوث الإسلامية ج ٢ المادة ١٨٢ تقول [يحجر على الزوجة الرشيدة لزوجها الرشيد .. في تبرعها بزائد على ثلث مالها فإن تبرعت بزائد على الثلث فللزوج أو ولبه رد جميع ما تبرعت به أو الزائد فقط وله إجازة الجميع وإذا تبرعت بثلث مالها فليس لها أن تبرع منه قبل مضي عام من تاريخ تبرعها] .

ثلث مالها صح ذلك بغير توقف على موافقة أو إجازة الزوج. أما إن كان تصرفها بالتبير يتجاوز الثالث فلا بد من موافقة الزوج وكذلك قال بعض الحنابلة أخذا بالرأي الثاني لأحمد. ويبدو أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا الزوجة في حكم المريض مرض الموت ، فإنه لا يستطيع أن يتصرف تصرفًا فيه تبع بما يزيد على ثلث ثروته وإلا رد الورثة تصرفه^(١).

وأما أصحاب الفرع الثاني من هذا الرأي فقد قالوا إن المرأة المتزوجة لزوجها عليها ولية كاملة ولا بد أن يكون تصرفها في مالها بموافقة زوجها. ومن الذين تحمسوا لهذا الرأي الثاني تحمسا واضحـا ، ربما انتهى بهم إلى نتائج تستوقف النظر الإمام ابن قيم الجوزية رحمة الله ، وذلك في كتابه (إغاثة اللهمان) حتى قال : (.. وبالجملة فالرجل له على امرأته ولية حتى في مالها ، فإن له أن يمنعها أن تتبع به ، لأنه إنما بذل لها المهر لمالها ونفسها ، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع من كمال استمتاعه^(٢)) واستندوا إلى ما روی عن شرحبيل بن مسلم الخوالي^(٣) أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ وسلام يقول (لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قالوا يا رسول الله ولَا الطعام (قال ذلك من أفضـل أموالنا)^(٤) قالوا لأنـه مالك عصمتها بل وأخرج أيضا (عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلْكُ عِصْمَتِهَا)^(٥) كما أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)^(٦) وما أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن

(١) والأساس في هذا ما أخرجه البزار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رجلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة ملوكين كانوا في ملكه ولم يكن يملك شيئا آخر غير هذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرـع بينهم فأعتق اثنين وأبقى أربعة . وقد رواه صاحب مجمع الزوائد وقال : فيه (علي بن زيد) وحديثه حسن وفيه ضعف رواه ابن حزم وصححـه . راجع المحتوى لابن حزم ج ٩ ص ٣٥٨ .

(٢) راجع (إغاثة اللهمان) لابن قيم الجوزية طبع المكتبة الشفافية بيـروت ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) أخرجه الترمذـي في سننه كتاب الوصايا حديث رقم ٢٠٤٦ . وراجع المشكـاة ج ١ ص ٦٠٨ حدـيث ١٩٥١ .

(٤) أخرجه ابن ماجـة كتاب البيوع حديث رقم ٢٣٧٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٨٠ .

يعيى - وهو رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده ، أن جدته ، خَيْرَةً امرأة كعب ابن مالك أتت رسول الله ﷺ بحُلِّي^(١) لها فقلت إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل استاذنت كعبا ؟ قالت نعم فبعث النبي ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخَيْرَةً أن تتصدق بحليها ؟ فقال نعم ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها^(٢) . وقلنا إنه من تخمس لهذا الرأي كثيرا الإمام ابن القيم (الحنبي) حتى قال إن تصرف الزوجة في مالها وفي مهرها بالذات (يحرم الزوج من كمال استمتاعه !) . والحق أن هذا القول من الإمام فيه غموض . إذ ما الذي يربط بين استمتاع الزوج بزوجته وبين تصرفها فيما تملك من المهر ؟ وإذا كان الزوج من حقه أن يتتحكم في المهر فلماذا فرضه الله تعالى عليه إذا ؟ ثم يقول في نفس الكتاب أيضا : (فالرجل له ولادة الإنفاق على زوجته كما له ولادة حبسها ومنعها من الخروج من بيته .. وجعلها الله في ذلك - أي في النفقة - بمنزلة الصغير والجنون مع ولية ! كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُّوا الْكُم﴾ .. فالسفهاء هم النساء والصبيان ! وقد جعل الله سبحانه والأزواج قوامين عليهم ، كما جعلولي الطفل قواما عليه !)^(٣) وكان الإمام رحمة الله جعل بيت الزوجية سجنا بينما يبين الله تعالى أنه المكان الذي يسكن فيه كل من الزوجين للآخر.

(١) من المفيد الإشارة إلى أن كلمة حَلَى بفتح فسكون جمعها حَلَّى بضم فكسر فباء مشددة . وأما كلمة حَلْبة بكسر فسكون فجمعها حَلْلَى بضم ففتح .

(٢) آخرجه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٧٩٨ .

(٣) إغاثة الهايفان ، المرجع السابق ص ٤٤ . ويعتل ذلك قال مجاهد والضحاك وقيل إنه مذهب ابن عمر وذلك في تفسيرهم للسفهاء في الآية وقال الزهري وأبن زيد : السفهاء هم الأولاد ، وقال ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد ابن جبير : إذا علم الرجل أن زوجته وأولاده سفهاء - أي لا يحسنون التصرف في المال - فلا ينبغي أن يسلط عليهم على أمواله . وقال الجمهور : إن السفهاء هم كل إنسان رجلا كان أو امرأة أو صبيا لم يكن له عقل يفي بحفظ المال ، وهذا القول هو الذي يتفق مع أصول الشريعة ، وقد رجمه الفخر الرازي رحمة الله تعالى وقال إنه أولى لأن تخصيص الآية لا دليل عليه ، وقال : إن السفة من المنظور الشرعي هو خفة العقل .

التفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٤ .

بل إن الإمام ابن القيم رحمة الله قاس الزوجة بالأسيرة واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ عن النساء (إنهن عندكم عوانٍ) وعوانٍ جمع عانية ، فقال والعانية هي الأسيرة ولم يكتف الإمام بذلك بل نزل بالزوجة إلى مرتبة الرقيق ، وأعظم منه أنه نسب ذلك إلى النبي ﷺ فقال إنه سوئ بين نفقة الزوجة ونفقة العبد الرقيق عندما قال للرجل الذي سأله عن حق الزوجة على زوجها (تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس) وقال مثل ذلك في حق الرقيق! واستمع معي إليها القارئ الليبيب لبعض ما يقوله الإمام رحمة الله تعالى : (وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين نفقة الزوجات ونفقة المالك ، وجعل المرأة عانية عند زوجها والعاني هو الأسير وهو نوع من الرق ! فقال في المرأة : ﴿ تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس ﴾ وكذلك قال في الرقيق سواء !)^(١).

وهو رأي يدعو للعجب خاصة أن من يقول به عالم فحل كابن القيم رحمة الله . ففي الوقت الذي يتبين لنا فيه أن الإسلام كرم المرأة وأعطها من الحقوق ما كانت تصبو إليه إذا مثل هذا الرأي ، مع إجلال صاحبه ، يحاول قلب الأمر رأسا على عقب فيجعل من الكمال نقصا . على أن أدلة هذا الرأي لا تتفق مع أساليب اللغة العربية ، فكلمة عانية تطلق على المرأة لأنها أسيرة وإنما هي استعارة لطيفة لأنها لا تستطيع أن تذود عن نفسها . ولذا قال الفيروزابادي (والعوناني هن النساء لأنهن يُظلمن فلا ينتصرن)^(٢) .

كذلك يجب أن نتأمل المجال الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك فهو مجال النصح بحسن التعامل مع النساء إذ يقول رسول الله ﷺ : ﴿ استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ﴾^(٣)

إذ من الالتزامات المترولة عليها بمقتضى عقد الزواج الاحتباس في بيت الزوجية . ولا

(١) راجع في هذا الرأي (إغاثة اللهيفان ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها).

(٢) راجع القاموس المحيط ج ٤ ص

(٣) أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة . وأخرج معناه مسلم في صحيحه .

ينبغي أن تفهم كلمة الاحتباس خطأً. فليس معناها أن البيت سجن يغلق على الزوجة ، وإنما معناه أن تقف الزوجة نفسها على زوجها حتى تتمكنه من الاستمتاع بها . وإلا لما أباح الإسلام العمل ، في ظروف معينة ، للزوجات . فإذا كانت محتجبة في بيت الزوجية وهي بحكم خلقها لا تستطيع الدفاع عن نفسها قيلَ زوجها فمن هنا كانت الاستعارة فهي ليست لإنفاس قدر المرأة وإنما لحث الزوج على إحسان معاملتها وكان ذلك الرأي أراد أن يقلب الهدف رأساً على عقب وأن يحيل من التكبير تحيراً ومن الإكرام إرغاماً !

والنبي ﷺ قال ذلك في معرض المرحمة وليس في معرض المنقصة .

وأما أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن حق زوجته عليه أن يطعمها مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس ، كما أمر السيد أن يطعم عبده مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس مما جعل ابن القيم - رحمة الله تعالى - يرى أن النبي ﷺ ساوي بين الزوجة من ناحية ، وبين العبد الرقيق من ناحية أخرى ، فهو رأي يستوقف النظر . ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ يأمر الرجل أن يطعم زوجته مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس ، أما كان ذلك يوحى بتكرير الإسلام للمرأة حتى جعلها معاذلة للرجل حتى في مأكله وملبسه ؟ وإن كان النبي ﷺ أمر بمثل ذلك للرقيق فليس بخساً للمرأة وإنما أراد أن يرقّي بالرقيق إلى مستوى السادة ، لا أن ينزل بالسادة إلى مستوى منزلة الرقيق . ولا ريب أن الأب يطعم ولده مما يأكل ويلبسه مما يلبس فهل هو يجعل من ابنه ريقاً ؟ إن الرجل إذا وجد أباً محتاجاً فلابد أن يكرمه ، فإن قصارى ذلك أن يطعمه معه مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس أتراه عندئذ في نظر هذا الرأي قد أذل أباً وأصبح من العاقدين ؟ !

إن هذا الرأي جعل المرأة - في نظر الإسلام - تتقلب بين مراتب أكرمُها حقير . فقد جعلها مرة أسيرة ، وأخرى رقيقة ، وثالثة سفيحة ، ورابعة مجونة . فلم يترك منقصة إلا دفعها بها . ولكن الأشد من ذلك أن يُنسب الرأي إلى الإسلام وإلى النبي الإسلام صلى الله عليه وسلم نسبة بغير دليل ، كما لا تساعد عليها النصوص مهما قيل في تفسير تلك النصوص

فقد فسر قول الله تبارك وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) فسرها الإمام ابن القيم - رحمة الله تعالى - فقال في ذلك (والسفهاء هم النساء والصبيان)^(١) وهو تفسير يقضي بتخصيص معنى الآية بغير مخصوص . والمعروف أن السفة مرض يصيب الرجل والمرأة ، وفحواه عدم إحسان التصرف في الأموال^(٢) . وبين أن النبي الإسلام - ﷺ - اعتبر المرأة كالرقيق ، مع أن رسول الله - ﷺ - يقول : (النساء شقائق الرجال)^(٣) كذلك هو يقول : هُنَّ خيرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خيرُكُمْ لِأَهْلِي)^(٤) وهو الذي قالت عنه عائشة - رضي الله عنها - : (إنه كان في خدمة أهله). كذلك فالله تعالى يقول (إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرِوْجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مغفرةً وَأَجْرًا عَظِيمًا <٣٥>) [الأحزاب].

أقول : ولقد فات أصحاب هذا التفسير للآية التي تُعرَّف السفهاء أنها قالت في آخرها عن أولئك السفهاء (وارزقوهم فيها واكسوهم) وكلمة (وارزقوهم) تدل على الإطعام ، يؤكّد ذلك أنها أردفت بعدها (واكسوهم) وبفهم منها أيضا أنها تتحدث عن أموال لهؤلاء السفهاء وإنما قالت (أموالكم) لأن المال ثروة للمجتمع . فمعنى الآية أن يُعطى السفيه من أموال نفسه المحجور عليها ما يكفيه لنفقته طعاما وكساء ، فإذا كانت الزوجة هي المقصودة وكان واجب الزوج أن ينفق عليها من ماله هو فكيف يستقيم المعنى ؟

وعلى كل حال فرأي المالكية - والذي سبقت الإشارة إليه - والذي ناصرهم فيه ابن القيم

(١) وسوق بيان أن هذا التفسير قال به المالكية وإحدى روایتين عن أحمد.

(٢) راجع على سبيل المثال التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٩ ص ١٨٣

(٣) سبق تحريرجه وقد أخرجه أحمد.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه والدارمى - راجع المشكاة ج ٢ ص ٩٧١ حديث رقم ٣٢٥٢ وصحح الالباني بإسناده.

بل وصل إلى أبعد منهم بكثير ، ليس قائما على سند من منقول أو معقول .

فاما المنقول الذي يستندون إليه فيتمثل في حديثين أحدهما وهو حديث ابن ماجه والذى يدور حول تبرع زوجة كعب بن مالك بحلي لها فلم يقبله النبي إلا بعد أن استوثق من موافقة زوجها ، فقد قال في الروايد : إن في إسناده (يحيى من ولد كعب بن مالك) ولا يُعرف لكتاب ولد بهذا الاسم فهو إذاً مجهول ، وقال : فهو ضعيف الإسناد^(١) . والضعف لا يعمل به في الأحكام . والثاني وهو لابن ماجة أيضاً أن النبي ﷺ في خطبة له قال : (لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها ..) قال عنه البوصيري : (تفرد به ابن ماجه وإن مالكا لم يأخذ بإطلاقه بل فيما جاوز الثلث ، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وقال البوصيري : (.. وكيف نقول به والقرآن على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل [ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه] فإن فعلت جاز صومها ، وإذا خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها . وقد أعتقدت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر عليها ذلك ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث ، إن ثبت ، فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إلى الشافعي ..)^(٢))

وأما حديث أبي داود فهو مرسل ومحمول على مال الزوج . بينما الآيات التي سقناها تنفي معنى هذين الخبرين اللذين هما أصلاً من أخبار الآحاد وليسوا بثابتين . بيد أن الجمهور احتج - في مقابل ذلك - بحديث متفق عليه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال (يا معاشر النساء تصدقن) إلى أن قال (فجعلن يتصدقن من حلبيهن يلقين في ثوب بلا ل من أقراطهن وخواتهن)^(٣) . ولم يعلق ذلك على استئذان الأزواج أو رضاهن وهو حديث صحيح

(١) راجع موسوعة الكتب الستة طبع دار سخنون مجلد ١٨ ج ٢ المختص بسن ابن ماجة ص ٧٩٨ حدث ٢٢٨٩

(٢) الروايد للبوصيري طبع دار المعرفة ج ٢ ص ٨١ حدث رقم ٢٢٨٨ . و تبيان المسالك ج ٣ ص ٥٣٦

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ١٤٣ حدث ٥٢٣ ، والتبين المرجع السابق والهداية مع فتح القدير ج ٧ ص ٣٤١

أخرجه الشيخان وغيرهما. كذلك مما يستأنس به أيضاً ليزيد الأمر تأكيداً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجراًها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك) ^(١). وروت عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فهل أفعل؟ فقال لها (خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ^(٢). وهذه الأحاديث تتضاد بشكل واضح على ما يؤخذ من الآيات من اكمال الذمة المالية للمرأة.

وأما المعمول ، فأصحاب ذلك الرأي راحوا بعيداً عن مقطع النزاع . فمقطع النزاع الذي لا يحتمل شتاباً هو أن العلاقة التي بين الزوجين إنما يحكمها عقد الزواج وما يولد له لطرفيه من حقوق ، وما يوجب عليهما من واجبات . وليس فيها من حقوق مالية إلا النفقة وكذلك المهر وهما من التزامات الزوج بل هما أهم التزاماته . كما أن النفقة لا تجب على الزوجة حتى وإن كانت غنية وكان الزوج فقيراً . فعقد النكاح إذاً جعل العباء المالي كله على الزوج وليس على الزوجة شيء من هذا العباء . لما هو معروف من أن الإسلام لا يجعل المرأة مُنفقةً أبداً بل يجعلها مُنفقاً عليها بنتاً كانت أو زوجة أو أماً (أو اختاً على الأقل لدى الأحفاد) ^(٣) فكيف لهم أن يطلقوا يد الزوج في أموال الزوجة؟ فهل عقد الزواج -عندهم - ينقص أهلية الزوجة؟ وما سند ذلك؟

بل إن المالكيَّة تطلُّبوا من الزوج أن يأتي بخدم لزوجته^(٤) وذلك إذا كانت الزوجة من أهل

(١) راجع فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٨ حديث رقم ١٤٣٧.

(٢) راجع الزوائد للمبصيري طبع دار المعرفة ج ٢ ص ٨١ حديث ٢٢٩٣.

(٣) وذلك لأن الأحفاد يرون وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم صغيرٌ فقيرٌ أو إن كانت امرأة بالغة فقيرة .
راجع في ذلك (الهدایة على شرح بداية المجتهد) للمرغینانی طبع دار الكتب العلمية بيروت ج ٣٢٨ ص ٣٢٨ .

(٤) راجع في ذلك (الشرح الصغير على أقرب المسالك) لأبي البركات الإمام الدردير بحاشية الصاوي طبعة دار المعارف بمصر ج ٢ ص ٧٣٤ .

الخدمة أي من تعودت أن تُخدم في بيت أهلها قبل الزواج لأن عقد النكاح عقد استمتع وليس عقد استخدام. ثم يرون في الوقت نفسه أن للزوج ولایة مالية على زوجته.

وأعمق من ذلك أنهم يقولون إن علاج الزوجة المريضة لا يلتزم به الزوج! وحجتهم في ذلك أن الرابطة بين الزوجين يحكمها عقد الزواج وهو عقد استمتاع وليس يلزم الزوج إلا بالنفقة .. بينما لا يحتملون لنفس العقد في خصوص الذمة المالية للزوجة.

وأبلغ من ذلك عجباً ما جلأوا إليه من أمور تحكمية ليست واضحة الأساس وذلك عندما حظروا على الزوجة أن تتبرع بأكثر من الثلث فمن أين جاءوا بهذا التحديد؟ وبالثلث تعينا؟ مع أن تلك النصوص التي احتكموا هم إليها ليس فيها هذا التحديد من قريب أو بعيد. أما إذا كان الأمر قياساً على الوصية فما أبعده من قياس وكذلك بالنسبة إلى المريض مرض الموت ، لأنها قياسات مع فوارق عدة ولا مناسبة ظاهرة أو باطننة تدعو للقياس بين الوراثة - وأهمهم الفروع والأصول أو بين المريض ، وبين الزوج.

كذلك ما قيل من أن تبرع الزوجة من مالها بالثلث أو ما يقل عنه فإنه يصح ، ولكنها لا تستطيع التبرع من مالها مرة أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة! فمن أين لهم موعد السنة أو بالقييد نفسه؟ ولا يخفى أن مثل هذه القيود والمواعيد المضروبة لسقوط حق أو ما شابه ذلك لا يمكن أن تتأتى افتراضاً ، بل لا بد من نص من الكتاب أو السنة يشرع ذلك. وافتراض مثل هذه القيود وهي قيد الثلث وكذلك موعد السنة لا جَرَّمَ يخرج عن ولایة الفقه ويدخل في ولایة التشريع.

وخلاصة ذلك كله أن الرأي الراجح والذي تواضع عليه جمهور أهل العلم إذ قال به الأحناف كافة، والشافعية كافة وكثير من الحنابلة اتباعاً لرأي من رأيين للإمام أحمد وقال به ابن المنذر وفقهاء كثيرون خصوصاً من المحدثين حتى من علماء الحنابلة بل والمالكية هو أن الزوجة - ما دامت راشدة - فلها ذمة مالية كاملة وجوباً وأداءً ، وهي مستقلة تماماً عن ذمة الزوج فلها أن تصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كييفما شاء بمقابل وبغير مقابل بغير

إذن سابق ، أو رضا لاحق.

والحق أن القول إن المرأة لا تحسن التصرف في المال ، قول لا يصادقه الواقع. فكم من النساء ، في القديم وفي الحديث على السواء كن تاجرات ماهرات أولهن السيدة خديجة رضي الله عنها . وكم منهم مدبرات لبيوتهن على وجه اقتصادي ربما لا يستطيعه الرجل . وقد أفتت بهذا الرأي الأخير بعض جهات الإفتاء منها دار الإفتاء المصرية^(١).

ومن جميل الأسباب التي شرحها فضيلة المفتى في فتواه المذكورة: أن الرأي الآخر (.. يفتح بابا من أبواب الشر والنزاع بين الزوجين لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكة على انطلاق يدها في مالها وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حجرها ليبسيط يده في مالها في حياتها ويدخره ميراثا له بعد مماتها ، كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف في مالها وذلك يغري راغبي الزواج بالكلف بذوات الأموال للانتفاع العاجل بها والإعراض عن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين .. وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد الاجتماعي والبعد عن المقاصد الأصلية للنكاح ..).

ثم أنهى قوله بأن: (.. صفة القول إن مذهب الجمهور أقوى دليلا .. وأوضح سبيلا وهو الذي جرى عليه القضاء الشرعي - في مصر - منذ قرون ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به .. وهو أعدل وأقوم خاصة في هذه الأزمنة الأخيرة ..).

أقول: والحق أن رأي الجمهور الذي يستطنه مع حججه آنفا ، هو الرأي الذي نميل إليه ونأخذ به لاتفاقه مع أصول الشريعة الغراء ، ولدلائله القوية ووضوح النصوص فيه . وكنا قد درجنا على الأخذ به طيلة مدة عملنا بالقضاء ، مع أننا نتخذ المذهب المالكي مذهبنا ، ونتقييد بفقهه .

(١) راجع الفتوى في مجلدات فتاوى دار الإفتاء المصرية مجلد ٤ ص ١٥٩٣ في ١٤-٥-١٩٤٦ وهي للمرحوم الإمام الشيخ حسين مخلوف.

الفرع الرابع

تعليم الزوجة

الحق أن رسالة الإسلام إنما هي رسالة علم بالمثل الأول. وحسب ذلك وضوحاً أن أول آية نزلت من القرآن العظيم إنما كانت أمراً بالعلم. والحق إننا إذا تأملنا وجدنا أن الكلمة (أقرأ) لم يكن المقصود منها مجرد القراءة المعروفة لأن الأمر تنزل من هو يعلم أن المأمور به ألمي لا يقرأ ولا يكتب. ولذلك لم يغفل النبي ﷺ اعتذاره بالأمية إذ تكرر الأمر ثلاث مرات ثم أكمل جبريل عليه السلام بأمر ربه فقال (أقراً بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ (٢) أقراً وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ (٣) الَّذِي عَلِمَ بِالْقُلُمِ (٤) عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)) [العلق]. وذلك يوضح أن المقصود هو أن النبي ﷺ تحمل بر رسالة قائمة على العلم. ولهذا نسمع الله تعالى يكرّم العلم والعلماء غير مرة في الكتاب العظيم. فيقول تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكُمْ فِي الْأَلْبَابِ (٩)) [الزمر]. ثم يقول: (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)) [النحل]. كذلك يقول سبحانه: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَمُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١)) [المجادلة]. بل إن الله تعالى بين قدر أهل العلم وأنهم بالمكان المرموق عنده سبحانه، وذلك عندما قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨)) [فاطر].

ذلك أن الله تعالى وصفهم بالخشية وليس الخوف. إذ أن هناك فرقاً واسعاً ويبونا شاسعاً بين الخوف والخشية. فالخوف من الله تعالى يعني خوف المسلم عقاب ربه وهذا يدفعه إلى تجنب المعاصي وهو أمر عظيم. أما الخشية فهي أعمق من ذلك غوراً وأبعد أثراً. إنها خوف مقرون بالإعجاب والإجلال لذات الله تعالى. ولذلك كان جزاء الخشية أعظم من جزاء الخوف. فالخوف جزاء الجنة يقول الله تعالى: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ (٤٦))

[الرحمن]. ويقول (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١)) [النازعات].

أما الخشية فجزاؤها أَجَلٌ من ذلك وأعظم. إنه رضوان الله تعالى والجنة شيء من رضوان الله. يقول الله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ، وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)) [التوبه]. وبين الله تعالى جزاء الخاشي فيقول (جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا رَاضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ (٨)) [البيعة].

بيد أنه قد يسأل سائل ، أهذا العلم هو علم الدين فحسب ؟ والعلماء المقصودون هم علماء الدين فقط ؟ والحق أنه لا ريب أن علم الدين هو أشرف العلوم ، وأن علماء الدين هم أشرف العلماء ، ولكن الإسلام يحيي كل العلوم ويبحث على طلبها ما دامت نافعة للإنسان ولذلك قال فقهاء الإسلام إن العلوم الدنيوية تفرض على الأمة فرض كفاية^(١) بمعنى أنه لا بد أن يطلبها نفر من الأمة فإن حصل ذلك كان أداء للفرض ، أما إن لم يطلبها أحد فإن الأمة كلها تأثم بذلك . والقرآن العظيم ألمع إلى ذلك عندما قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أُلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ الْأَوْانِهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابَ وَالْأَنْعَامَ مُخْتَلِفٌ أُلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشِيَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨)) [فاطر] فهذا النص الكريم تحدث عن علم الطبيعة ثم علم النبات ثم علم طبقات الأرض ثم علم وظائف الأعضاء وتحدث عنها على سبيل المثال لا الحصر وعقب على ذلك كله فقال (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقد كان النبي ﷺ يدعو دائما إلى طلب العلم بكلفة أنواعه النافعة للإنسان حتى كلف بعض أصحابه أن يتعلم اللغة العربية فتعلمتها . ولذلك نسمعه ﷺ يقول : (من سلك طريقة

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٩ - وراجع أيضا المجموع للنووي ج ١ ص ٢٦.

يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة.. وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)^(١). كما نسمع النبي ﷺ يأمرنا أن نطلب العلم من المهد إلى اللحد . كما أنه فعل أمرا في هذا المجال ليس بمسيق فيه ولا ملحوظ وذلك عندما جعل فدية الأسير الذي يقرأ ويكتب من أسرى غزوة بدر أن يعلم عشرة أميين من غلمان المسلمين !^(٢) . ومن الذين تعلموا يومئذ زيد بن ثابت .

ولا يمكن للدين الذي جعل من العلم ركيزة له أن يمنع نصف المجتمع من طلبه . ولذلك نسمع النبي ﷺ يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٣) . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال (جاءت جماعة من النساء إلى النبي ﷺ فقلن له : لقد غلبتنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك . يقول فحدد النبي ﷺ لهن يوما يلقاهن فيه ويعملنهن)^(٤) .

وجاء في كتب السيرة أن النبي ﷺ لما بني بحصة بنت عمر رضي الله عنهمَا علم أن امرأة كانت تعلمها القراءة والكتابة تدعى الشفاء العدوية فبعث لها وأمرها بإكمال مهمتها . وحسبنا في ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها من أنها على علم غزير في كثير من العلوم والمعارف وأنها كانت تحمل من قوة الذاكرة ومتانة الحافظة ما

(١) من حديث أبي الدرداء وقد أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود - راجع المشكاة ج ١ ص ٧٤ حديث ٢١٢
وقال الالباني عنه: حديث حسن

(٢) راجع إمتناع الأسماع للمقرئي المراجع السابق ج ١ ص ١٠١

(٣) أخرجه ابن ماجة والطبراني في الأوسط . هذا وعبارة (كل مسلم) تشمل الذكر والأنثى جميعا ، وهناك رواية أضافت الكلمة (ومسلمة) وصححها الإمام العراقي ولكن الإمام السخاوي ، في المقاصد قال : (إنها غير ثانية ولكن معناها صحيح) .

(٤) أخرجه البخاري راجع الفتح طبعة دار أبي حيان ج ١ ص ٣٧٢ حديث ١٠١ وغلبنا الرجال أي استأثرنا بالنبي يعلمهم .

جعلها تروي الحديث عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وعن سعد وغيرهم. وقد روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث ومائتين وألفين. روى منها الشیخان في الصحيحين سبعة وتسعين ومائتي حديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في صحيح مسلم أما المتفق عليه منها فهو أربعة وسبعون ومائة حديث^(١).

وخلاله القول فيها ما يرويه الترمذى - بسند حسن صحيح - عن أبي موسى الأشعري يقول: (ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماء). ولا ريب أنها لم تُفْدِ هذا العلم إلا بتشجيع من نبي الله ﷺ. ولهذا نفع في ظل الإسلام نسوة كثيرات في شتى المعارف وحسبنا أن الحافظ المزى وضع كتاباً في علم الرجال هو (الكمال في أسماء الرجال) فوجده ضخماً فاختصره في كتاب هو (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) وجاء الحافظ ابن حجر العسقلاني فاختصره في كتاب هو (تهذيب التهذيب) وقد بلغ اثنى عشر مجلداً فاختصره مجدداً باسم (تقريب التهذيب) وهو اختصار اختصار الاختصار وبه نحو أربع وثمانين وخمسين إمراة !

وعرف التاريخ كثيرات من المسلمات بوزن في شتى المعارف. منهن أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها ، وأم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما ، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهمَا وأمية بنت قيس الغفارية والزرقاء بنت عدي بن غالب الهمданية ونسيبة بنت كعب الأنبارية وحواء بنت يزيد بن سنان الأنبارية وسودة بنت عمارة وأم الحير بنت الحريش والختناء تماضر بنت عمرو وحفصة بنت سيرين وغيرهن كثيرات^(٢). ولو لا أن الإسلام يدعوا إلى تعليم المرأة ما بربت تلك الأسماء.

(١) راجع المحتوى لأبي الفرج بن الجوزي - وقارن بجواب السيرة لابن حزم ص ٣١٩

(٢) راجع في ذلك مكانة المرأة في الإسلام لحسن الحفناوي . وإن شئت التوسيع فراجع عمر كحالة في كتابه (أعلام النساء) وقد أورد فيه الكثير منها .

الفرع الخامس

عمل الزوجة

من القضايا التي شغلت وما زالت تشغيل الأذهان نزول المرأة المتزوجة إلى ميدان العمل .
ولم تكن هذه القضية مثاره في القدم إذ كانت العادات المرعية أن الرجل يسعى لكسب الرزق أما المرأة فهي متفرغة لبيتها. بيد أن الأمر أصبح قضية تشغل الأفكار في أيامنا هذه لسببين : الأول أن المرأة ارتفعت جميع مراحل التعليم وحصلت من الإجازات العلمية ما يحصله الرجل فبدأت تتطلع إلى العمل ، والثاني أن فكرا مستوردا جاءنا من الغرب في هذاخصوص . وقد اختلفت الأفكار في هذا الأمر . فبقدر ما نجد أفكارا تحمس أصحابها لتولي المرأة كافة الأعمال كالرجل سواء بسواء ، نجد أفكارا أخرى - حتى عند غير المسلمين - تنصح بعدم تولي المرأة الأعمال أبداً . فهذا الأديب الروسي تولستوي يقول في أحد كتبه ما نص ترجمته : (إن على الرجل في هذه الحياة أن يكدر ويُكدر .. وما على المرأة إلا أن تقيم في بيتها لأنها زوجة أو بعبارة أوضح لأنها مخلوق لطيف سريع الانكسار) .

والحق أن الذي يتأمل يجد أن كلا الرأيين فيه مبالغة . فاما منع النساء عن العمل بوجه عام فهو أمر يخالف المعمول والمنقول . يخالف المعمول لأن هناك أعمالا رجلا لا تصلح فيها إلا المرأة . وذلك مثلا كطب النساء حتى لا تلقى النساء المريضات حرجا من الاكتشاف بين يدي طبيب رجل . وكذلك تمريض المرضى لما يعهد فيهن من عاطفة تدفعهن إلى العطف على المريض . وكذلك تعليم الأطفال لما لهن من قوة تحمل مع الأطفال إلى غير ذلك . كذلك قد تحتاج الدولة إلى عمل النساء وذلك في حالة الحروب حيث يكون الرجال القادة في ساحة القتال ولا تجد المرافق الداخلية قدرًا كافيا من الرجال ليقوموا بها . وأما مخالفته للمنقول فقد روت كتب السيرة أن النساء على عهد النبي ﷺ كن يخرجن مع الجيوش يسقين الجرحى ويمرضن المرضى وهو ما يسمى في أيامنا بالشؤون الإدارية للجيش . وقد

روى عن أنس بن مالك أنه قال يوم أحد عندما انهزم الناس (رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهم لما شertenan تنقلان القرب مليئة بالماء تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيشان فتفرغانها) ^(١). كما روي عن الربيع بنت معوذ أنها قالت (كنا مع النبي ﷺ نسيقى ونداوي الجرحي) ^(٢). بل إن نسيبة بنت كعب الانصارية كانت تقاتل في أحد بجوار النبي ﷺ تزود عنه حتى أصيبت ببضعة عشر جرحاً وحتى دعا لها النبي ﷺ ^(٣). وأما الرأي الآخر ففيه مبالغة وصلت إلى الإسفاف. وأقل ما يقال لبيان عواره إن هناك أعمالاً لا يمكن أن تصلح لها المرأة لما في تلك الأعمال من خشونة وشدة ، وأنها إن تولتها فإنها لا تتقنها كما أنها تقضي على أنوثتها ، وترهقها من أمرها عسراً.

ولما كان الإسلام دين الوسطية شرعه الحكيم الخبر فقد احتفظ في القضية خطة وسطى . فهو قد لاحظ أموراً أهمها أن الرسالة الأولى للمرأة هي تربية أولئك . وهي ليست أمراً هيناً فاطفال اليوم هم رجال الغد ونساؤه ، وتربيتهم في سن طفولتهم من أهم الركائز التي ترتكز عليها الأمة فيما بعد . كذلك فإن للمرأة طبيعة معينة فطراها الله تعالى عليها لتقوم بالدور المنوط بها في الحياة ، فهي ميسرة للقيام بهذا الدور ولا يصلح له غيرها . فهي تحكم عائلتها أكثر من تحكم عقلها . وبهذه العاطفة تتمكن من تحمل أعباء الأطفال وبهذه العاطفة قد تسيء إلى نفسها في تقلدها أعمالاً معينة فضلاً عن إساءتها لتلك الأعمال ولعلنا نتساءل : أيها أهم للدولة وللأم وللأب وللطفل أن تتولى المرأة عملاً - ولو أتفنته - وتهمل في مقابل ذلك تربية أولئك الذين سوف تلقى إليهم مقاليد الأمور في الدولة بعد بضع سنين ولا يصلح لهذا العمل غيرها من رجل ولا امرأة أم الأصلح أن ترك العمل لمن يتولاه من الرجال وتحسن تربية أولئك؟ وأتصور أن الجواب لا يختلف فيه اثنان . ومن

(١) راجع فتح الباري المرجع السابق ج ٧ ص ٤٦٣ حديث رقم ٢٨٨٠

(٢) فتح الباري المرجع السابق الجزء نفسه ص ٤٦٧ حديث رقم ٢٨٨٣

(٣) راجع إمتناع الأسماع للمقربيزي ج ١ ص ١٤٨

أجل ذلك قال أهل العلم أخذنا من أسس الشريعة وروحها إنه لا بأس أن تتولى الزوجة الأعمال بشرط: أحدهما أن يكون العمل مناسباً لطبيعتها. وليس كما نرى الآن من طبيبات تخصص في معالجة الرجال! والثاني أن تكون هناك ضرورة لعملها. وقد تكون عامة. كأن تحتاج الدولة لعمل المرأة في شأن معين ، أو تكون خاصة كاحتياج المرأة أو أسرتها للعمل. والثالث لا يترتب على عملها ضياع لأبنائها والرابع أن تمارس العمل بزيتها الإسلامي. والخامس لا تختلط بالرجال إلا بما يلزم لأداء العمل.

ولا ريب أن ما فعلته المجتمعات غير الإسلامية من فتح أبواب العمل على مصاريعها للنساء تربت عليه أضرار أصبحوا هم يكابدونها ويتمنون أن يتخلصوا منها ولكن ولا ت حين مناص! فقد تربت عليها كثرة العاطلين من الرجال مما هدد الأمن الداخلي. كما تربت عليه التسيب في علاقات الرجل والمرأة وما نادوا به من أسماء عجيبة كالصدقة بين الرجل والمرأة وما يتبع ذلك من انهيار لروابط الأسرة حتى ضجت النساء أنفسهن من ذلك. ففي إنجلترا (اسكتلند) تبين من الإحصائيات أنه في عام ١٩٦٠ عين فيها ١٩٦٣ مدرسة وفي نهاية العام تركت منهن ألف مدرسة العمل وتفرغن مختارات للأسرة والأبناء. وفي استفتاء قام به معهد فالوب في أمريكا بين النساء العاملات أسف عن أن ٦٥٪ من نساء أمريكا يفضلن العودة إلى المنازل والاستقرار فيها والتفرغ للأسرة^(١).

وقد لا يكون استطراداً أن نذكر ما كتبته الكاتبة الإنجليزية المعروفة (أنا رورد) تقول:

(.. لأن تعمل بناتنا في البيوت خادمات أو كالمؤمنات خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المصانع .. حيث تصبح البنت ملوثة بأدран تذهب برونق حياتها إلى الأبد .. إلا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث العفة والخشمة ، إنه لعار على بلاد الإنجليز أن يجعل البنت من بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطتها للرجال .. فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل

(١) ذكر ذلك الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه (إلى الشباب) ص ١٤٣

بما يوافق فطرتها من القيام بشؤون البيت وترك أعمال الرجال حفظاً لشرفها!)^(١)

وهذه هي الأدبية اللبنانية المعروفة أنيسة بنت سعيد شرتوني نشرت مقالاً لها في إحدى الصحف اللبنانية تقول فيه بعد أن بينت أن المجتمع يحتاج إلى القادة والأطباء والمهندسين وغير ذلك ثم قالت (.. وإذا نظرت المرأة إلى الغرض العظيم الذي كُوِّنْتْ تكويناً كافلاً للقيام به رأى أنها تبنت الورى كلهم أجمعين ، من ضعيف وقوى ، ومسكين وغنى .. علّمتُ علم اليقين أنه لم يأت العالمَ رجُلٌ إِلَّا وكان خاضعاً لسلطانها منقاداً لحكمها ، لأنّها برافتها ، مستخرجاً رزقه من ثدييها ، لا ملجاً له سواها وإنما هي أول أستاذ له وأول حاكم عليه . فما على وجه البسيطة ملك لم يكن أول عهده بالدنيا تحت يد المرأة .. فإذا نظرتُ لذلك أصبح من حقي أن أقول إنه من العجب العجاب ما نقرأ من المقالات لبعض النساء اللواتي يطلبن أعمال الرجال كالقضاء مثلًا مع أن الطبيعة تشهد - بغير لسان - أن الصيغة التي صيغتُ عليها المرأة لم تُعدَّها مثل ذلك ...)^(٢)

وأستأذن القارئ العزيز أن أقص عليه قصة جرت معي في حياتي العملية تكشف عن أمور كثيرة . فقد عملت في باكورة عمري وكبلاً للنائب العام ، وذات يوم عُرِضَتْ عليَّ قضية على أساس أنها من عوارض القضاء والقدر . وموجزها أن سيدة تعمل طبيبة في إحدى المستشفيات ولها زوج يعمل مهندساً . ولكن الله تعالى ابتلاهما ببلاء عجيب . فكلما أنجبتا طفلاً يصاب في شهره الأولى بارتفاع بسيط في درجة الحرارة ، بحيث لا تجدي جميع العلاجات معه نفعاً ، ثم لا يلبث أن يذوي ويموت . وتكرر ذلك في أربعة أولاد على التوالي ، ولم تكن أدوات الأشعة وأجهزة الموجات التي اكتشفت حديثاً قد ظهرت وهي تساعده كما هو معروف على أن تكشف ما يداخل الجسم . ولكن الطبيبة بذلك كل ما في وسعها للكشف عن هذا المرض دون جدوى ، كما تعرضت هي وزوجها

(١) من مقال لها نشرته جريدة (استرن ميل) الإنجليزية

(٢) أنيسة بنت سعيد شرتوني أدبية صحفية كاتبة ولدت في بيروت عام ١٨٣٨م وتوفيت عام ١٩٠٦م

للتحليلات التي لم تسفر عن شيء . وفي الطفل الخامس وعندما تُؤْقَى كشف على الجثة مفتش الصحة وقرر من الكشف الظاهري أن الطفل مات متأثراً بالحمى . وعرضت على الأوراق للتصریح بdeath الجثة ، ولكنني ترددت إزاء هذه الظروف ورأيت أن أنتدب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة وبيان سبب الوفاة . ولم أضعف أمام احتجاج الأب والأم . وإذا نتيجة التحليل تسفر عن حدث جلل . لقد وجد الطبيب الشرعي أن جمجمة الطفل - وفيها جزء لم يكتمل نمو العظام فيه وهو أمر عادي - وجد هذا الجزء قد انغرس فيه (دبوس إبرة) وأن ذلك هو سبب الحمى . سالت الأب والأم فلم يفیدا شيئاً ، واشتبهت بالخادمة فأنكرت فامرت باستخراج جثة الطفل الرابع ووجد الطبيب الشرعي فيه نفس الأمر فوجهت الاتهام إلى الخادمة وجعلت أضيق عليها المخناق حتى أقرت إقراراً كاملاً أنها كانت تفعل ذلك بغية أن تخلص من بكاء الطفل لأنه عندما كانت تصيبه الحمى كان يصبح في غير قواه فلا يكاد يستطيع البكاء ، وقالت إنها لم تكن تعلم صلة ذلك بالوفاة . وأنا أتوجه بهذا الحادث لكل أم ، فتلك طبيبة فقدت خمسة أولاد ، فهل يعرضها الطب عليهم ؟ ولنفرض أن السيدة العاملة استخدمت خادمة ليست على إجرام ، أليس لنا أن نتساءل ؟ ماذا يستفيد منها الطفل في أهم سني حياته إلا الأفكار الجاهلة ؟ وإذا قلنا إنها لن تلقنه شيئاً من أفكارها ، وهذا فرض بعيد ، يبقى سؤال آخر : هل يمكن أن تعوضه حتى بحنانها المصطنع - على فرض وجوده - عن حنان الأم الطبيعي ؟

والحق أننا عندما نتبع توجيهات الإسلام نستريح ونريح . ولكن الله ث خلف تجارب مجتمعات أخرى تختلف عن مجتمعنا اختلافاً أساسياً ، من حيث العقيدة والعادات والأعراف والتقاليد ، هو الذي يوقعنا في متأهات عدة ، وتناقضات جمة ، لا يعلم مداها إلا الله تعالى .

المطلب الثالث

حقوق الأولاد

إن الأبناء باعتبارهم قادمين جددًا لينضموا إلى الأسرة ويصبحوا أفرادا فيها لم يغفل الإسلام حقوقهم قبل والديهم. ولقد شهد الزمان تصرفات عجيبة بالنسبة إلى الأبناء من الوالدين. فقد عرفنا أن البعض كانوا يتأنلون من إنجاب الأنثى وقد بين الله ذلك وبين موقف القرآن العظيم منهم ، فيقول جل جلاله : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ) ٥٨ (يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ٥٩ (النحل) . بل وعرفت الإنسانية آباء يقتلون بناتهم إثر ولادتهم وأداؤها في التراب . يقول الله عز وجل (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلتْ) ٨ (بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) ٩ (التكوير) . من أجل ذلك نهى الله تعالى عن ذلك نهياً مشدداً وبين انه سبحانه الرزاق الذي يرزق الجميع آباء وأبناء فقال عز من قائل : (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) ١٥١)

[الأنعام] . وقال (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْعًا كَبِيرًا) ٣١ (الإسراء) ١٠ . كذلك وبين القرآن العظيم ما في الأولاد من قرة أعين للوالدين فيقول سبحانه (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَدُرْيَاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا

(١) وإنما للفائدة فإن الله تعالى في آية سورة الأنعام يتحدث عن فقر وقع فعلاً بالأباء فهم يخالفون من قدوم الأبناء فيحرمهم القليل الذي في أيديهم فهم هنا يخالفون على أنفسهم ولذلك قدم الله تعالى ضمير المخاطب الدال على الآباء على ضمير الغائب الدال على الأبناء (نحن نرزقكم وإيابكم) أما في آية سورة الإسراء فالفارق لم يقع بعد وإنما الآباء يخالفون إن رزقوا بالأبناء أن يضيق بهم العيش فيقعوا في الفقر ولذلك بين الله لهم أن الأولاد عندما يولدون سيقدر الله لهم رزقا ولذلك بدأ سبحانه بضمير الغائب الدال على الأبناء قبل ضمير المخاطب الدال على الآباء (نحن نرزقهم وإيابكم) راجع في ذلك الخطيب الإسکافی في كتابه القيم (درة التنزيل وغرة التاویل) ص ١٣٦ .

لِلْمُتَّقِينَ إِسَاماً (٧٤)). كل ذلك فضلاً عما أورده القرآن العظيم من أمثلة تجسس لنا ذلك كما في عظات لقمان لولده ، وحب يعقوب لابنه. وما وصى به إبرهيم ويعقوب أولادهما باتباع دين الله تعالى إلى غير ذلك مما يماثله . وأما السنة الشريفة فقد استفاضت في ذلك.

وحتى يقضي الإسلام تماماً على ما كان في بعض العادات من بعض الأنثى فإننا نسمع النبي ﷺ يقول : (من كان له ثلات بنات يُؤْوِيهنَ ، ويُكْفِيهنَ ، ويرحمنهن فقد وجبت له الجنة البالقة) . فقال رجل من بعض القوم : وثنين يا رسول الله ؟ قال (وثنتين) ^(١).

وعن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال الأقرع بن حabis : إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم ! فقال النبي ﷺ (إنه من لا يرحم لا يرحم) ^(٢). وكان النبي ﷺ حريضاً على أن يسمى الآباء ابنتها أحسن الأسماء . وروي أن المنذر بن أبي أسد ^(٣) عندما ولد جيء به إلى النبي ﷺ فقال ما اسمه ؟ فأخبروه فلم يرق له الاسم فقال بل هو المنذر ^(٤). كما أمر أن نعلم أبناءنا الصلاة منذ الصغر فضلاً عن الآداب العامة فقال : (مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء تسع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) ^(٥). ويقول : (أكرموا أولادكم ، وأحسنوا أدبهم) ^(٦). كذلك يقول (ما نحل ^(٧) والد ولدًا من نَحْلٍ أفضل من أدب حسن) ^(٨).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة ص ٤٠ حديث رقم ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم . راجع المختصر سابق الذكر ص ٤١٤ حديث رقم ١٥٧٩ في كتاب الفضائل.

(٣) كلمة أسد إما على وزن كرم وإما على وزن صيغة التصغير .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد المرجع السابق ص ٣٥٨ حديث رقم ٨١٧

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة حديث رقم ٤١٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأدب حديث رقم ٣٦٦١ .

(٧) نحل يعني أعطى و(نَحْلٌ) بفتح النون وكسرها العطاء والفعل من زنة منع . راجع القاموس ج ٤ ص ٥٧ وفيه لغة من زنة تعن راجع المصباح ص ٥٩٥ .

(٨) أخرجه أحمد في مسند المكيين حديث رقم ١٤٨٥٦ وكذلك مسند المدينيين رقم ١٦١١١ - وأخرجه الترمذى في سننه حديث رقم ١٨٧٥ وقال حديث مرسى .

وعن جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ قال: (لأن يؤدب الرجل ولده خيرٌ من أن يتصدق بصاص) ^(١).

وروي أن النعمان بن بشير رضي الله عنهم خطب الناس يوما فقال: (إن والدي أعطاني عطية فقللت عمرة بنت رواحة - أي أم النعمان - لا أرضي حتى تشهد رسول الله (فأتي رسول الله وأخبره بذلك ، فقال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال فرجع فرد عطيته ^(٢)). وفي رواية أن النبي ﷺ قال (إفاني لاأشهد على جور) ^(٣) وذلك يبين حقا هاما للأولاد وهو مراعاة العدالة بينهم وعدم تمييز أحد منهم على الآخرين. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: (زوجوا أولادكم إذا بلغوا ولا تحملوا آثامهم) ^(٤). وما يؤخذ من مجموع ما ورد في حقوق الأبناء قبل آبائهم أن ذلك يتلخص في خمسة أمور: الأول أن يحسن اختيار الأم لهم وقد قال النبي ﷺ (تخبروا لنطفكم وانكحوا ^(٥)) الأكفاء وأنكحوا ^(٦) إليهم)، الثاني إحسان تسميتهم والثالث إعاليتهم وكفاياتهم والرابع تعليمهم شؤون دينهم وما يمكن أن يقتاتوا منه عندما يكبرون مع تعليمهم آداب الحياة ومناقب الأخلاق ، والخامس تزويجهم ما أمكن إلى ذلك السبيل. وكل أمر من هذه الأمور يتکيف على وفق عادات العصر.

(١) راجع سنن الترمذى كتاب البر والصلة حديث رقم ١٨٧٤ وقال إنه حديث غريب.

(٢) أخرجه البخارى - راجع فتح البارى المرجع السابق كتاب الهبة ج ٢٧ ص ٢٥٨٧ حديث رقم

(٣) راجع سنن النسائي كتاب النحل حديث رقم ٣٦٢١

(٤) راجع كتاب (مناقب عمر بن الخطاب) لأبي الفرج بن الجوزي ص ٢٠٨

(٥) الفعل الاول وانكحوا من الثالثي المفرد ، والثانى وانكحوا من الثالثي المزيد بالهمزة .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح حديث رقم ١٩٥٨ وانكحوا الأولى من الثالثي المفرد نكح فالهمزة همة وصل ، وانكحوا الثانية من الثالثي المزيد بالهمزة (أنكح ينكح) وهمزته همة قطع .

المطلب الرابع

حقوق الوالدين

حقوق الوالدين على الولد أظهر من أن تُذكر ، وأكثر من أن تُحصر. ولما كان الله هو الخالق الموجد ، وكان الوالدان هما السبب في هذا الإيجاد ، فإن الله تعالى جعل أهم حق على الإنسان حق الله تبارك وتعالى ، ولا غرو فهو الذي خلق وأوجد . وجعل الحق التالي مباشرة لحقه على المكلف حق والديه ، إذ لا جرمًّا أنها سبب وجوده فهما أصله الذي تفرع منه . هذا فضلاً عما بذله من جهد في التربية والتنشئة . ولذلك نسمع الله تعالى يذكر حق الوالدين بعد ذكر حقه مباشرة في جل الآيات التي تتحدث عن ذلك . فمن ذلك قوله ((وَإِذْ أَخْذَنَا مِيَتَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) [البقرة: ٨٣] . وكذلك قوله سبحانه (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) [النساء: ٣٦] . وقوله (فُلْ تَعَالَوْا أَثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) [الأنعام: ١٥١] . وقوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) [الإسراء: ٢٣] . وكذلك قوله (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)) [لقمان: ١٤] . كما تحدث الله كثيراً عن جهد الوالدين في إنجاب وتربية الأبناء خاصة الأم فقال سبحانه (وَوَصَّيْنَا إِلِيَّ إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ)) [الجزء الأول من الآية السابقة] . ويقول : (وَوَصَّيْنَا إِلِيَّ إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)) [الأحقاف: ١٥] . إلى غير ذلك من النصوص التي تذكر بحقوق الوالدين . وقد فصلت السنة الشريفة هذه الحقوق .

فعن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ما أحب الأعمال إلى الله عز وجل؟

قال : (الصلة على وقتها) قال : قلت : ثم أي؟ قال : (بر الوالدين) ^(١)

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري راجع فتح الباري طبعة أبي حيان ج ٢ ص ٤٠٣ كتاب مواقف الصلاة حديث رقم ٥٢٧ . وكذلك الأدب المفرد ص ٥ الحديث رقم ١ - ومختصص صحيح مسلم ص ٦٧ حديث ٢٢٦

فاما عن الأم فحدث ولا حرج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، من أبْرَأ^(١) قال : (أُمُّكَ) قال : ثم من ؟ قال (أُمُّكَ) قال : ثم من ؟ قال (أبَاكَ) قال : ولذا قال البعض لو أن الوالدين ناديا ولدهما معاً لوجب أن يجيز أمه أولاً^(٢) بل إن النبي ﷺ قدّم بر الوالدين على الجهاد ففي حديث ابن مسعود (والنبي ذكرناه آنفا في سؤاله النبي ﷺ عن أفضل الأعمال فقال له : الصلاة على وقتها . قال ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله^(٤) . وروي أنه نصح بعض من أراد الجهاد في سبيل الله تعالى - وأبواه حيان - أن يجعل البر بهما جهادا . فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أبايعك على الهجرة والجهاد أبتعني الأجر من الله عز وجل . قال : (فهل من والديك أحد حي ؟) قال : نعم ، بل كلامهما . قال (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)^(٥) .

وعن بر الأب يقول ﷺ (رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد)^(٦)

(١) أبْرَأ فقبل مضارع والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا.

(٢) آخرجه البخاري في الأدب المفرد واللقط له ص ٦ حديث رقم ٣ . وأخرجه مسلم ولفظه (من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال النبي : أُمُّكَ . قال ثم من .. الخ) مختصر مسلم ص ٤٦٣ حديث رقم ١٧٥٤ .

(٣) وعن أبي هريرة أن رجلا استنصر النبي فقال له (برأُمُّكَ ، خمس مرات ثم قال وبرأبَاكَ) راجع الأدب المفرد ص ٨ حديث رقم ٦

(٤) فتح الباري المرجع السابق ج ٧ كتاب الجهاد والسير ص ٣٤٤ حديث رقم ٢٧٨٢

(٥) آخرجه مسلم راجع المختصر باب الجهاد ص ٤٦٤ حديث رقم ١٧٥٦ واللقط له . وفي رواية البخاري في الأدب المفرد حديث رقم ١٣ أن رجلا جاء النبي لي jihad وترك أبويه بيكيان ، فقال النبي ﷺ له (ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) وفي لفظ صحيح البخاري (أن رجلا جاء النبي ﷺ فاستاذنه في jihad يبتغي به وجه الله تعالى والدار الآخرة فسأله : أحي والداك ؟ قال نعم . قال : ففيهما jihad . فتح الباري ج ٧ كتاب jihad ص ٥٦٧ حديث رقم ٣٠٠٤ .

(٦) آخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عمر ص ٦ حديث ٢ وكلمة سخط بفتحتين وكذلك بعض السين وسكون الماء يعني واحد راجع القاموس ج ٢ ص ٣٧٦ . والمحدث يصدق على الوالدين جميعا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن رسول الله ﷺ قال: (من أصبح مطيناً لله في والديه أصبح له باباً مفتوحاً في الجنة، وإن كان واحداً فواحداً. ومن أمسى عاصياً لله في والديه أصبح له باباً مفتوحاً في النار، وإن كان واحداً فواحداً) فقال رجل: وإن ظلماه يا رسول الله؟ قال: (إن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه) ^(١). وروى أبو أمامة (أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما حق الوالدين على ولديهما؟ فقال له (هما جنتك ونارك) ^(٢)). ومعنى الحديث أن بر الوالدين كفيل بإدخال الولد الجنة وأن عقوبتهما كفيل بدخوله النار. ومن حديث لابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حدث الصحابة رضي الله عنهم فقال لهم: (بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحاطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرّجها . فقال أحدهم : اللهم إِنَّكَ كَانَ لِي وَالدَّانْ شِيكَانْ كَبِيرَانْ ، وَلِي صَبِيَّ صَغَارْ كَنْتُ أَرْعِي عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَحَتْ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بِدَائِتُ بِوَالِدِي أَسْقَيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِي ، وَإِنَّهُ نَاءٌ بِالشَّجَرِ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسِيَتُ ، فَوُجِدَتْهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كَنْتُ أَحْلُبْ ، فَجَعَلْتُ بِالحَلَابِ فَقَمَتْ عَنْ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهَ أَنْ أُوقَظَهُمَا مِنْ نُومِهِمَا وَأَكْرَهَ أَنْ أَبْدِأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةِ يَتَضَاغُونْ عَنْدَ قَدْمِي ، فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبِهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كَنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ لَنَا فَرْجَةَ نَرِي مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَقَرَرَ لَهُمُ اللَّهُ فَرْجَةً حَتَّى رَأُوا السَّمَاءَ) ^(٣) وكذلك ذكر الآخرين قريراً قدماها لله تعالى فانفرجت الصخرة وخرجوا من الكهف ..

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٨ حديث رقم ٧ - وقارن بشكاة المصاييف حيث أوردت الحديث في ج ٣ باب البر والصلة ص ١٣٧٢ حديث رقم ٤٩٤٣ حيث ذكر الشیع ناصر الدين الالباني في هامش الصفحة أنه قد رواه ابن وهب في الجامع وفيه أبان بن أبي عباس وهو ضعيف جداً . وقال عنه الإمام العراقي إنه لا يصح . راجع تعليقه عليه في إحياء علوم الدين للغزالى طبعة دار القلم ج ٢ ص ١٩٧ هامش ١ .

(٢) رواه التبريزى في المشكاة ج ٣ ص ١٣٨٢ باب البر والصلة حديث ٤٩٤١ وقال رواه ابن ماجه . ولم يعلق عليه الالباني . وهو في سن ابن ماجه كتاب الآداب حديث ٣٦٥٢ مرفوعاً وقد تفرد به ابن ماجه .

(٣) راجع فتح الباري المرجع السابق ج ١٣ كتاب الأدب ص ٤٤٠ حديث رقم ٥٩٧٤

ومالنا نذهب بعيداً والجامع في ذلك قول الله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يُسْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقْلِيلٌ لِهُمَا أَفْ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (٢٣) (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا) (٢٤) (إِسْرَاءً]. ولا يخفى على لبيب ما في الآية الكريمة من استعارات وكنايات بلغت الذروة في روعة التعبير. ذلك أن الطائر إذا أراد أن يحلق فرداً جناحيه وإن أراد أن يهبط خفض جناحيه فاستعير خفض الجناح للتعبير عن التواضع ، ثم استعير الذل للجناح فكانه يقول للولد: اخفض لهما جناحك الذليل إمعاناً في الرحمة بهما^(١).

ولذلك فإن الإسلام بقدر ما دعا إلى بر الوالدين حذر من عقوبهم.

وعن أبي بكر^(٢) (قال: قال رسول الله ﷺ كل الذنوب يغفر الله منها ما شاء إلا عقوبة الوالدين ، فإنه يُعَجِّلُ لصاحبه في الحياة قبل الممات) ^(٣). وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه - بل للأمة كلها من خالاتهم غير الأزمان والأجيال - (ألا أُنْبَئُكُمْ بأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟) قالوا: بلى يا رسول الله. قال (الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوبة الوالدين ، ألا وقول الزور ألا وقول الزور ..) ^(٤).

وعن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال (رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه) قيل من يا رسول الله؟ قال (من أدرك والداه عنده الكبير أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة) ^(٥) بل وروي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت أمها مشركة وقدمت تريد رؤيتها

(١) راجع في شرح الآيات التفسير الكبير للإمام الفخر الرازمي طبعة دار الكتب العلمية ج ٢٠ ص ١٩١

(٢) رواه في المشكاة المرجع السابق حديث رقم ٤٩٤٥ ولم يعلق عليه الالباني .

(٣) راجع فتح الباري ج ١٣ كتاب الأدب ص ٤٤٢ حديث رقم ٥٩٧٧ وأخرجه أيضاً في الأدب المفرد ص ١٢ حديث رقم ٧ ولكنه بغير عبارة (وقتل النفس) .

(٤) رواه مسلم ، راجع المختصر ص ٤٦٤ حديث رقم ١٧٥٨ واللطف له . ورواه أحمد ولفظه (.. من أدرك والديه أحدهما أو كلاهما عنده الكبير ..) ج ١٩ كتاب البر والصلة ص ٣٧ . فالوالدان مفعول مقدم والكبیر فاعل .

ولكن أسماء تخرجت فتوجهت إلى رسول الله ﷺ تستفتنه هل تصلها وتعطيها أم لا ؟
فقال لها: (صلي أمك) وفي رواية (اعطيها) ^(١).

ولذلك وصل المسلمون الأوائل إلى الغاية في البر بالوالدين. من ذلك ما روي عن زين العابدين رضي الله عنه حفيد الإمام علي كرم الله وجهه ، أنه كان شديد الحب لأمه وعظيم الطاعة لها . ولكنه كان لا يأكل معها إلا نادرا . فقيل له في ذلك فقال: (أخاف أن تمتد يدي إلى طعام تكون هي قد سبقتني إليه بنظرها فأكون قد عققتها!) . وهذا أحد أهل العلم تعود في كل يوم عندما يستيقظ أن يقبل يد أمه وقدمها . وكان الناس يقصدونه ليتعلموا منه أمور دينهم . فتوجهوا إليه يوماً فابتداً كثيراً في الخروج إليهم ولما خرج لهم سأله أحدهم عن سبب تأخره فقال له: كنت أترغب في رياض الجنة إذ بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات !

بل هذا هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه كان شديد البر بأمه . وقد روى أبو مُرْءَة مولى عَقِيل أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان بن الحكم وهو في ذي الخليفة وأمه في بيت آخر بعيد فإذا أراد أن يخرج ذهب إليها ووقف على بابها وقال (السلام عليك يا أمّةً ورحمة الله وبركاته) . فتقول: عليك يابني ورحمة الله وبركاته . فيقول (رحمك الله كما ربّيتك صغيرا) فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرا! ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله ^(٢) . وهكذا استوعب أصحاب رسول الله ﷺ درس البر بالوالدين حسيناً أشراق به دين الإسلام .

(١) راجع فتح الباري ج ١٣ كتاب الأدب ص ٤٥٤ حديث رقم ٥٩٧٨ وأضاف أن سفيان بن عبيدة قال فاترل الله تعالى فيها قوله سبحانه (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرْوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)) [المتحنة] . وأخرجه أحمد : الفتح الرياني ج ١٩ ص ٤٠

(٢) راجع الأدب المفرد للبخاري ص ١٠ حديث رقم ١٢ .

المبحث الثاني

قواعد

لانتظام الأسرة بعد تكوينها

رأينا كيف مكّن الإسلام لتكوين أسرة متّسقة ناجحة ، بهدف أن يتكون من مجموعها مجتمعٌ يريده الإسلام ، مجتمعٌ صالح يسُوده الإيمان بالله تعالى ، وتحوطه الآداب العالية ، والسجايا السامية . ولكنه لم يترك الأسرة بعد ذلك هملاً . ذلك أن الأسرة قد تسير على هذا التكوين سيراً مكيناً ، فتشق طريقها في الحياة بكفاءة ونجاح ، وبذلك يتحقق مبتغى الإسلام .

ولكن - في الجانب الآخر - على الرغم من حسن تكوين الأسرة ، إلا أنه قد يجد من الحوادث والأقدار ما يهدّد مستقبلها . فالأسرة تتكون من بشر . واحتياك الإنسان بالأخر قد يتولد عنه - أحياناً - خلاف في الآراء ، وتباین في النظر ، وربما لا يستطيع الزوجان أو أحدهما استيعاب ذلك ، ومن هنا تتفاقم الأمور ، حتى تصل إلى خصومات ومشاحنات لو ترك أمرها لفسدت مسيرة الأسرة .

ومن هنا نجد أن الإسلام الحنيف قد حرص الحرص كله على أن يضع مجموعة من القواعد الدقيقة ، والضوابط الوثيقة التي تكفل حل ما يعتور سير الأسرة من مشكلات بالطريقة التي تحقق مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع . فجعل للزوج حقاً في تأديب زوجته إذا ما هي خرجت عن التزاماتها التي يحملها إياها عقد الزواج وعالج هذا الحق علاجاً طيباً . فإذا لم يصلح ذلك في رأب الصدع فقد أنشأ محاولة الإصلاح بين الزوجين المختلفين عن طريق حكمين ، ثم تناول انحلال الزواج بالطلاق ، وأخيراً فصل الأحكام في تعدد الزوجات . ولسوف ندرس هذه الأمور في أربعة مطالب .

المطلب الأول

حق التأديب

لقد كنا قد شبّهنا عقد الزواج فقلنا إنه شركة بين الزوجين وقلنا إن الإسلام قادر استعداداً معيناً في الرجل فأسندنا إليه إدارة تلك الشركة.

وقلنا إنه لا بد للمدير من سلطان يستطيع به أن يمارس حقه في الإدارة ، وإلا تنتفلت من بين يديه الأمور ، وتضطرب مسيرة الأسرة . ولذلك فإن الله تعالى أعطى الزوج هذا السلطان تقديرًا لتلك الصالحيات . وذلك يتمثل في قول الحق تبارك وتعالي (الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ قَعْدَوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) (٣٤) [النساء].

ولما كان المستشرون ، أو فئة كبيرة منهم ، يُنَبِّئُونَ جاحدين عن ثغرة في الإسلام أو هنة فقد ظنوا أنهم ظفروا بمتغاظم في هذا الموضوع . فتناولوا هذه الآية الكريمة ، وأخصّ منها ما جاء في خصوص حق التأديب ، بكثير من سوء الفهم ، بعضهم عن غرض ومرض ، وبعضهم عن عيّ وجهل ، ثم كان الأدهي والأمر أثنا - في زماننا هذا خاصة - ابتلينا بنفر منبني جلدتنا ، يدينون بديتنا ، ويتكلمون بلساننا ولكنهم من نالوا ثقافتهم على فنات الموائد الغربية فأصبحوا يدورون في فلك أساتذتهم ، ويرددون مقالاتهم دون بحث أو تمحیص .

ونحن نستأذن القارئ الفاضل أن نؤجل القول في هذا الموضوع إلى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني

الحكمان

قد يحتمد الخلاف بين الزوجين لأمور معينة ولا تفلح في إنهائه الطرق الودية ولا تدخل بعض الأهل والأصدقاء. وهنا نرى الشارع الحكيم قد تدخل بحل قويم حيث يقول سبحانه: (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا) [النساء: ٣٥]. والأمر في الآية قال الجمهور إنه موجه للحاكم وقال البعض بل موجه للناس جميعاً. وروى الإمام مالك^(١) رحمة الله أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحكمين إليناهما الفرق بين الزوجين ، وإليناهما الاجتماع. وما يتواضعان عليه بينهما فهو نافذ رضي به الزوجان أم لم يرضيا . وكذلك رضي به القاضي أم لم يرض^(٢) وللإمام القرطبي في ذلك بيان طيب إذ يقول: (.. الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: (وإن خفتم) الحكم والأمراء - أي القاضي - وأن قوله: (إن يریدا إصلاحا يوفق الله بينهما) يعني الحكمين في قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما ..) ثم قال (.. وتفريقهما جائز^(٣) على الزوجين سواء وافق حكم القاضي أم خالفه وكلهم الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما ، والفارق في ذلك طلاق باطن ..) ثم قال : .. لأن الله تعالى قال : ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وللوκيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فلا ينبغي لشاذ ، فكيف لعالٍ ، أن يركب معنى أحدهما على الآخر ..)^(٤).

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك للشيخ زكريا الكاندلسي ج ١٠ ص ٢١٣

(٢) هذا رأي المالكية وفريق من الشافعية وفريق من الحنابلة أخذنا برواية من روایتين عن الشافعی وعن احمد رحهما الله . راجع تبیین المسالک للشیخ عبد العزیز آل مبارک بشرح الشیخ الشیبانی ج ٣ ص ١١٢

(٣) جائز أي نافذ .

(٤) راجع تفسیر القرطبی ج ٥ ص ١٧٥ وراجع كذلك الشرح الصغير بحاشیة الصاوی ج ٢ ص ٥١٤

المطلب الثالث

الطلاق

بيد أن الوسائل المتقدمة قد تتخذ كلها دون جدوى لذلك قدر الإسلام أن الحياة الزوجية قد لا تستقيم بين الزوجين ويصبح استمرار الأسرة متعذرا. فرأى أن إنهاء مثل هذه الحياة أولى من استمرارها على ما فيها من عوچ قد يُنتج كثيرا من الجرائم. فشرع الطلاق وجعله بيد الرجل لمؤهلات معينة رآها فيه. وهو قد يكون تاديا للزوجين يعتبران به.

ومع إجازة الإسلام للطلاق إلا أنه جعله آخر علاج عندما يُستَبِّئْس من استقامة تلك الأسرة كذلك فإن الله تعالى وهو الخبر بطبع الناس (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّبِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)) [الملك]. فإنه أتاح الفرصة بعد الفرصة للزوجين أن يلْمَما من شعث أسرتهما، وأن يصلحا من عيوبهما فقال تعالى (الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ (٢٢٩)) [البقرة].

فأعطى الفرصة للرجل إن احتمل الخلاف أن يوقع الطلاق مرة وبشروط معينة ثم اعتبر هذه الطلقة رجعية بمعنى أن الزوج يستطيع أن يراجع زوجته بيسير وبغير تجديد عقد أو تعقيد إجرائي وأفسح له أمن التفكير فجعل مدة ذلك طيلة فترة العدة ، إذ قال الله تعالى في مفتتح سورة الطلاق : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً) (٢) . وإنما للفائدة نقول : إن الظاهر من هذا النص الكريم أنه يعني أنه عند نهاية العدة إما أن يراجعها وإما أن يتركها تتم عدتها فتبين منه أي بعد العدة لا يستطيع إرجاعها

إلا بعقد ومهر جديدين . قوله : ([وأشهدوا ذوي عدل منكم]) اختلفت في فهمه أنظار العلماء . فهل الإشهاد واجب في الطلاق والرجعة جميعا ؟ أم أنه واجب في أحدهما دون الآخر ؟ أم أنه غير واجب فيهما جميعا ؟

فيり الشافعية أن الشهادة واجبة في الرجعة ومندوبة في الطلاق^(١) وهو الرأي القديم لديهم . أما الرأي لديهم - في الفقه الجديد للشافعى رحمة الله تعالى - فهو أن الإشهاد مسنون وبه قال النووي رحمة الله تعالى إذ قال : إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطا ولا وجبا وذلك في الأظهر من الأمر^(٢) . ويبدو أن التفرقة عندهم ، وعند غيرهم من فرقوا بين الطلاق والرجعة ، أن الأمر بالإشهاد جاء في أعقاب الحديث عن الرجعة إذ تقول الآية الكريمة : (فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِهِ) فهو خاص بها وليس بالطلاق .

كما يرى الأحناف أنه مندوب إليه . وقالوا إن الأمر في هذا المجال مثل ما جاء بأية الإشهاد في التدابير قوله تعالى : ([وأشهدوا إذا تبايعتم])^(٣) .

أما عند المالكية فالمشهور في المذهب ندب الشهادة في الرجعة فحسب وليس في الطلاق شيء . ولكن بعض علماء المذهب قالوا بـ هي واجبة حتى أجازوا للزوجة إذا راجعها زوجها دون إشهاد ، أن تمنع عنه حتى يشهد على الرجعة . وقد عرضت مسألة كهذه على الإمام مالك رحمة الله إذ راجع زوج زوجته بغير إشهاد فمنع الزوجة نفسها من زوجها حتى يشهد على الرجعة ، فعلق على ذلك مالك رحمة الله تعالى فقال : (قد أصابت)^(٤) .

قال ابن عرفة وهذا دليل على وجوب الإشهاد . وقال معه بعض علماء المذهب بوجوب الإشهاد في الطلقة وفي الرجعة جميعا .

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣٠ ص ٣٤

(٢) راجع روضة الطالبين ج ٨ ص ٢١٦ - والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٧٢

(٣) الهدایة ج ٢ ص ١٦٨ (وذكر أن المرأة إن اشتربت الشهادة على الطلاق فلها شرطها إذ الإشهاد هنا للتحرر)

(٤) راجع الناج والإكيليل ج ٤ ص ١٠٥

ولذلك يقول القرطبي رحمة الله وهو مالكي المذهب : (تجب الشهادة عند الطلاق والرجعة)^(١). بيد أن كثيرين من علماء المذهب ، على رأسهم خليل رحمة الله يذهبون إلى أن الإشهاد مندوب وعلى ذلك الفتوى في المذهب^(٢).

وأما عند الحنابلة فإن الرأي الذي يراه جمهور علماء المذهب أن الإشهاد في الطلاق والرجعة إنما هو مسنون وهو أحد روایتین عن أَحْمَد^(٣). وهذا الرأي مروي عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

وأما معظم فرق الشيعة فهم يوجبون الإشهاد في الطلاق .

أما الظاهرية فهم يرون وجوب الإشهاد وذلك في الطلاق والرجعة جميعا ، وذلك أخذنا بظاهر النص .

أقول : والحق أن الإشهاد في الطلاق والرجعة فضلا عن اتفاقه وظاهر النص فهو كفيل بضبط الأمور حتى لا يحدث تلاعب من الزوج أو الزوجة ويكتفي الأمر في ختام الآية (وأقيموا الشهادة لله) وعلى كل حال فإنه يؤخذ من سرد الآراء الفقهية السالفة أن الطلاق - حسب رأي جمهور أهل العلم - إذا وقع بغير إشهاد فهو واقع وإن أثُمَّ صاحبه في رأي البعض لأن الجمهور يذهبون إلى حكم الندب في الشهادة أو السننة . هذا بالإضافة إلى أن الذين قالوا بوجوب الإشهاد فضلا عن قلتهم فإنهم هم أنفسهم لم يقولوا قط بعدم وقوع الطلاق إذا لم يكن هناك إشهاد . وإنما حديثهم في ذلك عن الرجعة فحسب .

ومن حكمة الإسلام الحنيف أنه - كما ذكرنا - جعل الطلاق مرتين كل منها طلقة رجعية وهي التي يستطيع بعدها الزوج أن يرجع الزوجة إلى عصمتها ما دامت العدة لم تنقض . فإذا انقضت أصبحت الطلقة بائنة بينونة صغرى يعني أنه لا يستطيع إرجاعها إلا بعقد ومهر

(١) راجع تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٥٧

(٢) راجع مختصر خليل ص ١٤٨ .

(٣) راجع معنی الحاج ج ٢ ص ٣٣٦ - والباب ج ٣ ص ٥٤ - والروض المربع ج ٢ ص ٣٠٧ .

جديدين . فإذا طلق الثالثة أصبحت المرأة بائنة^(١) منه ببنونه كبرى بمعنى أنها لا تحمل له إلا إذا تزوجت زوجا آخر زواجا سليما ثم مات عنها أو طلقها لسبب ما وبانت منه فإن المطلق الأول يستطيع أن يتقدم لها كأي رجل آخر فلها أن تقبل أو ترفض

هذا ولما كان الطلاق بدوره رغم أنه علاج ربما لا يصلح غيره - الحالات معينة - إلا أنه أيضا من الأمور التي أساء فهمها بعض المستشرقين ومن يلف لفهم ، ولذلك نستأذن القارئ الليبي أن نعود إليه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

(١) ولعله من تمام القاعدة القول إن الفعل بان له صيغتان تختلفان وزنا ومعنى . فاما الاولى : فهي بان بين من زنة جلس يجلس وله معنيان . الاول : يُمْدُد . ومن ذلك مطلع قصيدة كعب بن زهير إذ يقول بانت سعاد والمصدر منه بيّن . يقول تعالى (هذا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) والمعنى الثاني : هو ظهر ووضوح . والصيغة الثانية : بان يبون من زنة دخل يدخل والمصدر منه بُؤْنٌ ومعناه غيمز وانفرق . (راجع كتابنا فصاحة العرب) وراجع القاموس واللسان .

المطلب الرابع

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات ليس بداعا في الشرائع ولا فيما تعارف عليه الناس. فيحدثنا المؤرخ (وستر مارك) wester mark في تاريخه: أن تعدد الزوجات كان مباحا في أوروبا إلى وقت غير بعيد! ويضرب على ذلك أمثلة فيقول إن (ديارمات) DIAR MAT ملك إيرلندي كان له زوجتان شرعياً فضلاً عن السراري. ويضيف أنه تعددت زوجات كثيرة من الملوك في القرون الوسطى. ويقول إن شارلaman كان له زوجتان، كما أن فريدرريك وليام الثاني كان له أكثر من زوجة، وأن ذلك كان بموافقة رجال الدين. ويستطرد قائلاً إنه في عام ١٦٥٠ من الميلاد وبعد صلح وستفاليا وإذ تبين النقص في عدد السكان نتيجة للحروب خصوصاً في الرجال فقد أصدر مجلس الفرنكبيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين في عصمتها.

بل جاء في بعض أسفار التوراة (وامرأة مع اختها لا تتحذ ل تكون ضرتها لكشف سوءها في حياتها...) ^(١). فكأنه يحرم اجتماع الأخرين الشقيقين في عصمة رجل واحد والمفهوم من ذلك أنه يبيح جمع غير الاخت. بل وأشارت التوراة إلى أن نبي الله داود عليه السلام عدد زوجاته إلى عدد ضخم.

وشرعية موسى عليه السلام لم تحظر تعدد الزوجات. هذا وليس في الإنجيل نص يحرم تعدد الزوجات أو يضع له قيداً من عدد أو شروط ولكن التشريعات الكنسية هي التي حرمت التعدد وهي من وضع البشر. ويقول جورجي زيدان: (إن النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعه من التزوج بأمرأتين فأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات مباحاً عندهم...) ^(٢). ولذلك كان الملك (ديشارميتس) ملك إيرلندا له زوجتان. وأصدر

(١) أشار إلى ذلك أحمد عبد العزيز الحصين في كتابه (المرأة ومكانتها في الإسلام) الطبعة الثانية ص ١٥٧

(٢) أشار إلى ذلك الدكتور مصطفى السباعي رحمة الله في (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٧٤.

الإمبراطور (فانتينان الثاني) أمر إمبراطوريًا سمح فيه لجميع رعايا الدولة بتعدد الزوجات إن أرادوا ولم يتحجج عليه الأساقفة ورجال الدين. ويقول المفكر (نروجيه) : ﴿إنه ليس من الكياسة أن تحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلا عن أن المسيح قد أقر ذلك بقوله : [لا تظنوا أنني جئت لأهدم ، بل لأتم]﴾ وقد أعلن رسمياً بعد ذلك السماح للإفريقيين بتعدد الزوجات وبغير حد^(١) . فتعدد الزوجات ليس أمراً حديثاً على الإنسانية وحاول البعض تعليل ظهوره ، فمن قائل إنه بقية آثارٍ وأنانية من الرجل ؛ إذ كان الزواج في القديم الغابر يقتربن بقوة الرجل المادية ، فالرجل القوي لا يستطيع رجل آخر أن ينافسه فيما ي يريد الاتصال بها ، وتعطيه قوته الحق في التزوج بأكثر من زوجة دون أن يتصدى له أحد !

ومن قائل إن الغريزة تختلف في الرجل عنها في المرأة فالرجل فيه اندفاع غريزي جعله غالباً لا يكتفي بأمرأة واحدة . وقال آخرون إن مما شجع عليه ، ودفع إليه كثرة تعرض الرجال لنقص العدد عن النساء نتيجة الحروب التي كانت - ولم تزل - منتشرة وهي تحصد الرجال حصداً ، فضلاً عن أن الرجال هم الذين كانوا يتعرضون لمخاطر العمل .

في ظل هذه الفوضى العارمة أشرق الإسلام فوضع للتعدد حدوداً وقيوداً . فالحدود تمثل في كون الرجل لا يستطيع أن يجمع في عصمه أكثر من أربع . يقول سبحانه : (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَامِيَّ فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ (٣)) [النساء] . وتتمثل القيود في أن الله تعالى اشترط على الرجل العدل ثم أمره إن خاف إلا يقيم العدل بين زوجاته فليكتف بزوجة واحدة فجعل مجرد الخوف من ذلك قيداً فيقول سبحانه مكملاً تلك الآية (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا (٣)).

(١) راجع الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ص ٧٥

بيد أن هذا الموضوع على الرغم من وضوحيه فإنه من الموضوعات التي يتكتئ عليها نفر من المستشرقين في محاولة النيل من الإسلام والكيد له. وردد نعيقهم قوم منا أرادوا أن ينافقوا المرأة بغير حِجَّةٍ ولا عِلْمٍ.

لذلك سنجعل لنا عودةً لاستكمال الحديث عنه بشيء من التفصيل في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

الأسرة

في مرحلة القدوة في العهد النبوي والخلافة الراشدة

تحدثنا في الفصل السابق عن تكوين الأسرة وما وضعه الإسلام من قواعد وأسس يكفل الأخذ بها تكوين أسرة فاضلة تخرج للمجتمع جيلاً صالحاً ينتصر للإسلام وللمثل العليا. ولما كان الإسلام يتميز بأنه إن شرع أمراً فإنما يشرعه ليطبق. وكان النبي ﷺ يبادر بتطبيق كل ما يأمر به الإسلام. ويبداً بنفسه عادة وياقرب الناس إليه. ولذلك يقول الله تعالى عنه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب] . ولقد كان قُرْنُ الرسول صلى الله عليه وسلم هو أشرف القرون على الزمن فقد شَرَفَ بالرسالة الخاتمة كما شرف بتلقى أكرم الكتب ، وشرف بالنبي الخاتم ﷺ كما شرف بأقرب أصحابه إليه من يمثلون الرعيل الأول من خريجي مدرسته العظمى لا سيما الخلفاء الراشدون أولئك الذين سجلوا على صفحات الدهر ، بمحروف من النور ، أمجاداً لم تعرف إلا في أنوار الإسلام.

من أجل ذلك سوف نخصص مبحثاً للأسرة المسلمة في العهد النبوي الشريف وآخر للأسرة المسلمة في عهد الخلافة الراشدة .

المبحث الأول

الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة في العهد النبوى

لا ريب أن ذلك الزمان هو أشرف الأزمان . لذلك يقول النبي ﷺ : (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١) . فقد كان الدين قويا في قلوب المؤمنين به ، كيف لا وهم يرون بأعينهم نبى الهدى بينهم يتنزل عليه الوحي الكريم من ربہ تعالى . يرون فيه الشجاعة الحقة والإيمان العميق . يرون فيه من مكارم الأخلاق ورفع السجايا ما لفت وجه الزمن وشد سمع التاريخ . ويسمعون منه الفصاحة التي لا تبارى ، والبلاغة التي لا تجاري . ولذلك فإن رسول الله ﷺ هو المثل الأعلى للأزواج . فعلى الرغم من أن وقه كان غالباً بالمهام ، فهو القائد الذي يخطط للدفاع عن الأمة ، وهو الذي يقود الجيش ، وهو الحاكم الذي يتولى الحكم بين الناس ، وهو الرسول الذي يتلقى الوحي من ربہ ليلاً ونهاراً فيحفظ الصحابة ما يتنزل عليه من القرآن ، ويليه لكتاب الوحي منهم ، وهو المعلم الذي يعلم المسلمين أصول دينهم ، وهو الذي يتلقى القبائل ليعاهدهم ، على الرغم من كل ذلك كان رب الأسرة المثالى ، حتى سئلت عائشة رضي الله عنها عمما كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته فقالت (كان في مهنة أهله)^(٢) أي كان يساعد أهله في الأعمال المنزلية وقد روت عنها بعض الكتب أنه كان يخصف نعله ويرفع ثوبه ويقوم بيته .

كما كان ﷺ بالغ العدل مع زوجاته فكان يفرض لكل منها ليلة بيت فيها معها كما كان إذا سافر يقتصر بينهن فمن خرجت نتيجة الاقتراع عليها سافرت معه^(٣) .

وكان بالغ اللطف مع زوجاته رضي الله عنهن جميعا حتى قالت عائشة رضي الله عنها : (ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له قط ولا امرأة له قط ، ولا ضرب بيده إلا أن يكون جهادا

(١) أخرجه البخاري في المناقب من حديث عمران بن حصين ، حديث رقم ٣٤٥٧

(٢) أخرجه أحمد - الفتح الريانى ج ٢٢ ص ١٥٣ .

(٣) راجع فتح الباري ج ٧ كتاب الجهاد والسير ص ٤٦٣ حديث رقم ٢٨٧٩ من حديث عائشة .

في سبيل الله تعالى^(١). ومن ذلك ما روي من أنه كان في سفر وكانت بعض نسائه معه في هودج خاص بهن وكان هناك حادٍ يحدو للرجال وكان آخر يحدو للنساء وكان حادي النساء حبشاً يدعى (أَنْجُشَةَ) ويبدو أنه أسرع بهن وكان جميل الصوت فقال له النبي ﷺ (يا أنجشة ، رفقا بالقوارير)^(٢).

وبلغ من لطفه بأهله وحلمه عليهن ، وسعة صدره عليه السلام معهن أنه كان مع بعض نسائه فبعثت له إحدى زوجاته قصعة فيها طعام فإذا عائشة رضي الله عنها قد أتت ومعها فهر (أي حجر) فكسرت به القصعة شقين فقال النبي ﷺ : غارت أمكم ! ثم إنه بعث بقصعة سليمة إلى من أرسلت له الأولى . وفي رواية أن عائشة بعد أن فعلت ذلك استرجعت فقالت للنبي ﷺ ما كفارة ذلك فقال لها في لطفه: قصعة بقصعة وطعم بطعم^(٣).

ومن أبلغ الأمور في ذلك أنه عليه السلام هو أعظم من فهم حقيقة الدنيا فعاش فيها زاهداً في نعيمها حتى رُوي أن أصحابه ذهبوا إليه يوماً وكان نائماً على حصیر قدم غليظ ، فلما أيقظوه وجدوا أثر الحصیر في وجهه الشريف فشق عليهم الأمر وكان من بينهم عمر رضي الله عنه فقال له: يا رسول الله ، لو اتخذت فراشاً أوثر ؟ فأجابهم معرجاً عن فهمه للدنيا وحقيقةتها فقال: (مالي وللنّي ، ما مثلي ومثل الدّنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها)^(٤).

بيد أن أزواج النبي ﷺ يبدو أنهن - أول الأمر - لم يدركن حكمة هذا الزهد فطالبن الرسول ﷺ بزيادة النفقه لهن ، ولكنه أراد أن يطيعهن على حياة الزهد التي تناسب جلال النبوة فتجمعن عليه حتى قاطعنه حتى علم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهم كل

(١) أخرجه أحمد - راجع الفتح الرياني ج ٢٢ ص ٢٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الفتح الرياني المرجع السابق نفس الجزء ص ١٥١

(٣) أخرجه أحمد - الفتح الرياني المرجع السابق ج ٢٢ ص ١٤٩ - وسنن الدارمي كتاب البيوع حديث رقم ٢٤٨٥ - وسنن أبي داود كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٩٦ .

(٤) أخرجه أحمد - راجع الفتح الرياني ج ١٩ ص ٢٢

منهما بضرب ابنته لولا أن حال بينهما النبي وبين ذلك. وعندئذ أنزل الله تعالى آية التخدير في سورة الأحزاب حيث يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتَهَا فَقَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢٨) وإنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا) (٢٩)). وبالفعل خيرهن النبي عليهما السلام وقيل إنه بدأ بعائشة رضي الله عنها إذ قال لها سأعرض عليك أمراً فلا تتعجل حتى تستشيري أبيك وعرض عليها أمر التخدير وعندئذ استوعبت حكمة النبي عليهما السلام من الرهد في الدنيا فقالت: أوفيك أستشيري أبيك يا رسول الله؟ بل إنني اختار الله ورسوله والدار الآخرة! وهكذا قالت نسوة النبي عليهما السلام جميعهن^(١). وهكذا تلطف النبي عليهما السلام بازواجه فلم يؤذ إحداهن حتى بكلمة. ولما رفع الأمر إلى الله تعالى لم يأمره أن يؤذني أيهن بل أنزل سبحانه من لدنك آية التخدير. وهكذا رب الأسرة يجب أن يكون حليماً مع أهله ، رحيمـاً بهم ، لطيفـاً معهم.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر أزواجـه مناظرات علمـية دون أن يتسلـل إليه شيء من الغضـب . من ذلك ما روتـه أم مـبشرـ قالـت إنـها كانت عندـ أم المؤـمنـين حـفـصـة بـنتـ عمر رـضـي الله عنـه فـجـاءـت منـاسـبـة بـيـعـة الرـضـوانـ وـهـمـ الـذـيـنـ باـيـعـواـ النـبـيـ عـلـىـ الموـتـ فـيـ غـزوـةـ الحـديـبـيـةـ عـنـدـمـاـ كـانـ النـبـيـ قدـ بـعـثـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ إـلـىـ كـفـارـ قـرـيـشـ يـتـفاـوضـ مـعـهـمـ فـبـلـغـهـ عـلـىـ غـيرـ الـحـقـيقـةـ . أـنـهـمـ قـتـلـواـ عـشـمـانـ فـبـاـيـعـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ الموـتـ عـنـ شـجـرـةـ سـمـيتـ شـجـرـةـ الرـضـوانـ وـأـنـذـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ بـيـعـةـ قـرـآنـاـ حـيـثـ قـالـ عـزـ وـجـلـ: (إـنـ الـذـيـنـ يـبـاـيـعـونـكـ إـنـمـاـ يـبـاـيـعـونـ اللـهـ يـدـ اللـهـ فـوـقـ أـيـدـيـهـمـ فـمـنـ نـكـثـ فـإـنـمـاـ يـنـكـثـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـمـنـ أـوـقـىـ بـمـاـ عـاهـدـ عـلـىـهـ اللـهـ فـسـيـؤـتـيهـ أـجـرـاـ عـظـيـماـ) (١٠)) [الفـتحـ]. ثـمـ قـالـ فـيـ نـفـسـ السـوـرـةـ فـيـ الآـيـةـ ١٨ـ

(١) راجـعـ أـسـبـابـ النـزـولـ للـسيـوطـيـ فـيـ بـيـانـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ . وـرـاجـعـ تـفـسـيرـ النـسـفـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٠١ـ وـتـفـسـيرـ مجـاهـدـ بـنـ جـبـرـ صـ ٤١٥ـ . وـرـاجـعـ التـفـسـيرـ المـنـيرـ للـدـكـتـورـ وـهـبـةـ الرـحـيـلـيـ جـ ٢١ـ صـ ٢٨٩ـ .

(٢) المـرـاجـعـ السـابـقـةـ .

(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّاهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا) وعند ذلك قال النبي ﷺ : (لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد . فقللت حفصة رضي الله عنها: وإن منكم إلا واردها ، وهي تلوّح إلى قوله تعالى في سورة مريم (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَسْنًا مَقْضِيًّا) (٧١) فلم يغضب النبي ﷺ بل أجابها في الحال قال محتاجاً بالآية التالية قال: أولاً تكلمين الآية (ثُمَّ نَجِيَ الَّذِينَ آتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَا) (٧٢) (١) .

وفي عصر النبوة الشريفة ظهرت الأسر التي بذلت كل ما هو في مقدورها من أجل الإسلام وصيانة حرية العقيدة .

ولا جرم أن نبدأ بالزوجة المثلثى ، والتي بلغت من كمال العقل ، ورجاحة الفكر ، وبعد النظر شاؤا عظيمـا ، ألا وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها . فإن النبي ﷺ بعد اقترانه بها كان قد تعود أن يذهب إلى غار حراء منفرداً حيث يتذكر في ملوكـوت السماء والأرض .

وفي ليلة كانت مطلع النور ، ومبـداً البرـكات للإنسانية كلـها جاءـه الوـحي الـكرـيم بأـمر من رـبه وأـمرـه أـن يـقرأ وـهو يـعتذر بـالأـمية حتـى قالـ لهـ الـوـحيـ: (إـقـرـأ بـاسـم رـبـكـ الـذـي خـلـقـ الـإـنـسـانـ مـنـ عـلـقـ). إـقـرـأ وـرـبـكـ الـأـكـرـمـ. الـذـي عـلـمـ بـالـقـلـمـ. عـلـمـ الـإـنـسـانـ مـا لـمـ يـعـلـمـ). وانـصرفـ النـبـيـ عـلـى أـثـرـ ذـلـكـ وـجـلـاً تـرـجـفـ بـوـادـرـهـ، إـذـ كـانـ الـأـمـرـ غـرـبـيـاـ عـلـيـهـ. فـهـرـعـ إـلـى بـيـتـهـ وـهـوـ يـهـتـفـ زـمـلـونـيـ. فـرـمـلـوهـ حـتـىـ ذـهـبـ الرـوـعـ عـنـهـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ خـدـيـجـةـ يـقـولـ لـهـ: (أـيـ خـدـيـجـةـ، مـالـيـ مـالـيـ!) ثـمـ قـصـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ دـهـشـةـ بـالـغـةـ ثـمـ قـالـ (وـالـلـهـ لـقـدـ خـشـيـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ!).

فـإـذـاـ تـلـكـ الـزـوـجـةـ الـتـيـ قـيـصـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ، بـمـاـ حـبـاـهـ مـنـ حـكـمـةـ وـحـجاـ، تـقـولـ لـهـ فـيـ ثـقـةـ وـثـبـاتـ: (كـلاـ، أـبـشـرـ، فـوـالـلـهـ لـاـ يـخـزـيـكـ اللـهـ أـبـداـ، إـنـكـ لـتـصـلـ الرـحـمـ، وـتـصـدـقـ

(١) راجـعـ مـخـصـرـ سـلـمـ صـ ٤٥٥ـ حـدـيـثـ رقمـ ١٧١٩ـ.

ال الحديث ، وتحمِّل الكل^(١) ، وتُكَسِّب المعدوم^(٢) ، وتَقْرِي الضيف^(٣) ، وتعين على نوائب الحق . ثم إنها لم تكتف بذلك بل جأت إلى ابن عم لها يدعى ورقة بن نوفل بن أسد وكان قد تنصر في الجاهلية كما كان يكتب الكتاب العربي ، ويكتب في الإنجيل باللغة العربية ما شاء الله تعالى له أن يكتب^(٤) فاصطحبت زوجها إليه وقالت له : اسمع من ابن أخيك . فقص عليه محمد - ﷺ - ما وقع له . فقال له ورقة بن نوفل : هذا هو الناموس الذي أُنزل على موسى بن عمران عليه السلام ، يا ليتني فيها جَدَعًا ، يا ليتني أكون حيا حين يُخرجك قومك ! فقال النبي ﷺ متوجهاً : (أو مُخْرِجٍ هُمْ ؟) قال : نعم ، لم يأت رجلٌ قط بما جئت به إلاً عودي ، وإن يدرُكني يومك أنتُك نصراً مؤزراً^(٥)

فأي عقل راجح عقل هذه السيدة العظيمة ؟ وأي وفاء للزوج كان ذلك الوفاء ؟ ، وأي تصرف رائع كان ذلك التصرف ؟ فرضي الله تعالى عنها وجزاها عن النبي الأمة وعن الإسلام خير الجزاء .

وجميل في هذا ما قاله أحد منصفي المستشرقين : إن هذه الحادثة لدليل قاطع على صدق محمد لأنَّه هو نفسه لم يدرك حقيقة ما وقع له أول الأمر وليس ذلك شأن من يتصنع . ومن فضليات الزوجات تلك المرأة التي عرفت بقوَّة شخصيتها ، ورجاحة عقلها ، وعمق تفكيرها ، وصلابة تصمييمها ، ألا وهي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن أمية (أم حبيبة) . فقد كانت زوجة لعبد الله بن جحش وهو ابن عمَّة رسول الله ﷺ وبالرغم من أنَّ أباها كان من زعماء كفار قريش وكان قائدهم في عدة غزوات مثل غزوة الأحزاب إلا أنَّ

(١) الكل يفتح الكاف أصله الثقل والمعنى الإنفاق على البيتهم والمسكين .

(٢) أي تُكَسِّب المال العظيم الذي يعجز عنه سواك وتتجدد به في وجوه المكارم .

(٣) الفعل قَرَى يَقْرِي يعني تقديم القرى للضيف أي إكرام الضيف .

(٤) حديث متفق عليه . راجع مختصر مسلم واللّفظ له ص ٢٤ باب ما بُدئَ به النبي حديث رقم ٧٣ - وراجع فتح الباري ج ١ باب ٣ ص ٦٧ حديث رقم ٣ - وراجع الفتح الرباني ج ٢٠ ص ٢٠٧ .

(٥) مختصر مسلم المرجع السابق .

أم حبيبة اقتنعت بالإسلام فأسلمت وأسلم زوجها وخافا من بطش الكافرين فهاجرا إلى الحبشة يتحملان مرارة الاغتراب في بلد لا يتكلمان لغتها وليس لهم فيه مورد رزق بيد أنها - في مهجرها - مُنيَتْ بِمَصَابِ جَلَلٍ . فقد استجاب زوجها لمغريات معينة فارتدى عن دينه فنزع ثوب الإسلام واعتنق النصرانية ! فإذا أم حبيبة تناهضه وتتجاهد أن ترده إلى حظيرة الإيمان ما وسعها إلى ذلك السبيل . بيد أنها لما أیست من ذلك اعتزلته وانفصلت عنه . ولم يلبث زوجها عبيد الله أن وافته المنية ومن حق المرأة أن يتتصور أي بلاء تعرضت له . فهي امرأة في بلد غريب وعلى دين يخالف دين أهل البلد وقد ارتدى زوجها الذي هاجر في كنفه عن دينه الذي هاجر معه فراراً بهذا الدين ، ثم يشتند البلاء بموت زوجها وهي لا تستطيع العودة إلى مكة خوفاً من بأس أبيها . وهنا تدخلت رحمة النبي ﷺ إذ بعث إلى النجاشي ^(١) حاكم الحبشة أن يخطبها له وأمهراها مهراً طيباً ثم ارتحلت بعد ذلك إلى المدينة . وكان زواجه ^{عليه السلام} بها في السنة السابعة للهجرة ^(٢) .

ولهذه السيدة موقف يسفر عن أمور أولها عمق إيمانها بالدين ، والثاني إكبارها لزوجها رسول الله ^{عليه السلام} وثالثها قوة شخصيتها ، ورابعها فصاحتها ، وخامسها سرعة بديهتها وحسن جوابها . ذلك أنه عندما خرجت قريش على عهدها المكتوب مع النبي ^{عليه السلام} والذي تضمن هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، إذ أعانت ^{حلفاءها}بني بكر على حلفاء المسلمين خزاعة فقتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وعلموا أن المسلمين لن يتركوا ذلك الأمر فبعثوا زعيهم أبو سفيان بن حرب يحاول مدّ الهدنة إلى عشرين سنة ليامنوا بآمن المسلمين ، فتوجه إلى بيت رسول الله ^{عليه السلام} فاستقبلته ابنته أم حبيبة استقبلا طيبا ، إلا أنه رأى فراشا متواضعاً كان يجلس عليه النبي ^{عليه السلام} فهم بالجلوس عليه لولا أن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها سارعت فانتزعته قبل أن يصل إليه ! فعجب أبو سفيان وقال لها : أي بُنْيَةَ ،

(١) وقيل إن النجاشي كان قد أسلم على يد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) راجع الفصول في سيرة الرسول (طبعه مؤسسة علوم القرآن) ص ٢٤٧

والله لست أدرى أرغبت بي عن هذا الفراش ، أم رغبت به عنِي^(١) ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرأ مُشرك نجس لا يصح لك أن تجلس عليه ! فازداد أبو سفيان عجبًا وقال لها : والله يا بنتي لقد أصابك بعدِي شر عظيم . فقالت في ثقة واعتزاد : بل هداني الله تعالى للإسلام . وإنِي لاعجب منك يا أبناه ، فأنت زعيم قريش وكبيرها كيف يسقط عنك دخولك في الإسلام ؟ وأنت تعبد حجراً لا يسمع ولا يبصر ! قال : يا عجباء ! وهذا منك أيضًا ؟ أترك ما كان يعبد آبائي وأتبع دين محمد ! ثم تركها وانصرف^(٢) . فأي إيمان عميق هذا ؟ وأي ذكاء وقاد هذا ؟ وأي تضحيات في سبيل الإسلام هذه ؟

وبلغت ربات البيوت في العهد النبوي الشريف من الحصافة ما لم يبلغنه في وقت آخر . وحسبهن أنهن كن يقرأن القرآن ويتشففن به ، فانفتحت بصائرهن ، وانفسحت آفاقهن ، واستارت قلوبهن بنور الإيمان .

من ذلك ما يروى من أن النبي ﷺ لما رأى في نومه أنه والصحابة يعتمرون ، وهو يعلم أن رؤى الأنبياء وهي موحى به من السماء ، فقد أخبر الصحابة وتوجهوا شطر مكة معتمرين ، لولا أن كفار قريش أتوا ذلك عليهم . فبعث لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه للتفاوض معهم دون طائل . وأخيراً بعثت قريش سهيل بن عمرو ليتفاوض مع النبي ﷺ واتفق الطرفان على أمور شق بعضها على المسلمين ؛ منها أن العهد عنون ببسم الله الرحمن الرحيم وأنه بين محمد رسول الله وبين سهيل بن عمرو فأبى سهيل ذلك وقال لا أعرف الرحمن ولكن كما نكتب (باسمك اللهم) فوافق النبي ﷺ فضج المسلمون ! ثم قال سهيل : لو أعلم أنك رسول الله لاتبعنك ، أفترغب عن اسمك واسم أبيك ؟ فاكتبه محمد بن عبد الله فضج المسلمون ضجة أشد من الأولى حتى تململ أسيد بن حبيب وكذلك سعد بن عبادة رضي الله عنهمَا ، وأمسكابيد عليّ بن أبي طالب (- وكان هو الكاتب . وفلا لا

(١) أي هل الفراش هو أعظم من أن يجلس عليه مثلي ، أم أنا أعظم من أن أجلس على مثله !

(٢) الخبر بلغته في إمتناع الأسماع للمقرizi ج ١ ص ٣٥٨ وأورد بعضه ابن كثير في الفصول في ص ١٩٦

تكتب إلا رسول الله وإن فالسيف بيننا! ولكن النبي ﷺ جعل يخفّض المسلمين ووافق على طلب سهيل ، وتذكر بعض الكتب أن علياً امتنع عن محو كلمة (رسول الله) إذ تخرج من ذلك فقال له النبي ﷺ : ضع إصبعي عليها فمحها بإصبعه^(١) كما اشترطت قريش أن من أسلم من مكة - بعد الصلح - وهاجر إلى المدينة فمن حق قريش أن تطالب به ، أما لو ارتد أحد المسلمين وعاد إلى مكة فليس من حق المسلمين أن يطالعوا به ، والشرط الأكثـر تحكمـاً أنـهم اشـترطـوا أنـ يـعودـ المـسـلـمـونـ منـ عـامـهـمـ دونـ عـمـرـةـ ولـهـمـ آنـ يـأـتـواـ فيـ الـعـامـ القـابـلـ لـيـعـتـمـرـواـ الـمـدـدـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ . وكلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ قبلـهاـ النـبـيـ ﷺ - حقـناـ للـدمـاءـ ولـنـعـ مـجـزـرـةـ كـانـ وـشـيـكـةـ الـوقـوعـ بـكـفـارـ مـكـةـ . ولكنـ الـأـمـرـ شـقـ علىـ الـمـسـلـمـينـ كـثـيرـاـ حـتـىـ ضـعـ لـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـمـ يـخـفـ ذـلـكـ إـذـ جـاءـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، أـلـسـتـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ قـالـ بـلـىـ قـالـ: أـلـسـنـاـ عـلـىـ الـحـقـ؟ قـالـ: بـلـىـ . قـالـ: إـذـاـ مـاـ نـعـطـيـ الـدـنـيـةـ فـيـ دـيـنـنـاـ؟ قـالـ: أـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـنـ أـخـالـفـ رـبـيـ ، وـلـنـ يـضـعـنـيـ! وـانـتـهـيـ الـأـمـرـ وـفـيـ نـفـوسـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ فـيـهـاـ . وـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـتـحـلـلـوـاـ مـنـ إـحـرـامـهـ بـحـلـقـ أوـ تـقـصـيرـ شـعـورـهـمـ معـ بـحـرـ ذـبـائـحـهـ فـأـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺ بـذـلـكـ ، يـقـولـ الـبـخـارـيـ^(٢) فـوـالـلـهـ مـاـ قـامـ مـنـهـ رـجـلـ حـتـىـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـدـخـلـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـمـ سـلـمـةـ مـغـضـبـاـ لـأـنـ مـخـالـفـتـهـ لـلـنـبـيـ ﷺ نـذـيرـ غـضـبـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـلـمـ سـأـلـتـهـ أـمـ سـلـمـةـ عـنـ سـبـبـ غـضـبـهـ قـصـاـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـقـالـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، اـخـرـجـ أـنـتـ إـلـيـهـمـ وـلـاـ تـكـلـمـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ كـلـمـةـ حـتـىـ تـنـحرـ بـدـنـكـ وـتـدـعـوـ حـالـقـكـ فـيـحـلـقـ لـكـ فـخـرـجـ فـقـعـلـ ذـلـكـ إـنـاـلـيـهـمـ يـتـسـابـقـونـ إـلـىـ الـنـحـرـ وـالـخـلـقـ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم راجع المختصر ص ٣١٥ حديث رقم ١١٧٧

(٢) ذكر ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (خام النبفين) ﷺ ص ١٠١٣ وأورده كاملاً بلغته الإمام أحمد راجع مسنـدـ الـكـوـفـيـنـ حـدـيـثـ ١٨١٦٦ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ الفـصـولـ فـيـ سـيـرـةـ الرـسـوـلـ ﷺ ص ١٨٧ـ .

(٣) راجع أستاذنا الشيخ أبو زهرة في (خام النبفين) (الجزء الثاني) ص ١٠١٣ - وراجع كذلك المقرizi في إمتناع الأسماع ص ٢٩٩ـ . وكذلك ابن كثير في الفصول ص ١٨٧ـ ولكن قارن ما ذكره في الفصول بما ذكره في البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠١ حيث لم يورد مشورة أم سلمة وإنما قال فلما فرغ النبي من الصلح قام إلى هديه فنحره ثم جلس فحلق رأسه . وهذا على كل حال لا ينفي تلك الواقعـةـ .

فهذه الزوجة التي أنار الإيمان بصيرتها ، ودعم الإخلاص رأيها استطاعت بهذه المشورة أن ترأت صدعاً كان وشيك المحدث .

ولا يغرنـا - في هذا المضمار - ونـحن نتحدث عن هذه السيدة الجليلة أم المؤمنين أم سلمـة رضي الله عنها أن نعرف بها وببعض مواقفها التي يجب أن تقتدـي بها كلـ أم . فـهي أم المؤمنـين هند بنت أبي أمـية بنـ المغيرة ، الخزومـية القرشـية وهي منـ أشرف بيوـتـ قـريـشـ وكانت زوجـة لـعبد الله بنـ الأـسـدـ بنـ المـغـيرـةـ وهو ابنـ عـمـةـ رسولـ اللهـ ﷺـ وكانـ بطـلاـ هـصـورـاـ وقدـ أـسـلـمـ وزـوجـتـهـ فيـ صـدـرـ الدـعـوـةـ فـهـمـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـأـوـالـ ،ـ وـلـماـ ضـاقـاـ بـعـتـ الـكـفـارـ هـاجـرـاـ إـلـىـ الـحـيـثـ حـيـثـ لـبـنـاـ هـنـاكـ حـقـبةـ مـنـ الزـمـنـ ثـمـ عـادـاـ لـيـجـدـ أـمـ الـكـفـارـ قـدـ اـرـدـادـ فـأـجـمـعـاـ رـأـيـهـمـاـ عـلـىـ الـفـرـارـ بـدـيـنـهـمـاـ وـلـكـنـ هـجـرـتـهـمـاـ كـانـ مـأسـاةـ دـامـيـةـ إـذـ خـرـجاـ وـمـعـهـمـاـ وـلـيـدـهـمـاـ سـلـمـةـ وـكـانـ طـفـلـاـ صـغـيـرـاـ فـعـلـمـ قـوـمـهـاـ بـالـهـجـرـةـ وـهـمـ بـنـوـ المـغـيرـةـ فـهـبـواـ لـمـعـهـاـ ،ـ فـخـرـجـ قـوـمـ زـوـجـهـاـ وـهـمـ بـنـوـ عبدـ الأـسـدـ فـقـالـوـ إـنـ كـنـتـمـ تـمـعـنـونـ اـبـنـتـكـمـ فـمـاـ وـلـيـتـكـمـ عـلـىـ اـبـنـاـ؟ـ فـأـمـسـكـ قـوـمـهـاـ بـهـاـ وـبـلـيـدـهـاـ فـيـ مـحـاـوـلـةـ لـمـعـهـمـاـ دـوـنـ الـهـجـرـةـ ،ـ بـيـنـمـاـ أـمـسـكـ قـوـمـ زـوـجـهـاـ بـالـولـيدـ بـغـيـةـ أـخـذـهـ وـظـلـ الـطـرـفـانـ يـتـجـاذـبـانـ الـطـفـلـ حـتـىـ انـخـلـعـتـ ذـرـاعـهـ بـيـنـهـمـاـ .ـ وـهـاجـرـ زـوـجـهـاـ وـمـعـهـ وـلـدـهـ بـيـنـمـاـ بـقـيـتـ هـيـ تـكـابـدـ الـوـحـدـةـ وـفـرـاقـ زـوـجـهـاـ وـوـلـدـهـاـ فـسـاءـ صـحـتـهـاـ حـتـىـ أـشـفـقـ عـلـيـهـاـ بـعـضـ قـرـابـتـهـاـ وـأـقـنـعـهـمـاـ أـهـلـهـاـ بـتـرـكـهـاـ تـذـهـبـ لـزـوـجـهـاـ فـذـهـبـتـ (١)ـ .ـ

وـأمـ سـلـمـةـ هيـ التـيـ حـاـوـلـتـ مـنـعـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـنـ الخـرـوجـ إـلـىـ مـاـ اـنـتـهـيـ بـوـاقـعـةـ الـجـمـلـ .ـ فـقـدـ تـوـجـهـتـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـتـ لـهـ:ـ (ـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ لـوـلـأـنـيـ أـعـصـيـ اللـهـ عـالـىـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ،ـ وـأـنـكـ لـاـ تـقـبـلـهـ مـنـيـ،ـ لـخـرـجـتـ مـعـكـ ،ـ وـهـذـاـ اـبـنـيـ عـمـرـ،ـ وـالـلـهـ لـهـوـ أـعـزـ عـلـيـ نـفـسـيـ،ـ يـخـرـجـ مـعـكـ فـيـشـهـدـ مـشـاهـدـكـ .ـ ثـمـ مـضـتـ إـلـىـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـقـالـتـ لـهـ:ـ (ـأـيـ خـرـوجـ هـذـاـ الـذـيـ تـخـرـجـنـ؟ـ اللـهـ مـنـ وـرـاءـ هـذـهـ الـأـمـةــ)ـ .ـ

(١) راجـعـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ جـ ١ـ صـ ٣٤٥ـ .ـ

والله لو سرتُ مسيرك هذا ثم قيل لي ادخلني الفردوس، لاستحييتُ أن ألقى محمداً هاتكةً حجاباً قد ضربه عليّ^(١).

ومن الحوادث العجيبة التي يجب أن تدرس لبناتنا في المدارس للتأسي ، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه كان له ابن طفل من زوجته أم سليم وكان يحبه حباً شديداً، بيد أن الولد مرض ولما زاد به المرض خرج أبوه من المنزل وقد ضاق صدره ثم عاد في المساء فوجد زوجته أم سليم قد لبست أحسن ثيابها وازينت ، فعجب وسألها عن الطفل فقالت له: هو أهداً وأسكن ما يكون ، ففرح الرجل ثم تناول عشاءه معها وجعلت تلطفه حتى حصل بينهما ما يحدث بين الأزواج. ثم قالت له: عجبت من بعض جيراننا، استودعهم بعض الناس أمانة ثم أقبلوا يطالبون بأمانتهم فأنكروها عليهم. فغضب أبو طلحة وقال إنهم جيران سوء دليني عليهم حتى أنهاهم عن المنكر. فقالت: إذاً كان ولدنا وديعةً عندنا من الله تعالى وقد استرد الله وديعته فغضب ثم استرجع فهرع إلى النبي ﷺ فقص عليه الأمر ففرح بهما النبي ﷺ ودعا لهما بالبركة^(٢). وهي حادثة جديرة بالدراسة لما تتضمنه من إيمان قوي بالله تعالى ، وصبر عجيب ، وحسن تسليم لأمر الله ، وروعة تطبيق لقول الله تعالى (وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ) (١٥٥) (الذِّينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (١٥٦) (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ) (١٥٧) [البقرة]^(٣).

ومن الزوجات اللاتي عرفن بالرحمة والتسامح حتى مع الخدم أم المؤمنين صفية رضي الله عنها. ولدت ربات البيوت - في زمننا - يتزورن بمثل تلك السجاجيد. وصفية من أصل يهودي فهي بنت حبيبي بن أخطب من سادات اليهود وقد كانت ضمن السبايا في حرب المسلمين

(١) راجع مختصر صحيح مسلم ص ٤٤٦ ٤٤٦ حديث ١٧٠٢ .

(٢) الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن (ترجم سيدات بيت النبوة) ص ٣٣٢ والمراجع المشار إليها فيه.

(٣) وأم سليم هي أم أنس بن مالك. راجع مسند أحمد الفتح الرياني ج ١٩ ص ١٤٥ .

مع خبير وقد عرض النبي ﷺ الزواج منها فقالت: يا رسول الله ، قد كنت أتمنى ذلك في الشرك ، فكيف إذا أمكنني الله منه في الإسلام؟ فأعتقها ﷺ وتزوج منها^(١) . بيد أن الإنسان مهما كانت درجته فهو غير معصوم من الأخطاء حاشا الأنبياء . فقد كان يُنظر إليها أحيانا باعتبارها من سلالة يهودية على الرغم من أنها عربية وقد أسلمت وتزوجت من خاتم الأنبياء . فقد تَمَّ^(٢) إليها أن حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهمَا تلوّح إلى ذلك فاشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها : ألا قلت لها : وكيف تكونين خيرا مني وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى؟!^(٣) . ثم قال لحفصة : اتقِي الله .. هذه السيدة الجليلة بعد أن لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى وفي خلافة عمر رضي الله عنه توجهت جاريتها إلى عمر فقالت له : إن سيدتي صافية ما زالت تحب السبت ، وتصيل اليهود! فبعث لها عمر يسألها فقالت : أما السبت فإني لم أحبه منذ أن أبدلني الله به الجمعة ، وأما اليهود فإن لي فيهم رحْمَةً فأنَا أصلحُهُمْ . ثم أقبلت على جاريتها تسألهَا عما حملها على مثل هذه الرشاشة المغرضة ، فقالت : إنه الشيطان! فبِمَاذا عاقبته؟ قالت لها :

(اذهبي فأنت حرة !) أي أنها أعتقتها^(٤) . وليس ذلك بغرير عليها وقد نهلت من معين النبوة . فإن النبي ﷺ هو الذي طالما أوصى بالخدم حتى لما سمع أبا ذر رضي الله عنه يعير غلامه بأمه فقال له ﷺ : يا أبا ذر ، أتعيره بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهليّة . إنما إخوانكم خَوْلُكُمْ ، جعلهم الله تحتَ أيديكُمْ ، فمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فلِيُطْعِمُهُ مَمَّا يَأْكُلُ ،

(١) راجع طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٨٤ والإصابة ج ١٢٦٨ حيث قال الحافظ ابن حجر (وثبت ذلك في الصحيحين) .

(٢) الفعل نهى فيه لغة مما ينمو وإنما الأفضل نهى يعني ذكره محمد بن يزيد البرد في كتابه الكامل.

(٣) راجع الإصابة ج ٨ ص ١٢٧ وعند الترمذى قال لها (إنك لابنة نبى وإن عملك لنبى ، وإنك لتحت نبى ، فقيم تفخر عليك) راجع مشكاة المصايب ج ٣ وقد عقب الشيخ الألبانى على الحديث بان الترمذى قال عنه حديث حسن غريب قال الألبانى وسنه صحيح .

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة المرجع السابق ج ٨ ص ١٢٧ من طريق ابن عبد البر .

وليلبِسْهُ مَا يلبِسُ ، ولا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ فَاعْيُنُوهُمْ^(١) .

ومن ربات البيوت من أرددن الجهاد في سبيل الله ما وسعهن في ذلك الجهاد. منهن أمية بنت قيس الغفارية رضي الله تعالى عنها فقد تزعمت نسوة من المؤمنات فذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألنه الموافقة على الخروج معه في غزوة خيبر ليضمدن الجرحى ، ويعرضن المرضى ، ويستعينن العطشى فقال لهن ﷺ : (على بركة الله) فخرجن وكن عشرين امرأة مسلمة ، منهن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، وصفية بنت عبد المطلب عمّة النبي ﷺ ، وأم أيمن ، وأم عمارة نسيبة بنت كعب وأم منيع وأم سليم بنت ملحدان رضي الله تعالى عنهم ، وغيرهن^(٢) .

و تلك أسرة كاملة تمكّن الإسلام من قلوب جميع أفرادها فخرّجت عن بكرة أبيها تجاهد في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمة الحق وذلك في غزوة أحد . أما ربة هذه الأسرة فهي أم عمارة نسيبة^(٣) بنت كعب بن عمرو الأنصارية من بني النجار . وأما زوجها فهو غزير بن عمرو بن عطيّة الأنباري من بني النجار . وأما الولدان فهما عبد الله وحبيب ابنا زيد بن عاصم (وهما ابنا زوج سابق لنسيبة) . فقد خرجت نسيبة لتضمد الجرحى وتستقي العطشى بما يسمى في أيامنا بالشؤون الإدارية للجيش . وأما ابناها وزوجها فخرّجوا بغية القتال في سبيل الله تعالى .

بيد أنه لما دارت الدائرة على المسلمين وفر الكثيرون وأحدق الكافرون بالنبي ﷺ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ، لم تجد نسيبة بُدًا من المساعدة في النزود عنه فاحتجزت ثوبها

(١) أخرجه البخاري راجع فتح الباري ج ١ كتاب الإيمان ص ١٧٨ حديث رقم ٣٠ . وآخرجه أحمد في مسنده مسنده الأنصار حديث رقم ٢٠٤٦١

(٢) راجع إمتناع الأسماع ج ١ ص ٣٢٦

(٣) نسيبة بفتح التون وكسر السين وكذلك نسيبة بنت سماك وأما نسيبة بنت نيار ونسيبة أم عطيّة فيضم التون وفتح السين وهن الأربع صحابيات . راجع القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٦ فصل التون بباب الباء .

على وسطها واستلت سيفاً ووقف ولداتها قريباً منها وكذلك زوجها وجعلت الأسرة تنازع عن رسول الله ﷺ حتى لما جاء ابن قمئة يريد قتل النبي ﷺ تصدت له نسيبة وضربه عدة ضربات وضربيها هو على عاتقها ضربة بقي أثراً بها أبداً. وحسبنا في وصف كفاحها ما ذكره النبي ﷺ إذ قال: (ما التفتُ يميناً ولا شمالاً إِلَّا وَأَنَا أَرَا هَا تقاتل دُونِي) وأصيّبت يومها باثنين عشرة إصابة ولم تترجح دون موقعها. وحتى قال النبي لابنها عبد الله بن زيد: (رحمكم الله أهل بيتي!) فقلّت له نسيبة: يا رسول الله، ادع الله لنا أن تكون رفقاءك في الجنة، فقال ﷺ (اللهم اجعلهم رفقاء في الجنة) فكانت نسيبة تقول: (والله بعد هذه الدعوة ما أبالي ما أصابني من الدنيا)^(١). ونسيبة بنت كعب امرأة وهبها الله تعالى من قوة الشخصية قسطاً وافياً، وحسبها أنها كانت ضمن أهل المدينة الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين هي إحداهما. وقد نعود إلى ذكر نسيبة مرة أخرى فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٢).

ومن ربات البيوت من نافحن عن دينهن حتى فرن به إلى المدينة فأنزل الله فيهن قرآنـاـ. ذلك أن النبي ﷺ لما توجه ومعه جمع من الصحابة للاعتـمـار تنفيـذاـ للرؤـيـاـ التي أـرـيـهاـ وصدهـمـ كـفـارـ قـرـيـشـ عنـ العـمـرةـ ثـمـ أـبـرـ المـفـرـيقـانـ عـهـداـ حـسـبـاـ فـصـلـنـاـ القـوـلـ فـمـنـ حـقـ قـرـيـشـ كـانـ مـاـ اـشـتـرـطـهـ كـفـارـ قـرـيـشـ أـنـ مـنـ يـسـلـمـ مـنـ مـكـةـ وـيـفـرـإـلـىـ المـدـيـنـةـ فـمـنـ حـقـ قـرـيـشـ أـنـ طـالـبـ بـهـ وـأـنـ تـسـتـعـيـدـهـ وـقـدـ طـبـقـ الـمـسـلـمـونـ ذـلـكـ مـعـ أـبـيـ جـنـدـلـ بـنـ سـهـيلـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ بـصـيرـ (عـبـيدـ بـنـ أـسـيدـ)ـ ،ـ وـلـكـنـ أـمـرـأـ أـسـلـمـتـ مـنـ مـكـةـ وـهـيـ أـمـمـيـةـ بـنـ بـشـرـ وـكـانـ زـوـجـ حـسـانـ بـنـ الدـحـدـاحـةـ وـلـمـ يـسـلـمـ زـوـجـهاـ فـخـافـتـ عـلـىـ نـفـسـهاـ مـنـ قـرـيـشـ فـفـرـتـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ وـهـمـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ يـعـيـدـهـ لـقـرـيـشـ لـوـلـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـزـلـ فـيـهـاـ قـرـآنـاـ يـقـولـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـتـحـنـةـ (يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ آمـنـواـ إـذـاـ جـاءـ كـمـ الـمـؤـمـنـاتـ مـهـاجـرـاتـ فـأـمـتـحـنـوـهـنـ اللـهـ أـعـلـمـ).

(١) راجع إِمْتَاعُ الْأَسْمَاءِ المَرْجِعُ السَّابِقُ ج ١ ص ١٤٨.

(٢) راجع ابن كثير في الفصول ص ١١٢.

يَأَعْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ
لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا
بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسُ أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)) فرفض النبي ﷺ بإعادتها وزوجها سهل بن حنيف^(١).

لقد كانت الأسر في العهد النبوى الشريف تتعاون في كل المناقب . وقد رأيناهم يتعاونون في الجهاد في سبيل الله تعالى . كذلك كانوا يتعاونون في كل خير أخذا بقول الحق تبارك وتعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)) [المائدة]. وكم لقي ذلك التعاون رضا من الله تعالى حتى أنزل فيه قرأتنا يُتلى أبد الدهر شاهدا على عظمة تلك الأسر ! من ذلك ما يروى أن رجلا جاء النبي ﷺ فأراد أن يضيفه أحد الصحابة فقال : (من يضييف هذا ؟) فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله . وانطلق به إلى بيته وانقلب إلى امرأته فقال لها أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : والله ما عندنا إلا قوت صبياني ! قال لها : هيُعي طعامك ، وأصبحي سراجك - أي أصلحية - ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء . فهياط طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها - دون أن يطعموا . ثم قامت إلى السراج كأنها تصلحه فأطفأته ، فجعلها (أي الزوج والزوجة) يُريانه (الضيف) أنهما يأكلان (وهما في الحقيقة لا يأكلان شيئا رجاء أن يكفي الطعام الضيف) فباتا طاوين . ولما أصبح - أي الصحابي - غدا إلى رسول الله ﷺ فقال الرسول له : عجب الله الليلة من فعلكم^(٣) !

فأنزل الله تعالى قوله (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ

(١) راجع الإمتناع المرجع السابق ص ٣٠٦

(٢) الفعل بفتح القاء مصدر فعل وبكسر القاء الاسم وجمعه فعل بكسر القاء مثل سهم وسهام . وأما الفعال بفتح القاء فلها معنيان الاول : الكرم وهو المقصود في الحديث الثاني مصدر من فعل مثل الذهاب (راجع المختار).

يُوقَ شَحْ نَفْسِهِ فَأَوْلَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)) [الحشر]^(١).

ولقد كانت ربات البيوت على إخلاص لزواجهن عظيم. من ذلك ما يروى من أنه على أثر فتح مكة كان جماعة من كفار قريش قد أرادوا المقاومة إلا أنهم عجزوا وكان منهم عكرمة بن أبي جهل ففر قاصداً اليمن. ييد أن زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام هي ونسوة من قريش منهن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ونساء أخرىات أردن الإسلام فتوجهن إلى النبي ﷺ ببايعته ويسلمن بين يديه ، فرأى أم حكيم بشاشة النبي ﷺ وتسامحه حتى مع هند على ما فعلته بسيد الشهداء حمزة عم النبي ﷺ فشجعها ذلك فطلبت منه أماناً لزوجها فأمنَّه ، فهرَعَتْ في طلب زوجها فأدركته وهو يهم بركوب إحدى السفن فأخبرته ، فعاد معها إلى النبي ﷺ وكان رسول الله قد أدرك أن أم حكيم سوف تعود بزوجها فقال لأصحابه: يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً فلا تسبيوا أباه فإن سبَّ الميت يؤذِّي الحيَّ ولا يبلغُ إليه . وأقبل عكرمة ومعه زوجه متقبلاً ، فقال: يا محمد ، إن هذه أخبرتني أنك أمنتني . فقال النبي ﷺ : صدَّقتْ ، فآتَتْ آمنَ . فأعلن إسلامه وكان من المجاهدين^(٢). وهكذا استطاعت هذه المرأة الفاضلة بإخلاصها لزوجها أن تجنبه ظلم الكفر ، وظلام الاغتراب.

وهناك من الأسر المسلمة ما ضربت أروع الأمثلة في عمق الإيمان ، وروعة التسليم لأمر الله. من ذلك ما روي من أن الزهراء السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت خاتم النبفين ﷺ رأها زوجها الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد أضناها العمل في البيت فضلاً عن تربية الأولاد حتى رأى يديها تضررتا من ذلك وكان النبي ﷺ قد عاد من غزوة أصاب فيها مغاثم كثيرة ، فقال علي لفاطمة رضي الله عنهما: لقد شققت يا فاطمة حتى أسلَّتْ صدرِي ، وقد جاء رسول الله بسُبْيٍ فاذهبي فالتمسي واحدة تخدمك . فذهبت إلى

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فتح الباري ج ٨ باب مناقب الانصار ص ٧٤٠ حديث رقم ٣٧٩٨.

(٢) راجع إمتعة الأسماع ص ٣٩٢ - وراجع الحديث في سنن الترمذى رقم ١٩٠٥ .

النبي ﷺ ولم تجرؤ على الطلب إلا أن عليا جاء بذل الطلب باسمها على محضر منها . فقال النبي ﷺ : لا والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة^(١) تتلوى بطونهم لا أجد ما أنفقه عليهم . ولكن أخير كما بخبر ما سألتمني : (كلمات علمنيهن جبريل) وعلمهمما بعض الدعوات والتسابيح ، وقد انصرفا من عنده سعيدين بهذه الهدية الروحية الغالية . يؤكده ذلك أن الإمام عليا كرم الله وجهه بعد أكثر من ثلاثين عاما على مضي هذا الحادث ، يذكره ويذكر تلك الكلمات فيقول لأصحابه : (فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن !) . فيقول له أحد السامعين : ولا ليلة صفين ؟ فيجيب مؤكدا : ولا ليلة صفين^(٢) .

إن الأطفال الذين نشأوا في الأسر المسلمة ، في فجر الإسلام ، قد فطروا على مناقب الإسلام وسجاياه إذ ترعرعوا في ظلالها ، ونهلوا من معينها العذب فكانت تصرفاتهم آية على عظمة تلك المدرسة العظمى ، المدرسة الحمدية الشريفة .

من ذلك أنه في حادث الهجرة الشريفة عندما هاجر رسول الله ﷺ ومعه صاحبه أبو بكر رضي الله عنه كانت خطة النبي ﷺ أنه وصاحبه لا ينطلقان إلى المدينة مباشرة بل اختبا في غار ثور نحو ثلاثة أيام حتى يهدأ الطلب في أثرهما . وأن تحمل أسماء بنت أبي بكر الرزad إلى المهاجرين الأعظمين وكانت على مشارف الشباب^(٣) ولم تكن موضع بحث ولا ريب من الكفار . وهذا الدور على عظمته إلا أنه قد يقال إنه متفق على أدائه ، يعني أن أبي بكر قد أفهم أسماء ما تفعله . ولذلك لن نتوقف عنده . ولكننا نتوقف عند ثلاثة تصرفات لأسماء .

أما الأول : فإن قريشا لما فضلت لهجرة النبي ﷺ توجه أبو جهل ونفر من زعماء الكفار إلى بيت أبي بكر فقابلتهم أسماء فسألتها أبو جهل عن أبيها فقالت إنها لا تعرف فلطمها

(١) وأهل الصفة جماعة من المسلمين كانوا فقراء لا يملكون شيئا ولا حرفة لهم وكان النبي يتولى الإنفاق عليهم .

(٢) راجع مسنـد أـحمد - من مـسـنـد العـشرـة المـبـشـرـين بالـجـنـة حـدـيـث رـقـم ٧٩٧ - وـرـاجـع الإـصـابـة فيـ تـبـيـيز الصـحـابـة حـصـنـ ١٥٩ .

(٣) ذـكـر ابن كـثـير أـنـهـ كـانـ تـكـبرـ عـائـشـةـ بـنـوـ عـشـرـ سـنـوـاتـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ حـصـنـ ٨ . ٤٢٠

لطمة أطارت القرط من أذنها ، ومع ذلك لم ترعب جانبها ولم تذكر له شيئاً^(١) .
 والثاني : أنها إذ أرادت نقل الطعام ثقل عليها حمله فعمدت إلى نطاقة فشققته شقين ، فجعلت الطعام في نصفه وتنطقت بالنصف الثاني ، ولذلك كناها رسول الله (بذات النطاقين^(٢)) .

والثالث : أن أبي قحافة والد أبي بكر لما علم بهجرة ابنه مع النبي ﷺ ، وكان أبو قحافة لم يزل كافراً آنذاك فتوجه إلى بيت ابنه فقابلته أسماء ، فقال لها - وكان قد ذهب بصره : « والله إني أرى ولدي قد فجعكم بهاله مع نفسه ؟ (أي يلوح إلى أن أبي بكر لم يترك لهم مالاً) ، والحق أنه فهم صحيح لأن أبي بكر أخذ ماله كله لينتفع منه على الإسلام وقد فعل فعمدت أسماء إلى بعض الأحجار فوضعتها في صرة وجعلتها في كوة في البيت حيث كان أبو بكر يحفظ ماله عادة . ثم اصطحببت جدها إلى تلك الكوة وقالت له : كلا يا أبا بل ضع يدك على هذا المال ، ثم وضعت يده على الصرة فاطمأن وقال : لا بأس إذ ترك لكم هذا !^(٣) » وقد نعود إلى الحديث عن أسماء في البحث القادم إن شاء الله تعالى .

إن الصبر على المصائب في الرجال أكثر منه في النساء لما فيهن من عاطفة فطرهن الله تعالى عليها . ومع ذلك ففي العهد النبوي الشريف هناك من ربات الأسر من ضربن المثل الأعلى في الصبر والاحتساب بإيماناً بالله تعالى وتصديقاً لرسوله ﷺ .

من ذلك أنه في غزوة أحد استشهد أسد الله تعالى وأسد رسوله ، وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وقد قتل غيلة وغدرا ، ومثلت بجثته هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان . وذلك قبل أن تسلم - بما هو معروف في التاريخ ، ولما شاهد النبي ﷺ جثمان حمزة وما صار به استشاط غضباً وغيظاً ثم رأى عمه صفية بنت عبد المطلب رضي الله

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) ذكرت هي ذلك في حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٦١٧ .

(٣) راجع ابن كثير في البداية ج ٣ ص ٢٠٧ .

عنها قادمة وكان حمزة شقيقاً لها فقال النبي لابنها الزبير بن العوام (إلقها فابتعد بها) إشفاها فلما قال لها ولدها إن رسول الله ﷺ يريدك أن ترجعني ، قالت: ولم؟ وقد بلغني أن أخي قد مُثُلَ به في سبيل الله ، مما أرضانا بذلك! لا حتسين ولا صبرن إن شاء الله . ثم أنت فنظرت إلى أخيها فصلت عليه واحتسبت وصبرت^(١) .

إن بشاشة الإسلام عندما خالطت قلوب هؤلاء النساء صنع منها نسوة خالدات . ومن ذلك ما رواه ابن كثير يسنه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن امرأة من بنى دينار كان قد خرج زوجها وأخوها وأبوها إلى القتال في غزوة أحد ، ولما انتهت الغزوة وبدأ المسلمون في العودة خرجت تستطلع الأخبار فسألت جماعة كانوا في رفقة رسول الله ﷺ وهي لا تراه وكانت بعض الإشاعات قد تناشرت أن رسول الله ﷺ قتل فسألتهم قالت: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقالوا لها احتسببي زوجك عند الله فقد استشهد ، فقالت: ولكنني أسأل عن رسول الله ماذا صنع؟ قالوا: واحتسببي أخاك عند الله فقد استشهد ، قالت: عجباً لكم ألا تخبروني عن رسول الله ﷺ؟ قالوا هو بخير وهو معنا ، فتهلل وجهها فرحاً وقالت أروني أنظر إليه . فلما رأته قالت: يا رسول الله ، كل المصائب غيرك تهون! وفي رواية كل مصيبة بعده جَلَلْ^(٢) ،^(٣) .

بيد أن هذا الإيعان العميق ، والتصديق الوثيق ، مما رأينا في هذه الأمثلة ليس قصراً على رباث البيوت أو الآباء بل كان يشمل الأبناء في كل سنٍ صغرهم ، لأنَّه كان سِمةً من سمات الأسرة المسلمة ، وصفة من صفاتها في العهد النبوى الشريف .

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير طبعة دار أبي حيان ج ٤ ص ٥٢ .

(٢) راجع البداية والنهاية المرجع السابق ج ٣ ص ٥٨ .

(٣) جمل من أسماء الأضداد أي تعني الكبير وكذلك الصغير الهين يقول الشاعر أمرؤ القيس :
لقتلبني أسدِ رَبِّهِمْ الأَكْلُ شَيْءٌ خَلَّهُ جَلْلَ

وخلل هنا يعني صغير وهين . راجع القاموس ج ٣ فصل الجيم باب اللام ص ٣٦٠ وهو مقصود تلك المرأة .

من ذلك ما رواه ابن إسحق بسنده وأورده نقاً عنه ابن كثير رحمة الله من أن عمرو بن الجموح كان شيخاً كبيراً وكان مصاباً بعرج في ساقه. وكان له أبناء أربعة من خيرة الرجال كالأسد في صولتهم. وكانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ مجاهدين.

فلما كان يوم غزوة أحد ونادي منادي الجهاد وخرج المسلمين للجهاد في سبيل الله تعالى تلبية لدعوة رسوله ﷺ أراد عمرو الخروج، فأشقق أولاده لكبر سنّه فضلاً عما أصيب به من عرج ورأوا ذلك كفيراً بإعاقته عن الجهاد، فأرادوا منعه. فأصر على الخروج وأصرّوا على منعه، فهُرِّبَ إلى النبي ﷺ وهو معه، قال: يا رسول الله، إنّبنيَ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجي هذه الجنة! فلما سمع النبي ذلك قال له: (أما أنت فقد عذرك الله، فلا جهاد عليك). ثم التفت إلى بنيه فقال لهم: (ما عليكم ألا تمنعوه، لعل الله أن يرزق الشهادة) فتركوه فخرج مجاهداً واستشهد في سبيل الله تعالى^(١).

هذه الأمثلة غيض من فيض، وقلّ من كُلّ. وهي تبين لنا - في وضوح وجلاء - أن الأسرة المسلمة (أبا وأما وأبناء) كانت في العهد النبوي الشريف مثلاً أعلى، ونموذجاً يحتذى في عمق الإيمان، وصدق الإخلاص، وقوة اليقين، فضلاً عن مكارم الأخلاق، ومحامد السجايا والخلال. فقد رأينا نماذج من الرجال خلدت أسماؤهم في صفحات التاريخ، وشباباً فاقت عزائمهم عزائم الشيوخ، ونساء قد لا نجد أمثالهن في الرجال من عصور أخرى. ولا غُرُّ، فإنه أشرف القرون، وأكرم العصور.

وصفوة القول إن الأسرة المسلمة في العهد النبوي الشريف كانت موضع اهتمام عظيم من الإسلام الحنيف. وكان رسول الله ﷺ خير أسوة للأزواج في حسن المعاشرة والرحمة واللطف. كما كانت أمهات المؤمنين خير قدوة للزوجات وربات البيوت.

وكانت الأسر المسلمة في ذلك العهد النبوي ملتزمة تمام الالتزام بأحكام الإسلام. وهذا

(١) راجع البداية والنهاية ج ٣ ص ٤٧ .

الذى قيَّض لها النجاح ، وحقق لها الفلاح والصلاح. واستطاعت تلك الأسر بفضل الإسلام ورعايته نبى الإسلام أن تخرج للأمة جيلاً من الرجال والنساء لفتوا وجه الزمان ، وشدوا سعى التاريخ .

بل لقد بلغ من اهتمام الإسلام الحنيف بالأسرة في ذلك العهد الشريف ما ترويه الكتب الشفatas ، من أنه كان في الجاهلية من يظاهر^(١) زوجته فإنها تحرم عليه وتتصبح معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة. وكان ذلك من أقسى الأمور على الزوجة إذ يعرضها لضياع أكيد. وقد روی أن خولة بنت حكيم زوجة أوس بن الصامت حدثت فقالت^(٢) إن زوجها أوس بن الصامت أصبح شيخاً كبيراً فسأله خلقه وأصبح ضجراً. وأنه حادثها يوم فراجعته في أمر ما ففضض وظاهرها^(٣) ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم عاد إليها فأرادها على نفسها فابت فوائتها فقاومته حتى تغلبت عليه وأقسمت ألا يخلص إليها بعد ما قال لها ما قال حتى يحكم بينهما الله ورسوله . ثم استعارت ملابس وذهبت إلى النبي ﷺ فجعلت تشكو إليه وهو يقول لها إن أوساً شيخ كبير فاتق الله فيه^(٤). وفي رواية أنها قالت : (يا رسول الله ، إنه أبي شبابي ، ونشرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني) ثم قالت : (إن لها أولاداً من أوس إن تركتهم له ضاعوا ، وإن ضمتهن إليها جاعوا) وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها : (ما عندي في أمرك شيء) ، وروي أنه قال : (حُرِّمتْ عَلَيْهِ)^(٥) فإذا الله تعالى ينزل عليه قرآنًا وخولة لم تزل عنده . حيث أنزل أول سورة المحadilah (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتُشَتَّكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَارُرَكُمَا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)^(٦) (الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَئِمَّةُ وَلَدُنْهُمْ)

(١) الظهار أن يقول لنزوجته إنها محمرة عليه كظهر أمه .

(٢) راجع الفتتح الرياني ج ١٨ ص ٢٩٧ وقد روى الحديث عن خولة .

(٣) أي قال لها إنها عليه محمرة كظهر أمه .

(٤) راجع الراحدى التيساوى فى أسباب النزول من ٢٧٣ وقد روى الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٥) راجع التفسير الكبير للإمام الغزى الرازى ج ٢٩ ص ٢٤٩

وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنِ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنُوْ عَفُورٌ^(١) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْدُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِكُفَّارِيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤) .

وَإِذْ تَنْزَلَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَفَارَةِ الَّتِي بَيْنَتِهَا الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَوْلَةَ عَنْ زَوْجِهَا فَلِيَعْتِقَ رَبَّةً . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ . قَالَ فَلِيَطْعِمْ سَتِينَ يَوْمًا ، قَالَتْ إِنِّي أَضْعَفُ وَأَسْنَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَلِيَطْعِمْ سَتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مَا يَطْعِمُ بِهِ . قَالَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْنُ نُعِينُهُ بِعَرْقِ مِنْ تَمَرٍ ، قَالَتْ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرْقِ آخَرَ . قَالَ لَهَا أَصْبَتْ وَأَحْسَنْتِ . وَرَوَى أَحْمَدُ^(١) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِذْ قَالَتْ^(٢) : (الْحَمْدُ لِلَّهِ لَقَدْ جَاءَتِ الْمَجَادِلَةُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ تَكَلَّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعْ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قد سمعَ اللَّهُ .. الْخَ) ^(٣) .

وَهَكُذا خَلَدَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَلَعِلَّ مِنْ حِكْمَتِ ذَلِكَ حِرْصُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى لَمْ شَمِلَ الْأُسْرَةَ ، إِذْ إِنْ شَكَوَاهَا لِيَجِدُ النَّبِيُّ ﷺ لَا سُرْتَهَا مُخْرِجًا ، وَذَلِكَ مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَا يَقْضِي بِهِ الدِّينِ . وَلَا رِيبُ أَنَّهُ مَا سَاعَدَ عَلَى اِنْتَظَامِ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ مَا تَوَارَثَهُ الْعَرَبُ مِنْ عُمْقِ فَطْنَةِ وَحْسَنِ فَهْمٍ ، وَبِرَاءَةِ بِلَاغَةٍ ، مَا أَتَاحَ لَهُمْ فَهْمَ أَدْلَلَةِ الإِسْلَامِ وَبِرَاهِينَهُ ، وَإِدْرَاكَ نَظْمِهِ وَقَوَانِيْنِهِ . فَتَفَهَّمُوا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَأَدْرَكُوا بِسَلِيقَتِهِمُ الْعَرَبِيَّةَ ، أَنَّهُ لَا يَقُوِيُّ عَلَى نَظَمِ مُثْلِهِ بَشَرٌ مَهْمَا أُوتِيَ مِنْ فَصَاحَةٍ ، أَوْ وُهْبٌ مِنْ بِلَاغَةٍ .

مِنْ ذَلِكَ أُسْرَةٍ بَادَرَتْ بِكُلِّ أَفْرَادِهَا - كُلَّ عَلَى حَدَّهَا - فِي اِعْتِنَاقِ الإِسْلَامِ . بَعْدَ أَنْ فَهِمْ

(١) راجع الفتح الرباني المرجع السابق.

(٢) راجع أيضًا أسباب النزول للسيوطى على هامش تفسير الخالقين ص ٧٠٠

(٣) وراجع أيضًا تفسير ابن جزي المالكي وقد قال إنها خولة بنت حكيم أو خولة بنت نعلبة وقد كان اسمها جميلة .

الإسلام كل منهم دون أن يؤثر أحدهم في غيره . ولكن اتفقت اتجاهاتهم وأفهامهم .

فعن الوليد بن عبد الله الجعفي عن أشياخ قومه أن يزيد بن مالك بن عبد الله بن الذؤيب (أبا سبرة) تزوج امرأة من قومه فولدت له ابنته سبرة وأخاه عزيزا ثم توفيت وورث عنها ابناها إيلا كثيرة . ثم تزوج أبو سبرة امرأة أخرى فانشغل بها وجفا ابنيه ونحاحهما لا ينفق عليهما ولا يسأل عنهما . فعاشا في إبلهما وكانا قد بلغا مبلغ الشباب . فلما بلغهما هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وسمع كل منهما باتباع أهل المدينة له لما ظهر لهم من وثيق صدقه ، وآيات بعثه ، قال سبرة لولى كان لأمه وكان يعتني بالإبل لهما : أبغني ناقة كنار^(١) ذات لب ، فأتاه بها فركبها وهو ينشد :

الْأَبْلَغُ عَنِي يَزِيدُ بْنُ مَالِكٍ الْمَا يَنْ لِلشِّيخِ أَنْ يَتَذَكَّرَا
رَأَيْتُ أَبْنَاءَ صَدَّعَنَا بِوْجَهِهِ وَأَمْسَكَ عَنَا مَالَهُ وَتَنَمَّرَا

ثم إنه توجه إلى النبي ﷺ حيث أسلم بين يديه . ولما أقبل عزيز سأل المولى عن أخيه سبرة فقال له : نذرت له ناقة فراح في طلبها ! ولكن عزيزا فهم أنه غير صادق فشدد عليه فأخبره بوجهه وأسمعه البيتين اللذين أنسد هما سبرة عند رحيله . فإذا عزيز يدعون ناقته له فلما جيء بها ركبها وهو ينشد :

الْأَخْبِرُ عَنِي مَعَاشِرَ مَذْحِجٍ فَهُلْ لِيَ مِنْ بَعْدِ ابْنِ أَمَّيَ مَغْبَرَا
وَلَقَ بِالنَّبِيِّ فَأَعْلَمُ إِسْلَامَهُ .

ويبدو أن أبا سبرة راجع ضميره في ابتعاده عن ولديه ، وهجره إياهما ، فلم يلبث أن أقبل فوجد المولى فسأله : أين ابني ؟ فأخبره بالخبر وبوجهه كل منهما ، وأنشد ما قالا من شعر . وكان هو قد سمع بالنبي ﷺ ووجد الناس يدخلون في دين الله أثوابا ، وعلم من آيات صدقه فركب وهو يقول :

(١) ناقة كنار أي كثيرة اللحم صلبة - القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٦ فصل الكاف بباب الزاي .

و سبْرَةٌ كَانَ النَّفْسُ لَوْلَأْ حَاجَةً
تُرَدُّ وَلَكِنْ كَانَ أَمْرًا تَيَّرَا
وَكَانَ عَزِيزٌ خَلْقِيٌّ^(١) فَرَأَيْتَهُ
تَوَلَّ وَلَمْ يُقْبَلْ عَلَيَّ وَأَدْبَرَا
وَكَانَ مَعَهُ غَلامٌ اسْمُهُ شَفَرٌ فَتَرَكَهُ لَدِيَ الْمَوْلَى وَلَحَقَ بُولْدِيَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (فَشَهِدَ
الشَّهَادَتَيْنِ). بَيْدَ أَنَّ الْمَوْلَى لَبِثَ بَضَعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ إِنَّهُ لَحَقَ بِهِمْ وَهُوَ يَنْشُدُ:

وَبَدَلَتْ أَنِيَابًا حِيَالًا^(٢) وَشَنَفَرَا بَاهْلِيَّ لَا أَرْضَى بِهِمْ مِنْ أُولَئِكَ
وَرَوَى أَنَّ الْجَمِيعَ لَا قَابَلُوا رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ لَأُولَئِكُمْ وَهُوَ عَزِيزٌ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ عَزِيزٌ
قَالَ: لَا عَزِيزٌ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَظَاهِرَ كُفَّيْ
سَلْعَةَ^(٣) مَنْعِنْتِي مِنْ خَطَامِ رَاحْلِي فَدَعَا الْبَيِّنَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بِقَدْحٍ فَجَعَلَ يَمْسَحُ بِهِ عَلَى السَّلْعَةِ
فَذَهَبَتْ وَدَعَالَهُ وَلَابْنِيهِ وَاقْطَعَهُ وَادِيَاهُ فِي بَلَادِ قَوْمِهِ ، قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: فَلِمْ يَسْمَعْ بِأَهْلِ بَيْتِ
أَجَابُوا إِلَى الإِسْلَامِ طَوْعًا عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَهْلَاءً^(٤).

(١) الْخَلْلَةُ بفتح فتشديد أول الفاءة وبمقال في المثل: (الْخَلْلَةُ تَدْعُ إِلَى السَّلْعَةِ) أي إلى السرقة. وهي أيضا التقبة
وجمعها خلل. والخللة بالضم أي الصديق للذكر والأنثى والخلل بالكسر أي الصديق أيضا مثل الخليل رابع
كتابنا (فصاحة العرب) ص ١٤٠

(٢) أنياب جمع ناب وهي الناقة المسنة. وحيال جمع حائل وهي الناقة التي حالت عن أن تشتمل على حمل.

(٣) السلمة ورم تحت الجلد لعله ما يسمى اليوم بالكيس الدهني.

(٤) راجع الإصابة في تمييز الصحابة الترجمة رقم ٩٣٧ - وراجع جمهرة أنساب العرب ص ٤٠٩ - والجلبس
المصالح للمعافى بن زكريا طبعة عالم الكتب ج ١ ص ٥٤٤.

المبحث الثاني

الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة

في عهد الخلافة الراشدة

رأينا في المبحث السابق كيف كانت الأسرة المسلمة نعمت القدوة في العهد النبوى الشريف . ولما كان عهد الخلفاء الراشدين عهداً زاهراً باهراً ، إذ إن الخلفاء الراشدين الأربع رضوان الله تعالى عليهم كانوا من أقرب خريجي تلك المدرسة الحمدية العظمى حيث نهلوا من ذلك المنهل العذب ، وارتقاً من معين النبوة الذى لا ينضب فكان عهدهم خالداً ، وحكمهم راشداً ، وفقهم سائداً ، وفهمهم رائداً ، حتى سُجلت أسماؤهم في صفحات التاريخ بحروف من النور ، برهانا على عظمة الإسلام .

والأسرة في عهد الخلافة الراشدة كانت امتداداً لها في العهد النبوى الشريف . يسودها الإيمان ، ويحيطها الإحسان ، وتتكئنُّها مكارم الأخلاق .

وليس من شيء يضمن عظمة الشيء كالأسرة وصدق شاعر الحكمة إذ يقول :
وينشأ ناشي الفتىـانـ منـاـ علىـ ماـ كـانـ عـوـدـهـ أـبـوـهـ

إن أعظم مجال يبرز فيه الرجال هو مجال الجهاد . دفاعاً عن الدين وعن الوطن وعن الكرامة . وقد شرع الله تعالى للجهاد ذوداً ودفعاً ، لا بغياً وعدواناً . ولا بد له من رجال ثنوياً على صدق الإيمان ، وأشريواً لبيان الشجاعة في الحق . والصدق في العمل وهكذا كانت الأسرة المسلمة في عهد الخلافة الراشدة . ينشأ الشاب مؤمناً شجاعاً ، وقد تلقى هذه الطبائع من كابر عن كابر . فهذه صفة بنت عبد المطلب رضي الله عنها - وكنا قد ذكرنا طرفاً من شجاعتها وثباتها يوم استشهد شقيقها حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه - تحضر

القتال مع رسول الله ﷺ تسيقى المحرحى^(١). وفي غزوة الأحزاب حيث استطاع حُبُّى بن أخطب زعيم اليهود أن يؤلب قبائل العرب على المسلمين ، وأن يغري اليهود المتعاقدين مع المسلمين والذين يعيشون في كنفهما أن ينكروا لتلك المعاهدة وينضموا لصفوف الأعداء ، على الرغم من أنهم يحيون على مشارف المدينة بما يسمى بلغة العصر (الخيانة العظمى) وأقبلت قريش بخيالها وخيلائها ومعها حلفاؤها من العرب ، فضلاً عن اليهود المخربين وغيرهم من أخل بالعهد المكتوب ، فكان الموقف حرجاً عصيّاً ، ولذلك اضطر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر بوضع أكثر النساء والذراري على هامات الجبال على أن تقسم إلى حصون يكون على كل منها حارس . فكانت صفيّة رضي الله تعالى عنها في حصن (فارع) ومعهم حسان بن ثابت رضي الله عنه فإذا يهودي منبني قريظة أقبل وجعل يحوم حول الحصن ، فقالت صفيّة لحسان : إنك تعلم أنّبني قريظة قطعت عهدها مع رسول الله والنبي وأصحابه مشغولون عنا بالأعداء ، فما بال هذا اليهودي يحوم حول الحصن ؟ إنني لا آمنه أن يبلغ عنا مَن وراءه من اليهود ، فقم فاقتله . قال لها حسان : يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب ! لقد عرفت ما أنا بصاحب شجاعة ! تقول صفيّة : (.. فلما قال لي ذلك ولم أر عنده شيئاً اعتَجَرْتُ^(٢) ثم أخذت عموداً ونزلت إلى اليهودي فضررته بالعمود حتى قتلتة . فلما فرغت منه رجعت لحسان فقلت له : قم إلينه فخذ سَلَبَه ، فإنه لم يتعنني من ذلك إلا أنه رجل قال حسان : ما لي فيما معه من حاجة يا بنت عبد المطلب !)^(٣).

لا غرابة أن ينشأ ابن صفيّة وقد أُشرب الشجاعة ألا وهو الزبير بن العوام ، وكان فارساً مغواراً يقول عنه النبي ﷺ فيما روِي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال^(٤) : قال (١) راجع إمتناع الأسماع ص ٢٥٠ و ٣٢٦ - وقد ذكرت كتب السيرة المتعددة أن صفيّة رضي الله عنها كانت كثيراً ما تشارك في الغزوات .

(٢) اعتجرت أي ليست العجّر وهو ثوب تعتجر به المرأة أي تشهد على رأسها - القاموس ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) راجع غرر الخصائص للوطواط ص ٢٤٣ - وراجع أيام العرب في الإسلام محمد أبو الفضل إبراهيم وعلى البجاوي ص ٦٧ - وراجع قصص العرب لمحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في باب أخبار الآحاد ج ١٧ ص ٤٠ حديث رقم ٧٢٦١ .

رسول الله ﷺ (لِكُلْ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الْزَّبِيرُ)^(١) فإذا ما تزوج الزبير بامرأة لا تقل عنه شجاعة وقد ثمنت وترعرعت في أحضان الشجاعة ألا وهي أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها فما ظنك بمن ينجبان؟ . لذلك لا عجب أن يكون ابنهما عبد الله بن الزبير آية في الشجاعة ورباطة الجأش والإقدام .

وكنا قد تحدثنا عن أسماء ووعدنا أن نعود إلى الحديث عنها . لقد حضرت وقائع متعددة منها وقعة اليرموك حضرتها مع زوجها . وروت عن النبي ﷺ ثمانية وخمسين حديثاً اتفق الشیخان منها على أربعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وانفرد مسلم بمثلها . إن ولدها عبد الله عرف بالشجاعة منذ صغره . ولا غرابة فإن أباه كان كالأسد الهصور ، وإن جده أبوابن كرريضي الله عنه كان بالغ الشجاعة وهو الذي خاض حرب الردة التي مكنته للإسلام وثبتت دعائمه وأمه أسماء فكيف ينشأ في هذه الأسرة ولا يكون بتلك الحامد والفضائل ؟

ويذكر له أنه أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بعد الهجرة وسماه النبي ﷺ عبد الله . وروت عنه بعض الكتب أنه كان طفلاً يلعب مع زملاء له في الطريق عندما مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان عمر مهيباً ، ففر الأولاد هنا وهناك فيما عدا عبد الله فقد ثبت مكانه . فعجب منه عمر وسأله يا غلام ، لماذا لم تفر كما فر زملاؤك عند مجيري؟ قال : لم أكن مذنبًا فأخافرك ، ولم تكن الطريق ضيقة فأفسحها لك ! فعجب منه عمر وسأل عنه فعلم أنه عبد الله بن الزبير^(٢) .

لقد ناضل عبد الله بن الزبير حتى نودي به خليفة وبايعته مكة والمدينة ودانت له الأقطار الكثيرة فيما عدا الشام وبعض البلدان . واحتدم الصراع بينه وبينبني أمية في خلافة عبد الملك بن مروان واستطاع الحاجاج بن يوسف الثقفي أن يشتري الكثيرين من أعموانه حتى

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٢٦٣٥ .

(٢) راجع عبد الله علوان في كتاب (الأسرة المسلمة) ج ١ ص ٣٠٥ .

تغلب عليه فلما آتى عبد الله أنه مهزوم دخل على أمه أسماء وكانت قد كبرت وضعف بصرها فقال لها: يا أماه! إن القوم قد اشتروا أنصاري فخذلني قومي وأهلي وولدي ولم يتحقق معي إلا اليسير من ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة. وإن القوم يعطونني من الدنيا ما أرددت ، فما رأيك ؟

قالت: يا بُنْيَى ، أنت أعلم بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على الحق وإليه تدعوا فامض له ، فقد قتل عليه أصحابك ، ولا تتمكن من رقبتك غلماً بني أمية يلعبون بها. وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت ! أهلكت نفسك ، وأهلكت من قُتل معك من أصحابك . وإن قلت: كنت قويا فلما قلّ أعوانِي وضعفوا ضعفت ، فليس هذا فعل الأحرار ! وكم خلودك في الدنيا ؟ إن القتل أحسن بك يا ابن الزبير ! والله لضربي سيفٍ في عزٍّ خير من ضربة سوط في ذلة ! يا بُنْيَى ، إن كنت على الحق فامض وتوكل على الله ، ولنك في السابقين أسوة .

قال: والله ما أخاف الموت يا أماه ، ولكن أخشى إن قتلوني أن يمثلوا بي . قالت: إن الكبش إذا ذبح لم يأمن السلح . وهل يضير الشاة سلخُها بعد ذبحها ؟

قال عبد الله: والله يا أماه ما ركنت إلى الحياة الدنيا قط ولا أحببت العيش فيها . ووالله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله تعالى أن يُستحل حرمُه ، ولكنني أحببت أن أعرف رأيك فزدتني بصيرة على بصيرتي . وإنني لأعلم أنني مقتول من يومي هذا . فلا يشتد حزنك وسلمي الأمر إلى الله . فإن ابنك لم يتعمد إتيان منكر ، ولا عملاً بفاحشة ، ولم يكن عندي من شيء آخر من رضا ربي . اللهم إني لا أزكي نفسي فأنت أعلم بي .

قالت: اللهم إني قد سلمت فيه لأمرك ، ورضيت فيه بقضاءائك ، فأثبُني في عبد الله ثراب الشاكرين^(١).

(١) راجع أعلام النساء لعم رضا كحالة ج ١ ص ٥٠ وهناك روایات أخرى لهذا الحوار وكلها قريبة من جوهر المعنى . وراجع الكامل لابن الأثير طبعة دار الكتاب العربي ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها . وراجع تاريخ الطبراني طبعة دار سعيدان ج ٧ ص ٢٠٢

وروي أن الحجاج بن يوسف صلب جثة عبد الله وصم على ألا ينزلها إلا إذا طلبت أمه ذلك. فلما لم تطلب وطال الأمر توجه إليها فقال لها: أرأيتِ كيف فعلتُ بابنك؟ قالت: أراك أفسدتَ عليه دنياه ، وقد أفسد عليك آخرتك! فتحرج الحجاج لسرعة بيدهتها، ولكنه قال لها: لقد شرفتُك بمجيئي! قالت: كذبتَ ، لقد شرفنا الله تعالى بالإسلام وصحبة رسول الله ﷺ قبل أن تلدك أمك! ولكن رسول الله ﷺ أخبرنا أنه سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منها شر من الأول^(١).

إن الإسلام نجح في ترسير الضمير الديني لدى المسلم ، وكان ذلك الضمير أقوى على صاحبه من توقيع العقاب. لأن الذي يخشى العقاب قد يحاول أن يتخفى في ارتباك جرمه وبذلك يأمن العقاب. أما من كان ضميره له بالمرصاد فذلك الذي لا تخشى بوائقه. وقد كان الضمير الديني لدى المسلم - في العصرين النبوي الشريف والخلافة الراشدة - هو الذي يحفظ المجتمع من عبث العابثين.

ولعله ليس عنا بعيد ما وقع من ماعز بن مالك عندما جاء النبي ﷺ فاقرَّ على نفسه - وبملء اختياره ورضاه - بالزنا وأن النبي ﷺ أعرض عنه وهو يقر على نفسه حتى أقر أربع مرات وهو يعلم علم اليقين أن زنا المحسن حده الرجم^(٢). وكذلك المرأة الغامدية واعترافها وإصرارها على الاعتراف مع تمام علمها أن الموت يتنتظرها^(٣) إنما ذلك كان بفضل حباء الضمير .

ومن ذلك ما روي من أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان قد بلغه أن باعة اللبن يخلطون اللبن بالماء فأصدر قراراً يحظر فيه ذلك . وذات ليلة خرج يسيراً ومعه أحد أصحابه

(١) ذكر ذلك مفصلاً أحمد بن محمد بن عبد ربه في (العقد الفريد) ج ٢ ص ٢٧٥ وما بعدها . وذكر بعضه عمر رضا كحاله في أعلام النساء ج ١ ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) راجع فتح الباري ج ١٥ كتاب الحدود ص ٣٩٥ حديث ٦٨١٥ وتعليق وشرح الماحفوظ ابن حجر في الصفحات من ٣٩٥ إلى ٤٠٠ .

(٣) راجع حدديثها في الفتح الرباني ج ١٦ ص ٩٥ .

وكان يتعرس الأحوال . فسمع صوت امرأة ينبعث من بيت متواضع تقول : أي بُنْيَة ، قومي إلى ذاك اللبن فامْذُقِيه بالماء ، فقالت لها ابنتها : يا أمته ! أما علمت بما كان من عزمه أمير المؤمنين ؟ . قالت : وما كان من عزمه ؟ قالت : إنه أمر مناديه فنادي ، لا يشاف اللبن بالماء قال : يا بُنْيَة ، قومي إلى اللبن فامْذُقِيه بالماء فإننا بموضع لا يرانا فيه عمر ولا منادي عمر ! قالت : يا أماه ، والله ما كنت لأطيعه في الملاء ، وأعصيه في الخلاء وإن كان عمر لا يرانا ، فإن رب عمر يرانا ! فأعجب عمر بالفتاة وأمر صاحبه بوضع علامة على البيت وأن يتحرى عن تلك الأسرة وأن يعرض عليه ما يصل إليه . وفي اليوم التالي جاءته المعلومات أن هذا البيت لامرأة ومعها بنتها وهما من أفقر أهل المدينة وتعيشان من بيع اللبن . فإذا أمير المؤمنين يجمع أبناءه ويقص عليهم القصة ثم يقول لهم : أي بُنْيَة ، من كان منكم يريد أن يتزوج امرأة تحفظه في دينه واعتباره فعليه بهذه الفتاة ، والله لو كان بي رغبة للزواج لكت أسبقكم إليها ! وبالفعل زوجها لولده عاصم وكان من نسلها عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى^(١) .

إن الإسلام الحنيف بما جاء به من مبادئ زاهرة ، ومناقب باهرة ، استطاع أن يقيم من المسلمين أمة بلغت حضارتها الأخلاقية شأوا بعيدا . لقد طبع الأمة على الشجاعة في الحق ليس الرجال فحسب بل والنساء بل والأطفال .

وهذه بطلة من أبطال المسلمين وهي خُوْلَة بنت الأزور الكندي وكان أخوها ضرار بن الأزور من أبطال المسلمين . وفي إحدى المعارك بين المسلمين وبين الروم كان ضرار قد خرج ببارز الأعداء وقد تجرد من ملابسه إلا سراويله . ولما فعل بهم الأفاغيل تکاثروا عليه حتى استطاعوا أسره . وغنى^(٢) الخبر إلى خولة فقالت في ذلك شعرا كثيرا منه قوله :

(١) راجع (مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) لأبي الفرج بن الجوزي طبعة دار الكتب العلمية ص ٨٤ .
وقفص العرب ج ٢ ص ٩٤ .

(٢) الفعل نَحْنَ يَسِي هـ الأنصح وفيه لغة كما ينبعـ راجع اللسان في المادة .

لَكَ وَقْفَنَا لِلوداعِ وَوَدْعَنَا	فَلَوْ كُنْتُ أَدْرِي أَنَّهُ أَخْرُ الْلَّقَا
فَمَنْ ذَا الَّذِي يَا قومَ أَشْغَلُكُمْ عَنَا	أَلَا مُخْبِرٌ بَعْدَ الفَرَاقِ يَخْبُرُنَا
فَهَلْ بِقَدْوِمِ الْغَائِبِينَ تَبَشَّرُنَا	أَلَا يَا غَرَابَ الْبَيْنِ هَلْ أَنْتَ مُخْبِرِي

وإذ احتدمت المعركة بين المسلمين وبين الروم فوجئ الجميع بفارس طويق القامة تلثم فلم تظهر إلا عيناه وعليه ثياب سود وكان كالأسد الهصور إذ قذف بنفسه في صفوف الأعداء يعلم سيفه في رقبتهم يمنة ويسرة وهم لا يبالون منه فرصة حتى دخل في صفوفهم وغاب فيها ثم خرج وسيفه يقطر بالدماء ثم دخل في كراديسهم مرة أخرى وتأخر حتى فلق عليه المسلمون وحسبوه خالد بن الوليد فلما رأوا خالدا عجبوا إلا أن خالدا هتف بالقاتلين قائلاً: (إحملوا خلفه، وساعدوا الحامي عن دين الله) وتقدهم خالد وحمل العسكر معه على الأعداء حملة أحرزوا فيها النصر. ثم خرج ذلك الفارس من كراديس الأعداء وقد تخضب بالدماء. فصاح به خالد: لله درك من فارس بذل مهجته في سبيل الله ! اكشف لنا ثامتك. ولكن الفارس لم يجب وانثنى عنهم. فسار خلفه خالد وقال له: ويحك لقد شغلت قلوب الناس وقلبي بفعلك . من أنت يرحمك الله ؟ فأجاب بصوت نسائي: إني أيها الأمير لم أعرض عنك إلا حباء منك، أنا خولة بنت الأزور وإنني أحارو الانتقام لأخي إذ وقع بين أيديهم أسيراً.

ثم رأى خالد كردوسة للروم فاتخذ الأهة لقتالهم ولكنهم طلبوا الأمان وقالوا إنهم من جند وردان (وهو أحد قواد الروم) ومقامهم بحمص وأنهم مسالكون وعلى أم استعداد لأداء الجزية وإبرام عهد مكتوب معهم على ذلك ، فانتهز الفرصة وسالهم عن ضرار بن الأزور ، فقالوا لعله ذلك الرجل العريان الذي فعل بنا الأفاعيل ! وقتل منا مقتلة عظيمة وفتح صاحبنا في ولده ؟ قال خالد: نعم . قالوا بعثه ورдан إلى حمص في حراسة مائة حارس ليبعث به إلى الملك ليرى فيه رأيه . فامر خالد ، رافع بن عميرة أن يصطحب جندا وأن

يتصدى للقوم وإذا خولة تستحلف خالداً أن يسمح لها بالمرافقة فسمح وتوجهت معهم وكمنوا للحراس واستطاعوا أن يخلصوا ضراراً وقد أبلت أخته في ذلك أحسن البلاء^(١).

ولم تقتصر بطولة هذه المرأة العظيمة على ذلك بل إنها في وقعة صحوراً - وهي من أعمال الشام - وقعت خولة بنت الأزور أسريرة في أيدي الرومان مع نسوة من العرب وقام الرومان بحبسهن في خيمة كبيرة وجعلوا عليهن حراساً غلاظاً. وإذا خولة تقوم فيهن خطيبة تبث فيهن الحمية والحماس حتى قالت ضمن ما قالت: (يا بنات حمير، يا بقيةَ تُبَّعَ، يا سلالة الأبطال، أترضين لأنفسكُن علوخ الروم ويكون أولادكُن عبيداً لأهل الروم؟ فلأن شجاعتكُن التي تتحدث بها قبائل العرب ومحاضر الحضر؟) وما زالت حتى أثارت فيهن الشجاعة والنحوة حتى قالت لها عفراء بنت غفار الحميرية: صدقتِ والله، وإن القتل لا هون من ذاك المصير. ولكن أين السلاح ونحن أمام عدو مسلح؟ فقالت: خذنْ أعمدةَ الخيام وأوتاد الأطناب ففعلن وحملن على الحراس تتقدمهن خولة وقاتلن الحراس قتالاً شديداً حتى تغلبن عليهم وقتلن منهم عدداً واستطعن التخلص من عسكر الروم وعدن بالحرية^(٢).

وكنا قد تحدثنا عن نسيبة بنت كعب الانصارية وقلنا إنها جاهدت بجوار عَلَيْهِ الْكَبَّةُ في غزوة أحد وأنها أصيبت عدة إصابات وكان معها زوجها (غزية) وولدها عبد الله وحبيب (من زوج آخر). بل روى البعض أنها من شدة الإصابات سقطت فاقدة الوعي وعندما أفاقـت سـأـلت عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَّةُ قالـوا: هو بـخـير فـعادـت إـلـيـها طـمـانـيـتها^(٣) بـيدـ أنـ بـطـوـلـةـ هـذـهـ الأـسـرـةـ وتـلـكـ الـأـمـ لـمـ تـنـتـهـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ، بلـ روـيـ أـنـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ لـمـ اـسـتـشـرـيـ أـمـرـهـ اـنـدـسـ بـيـنـ

(١) راجع أعلام النساء المراجع السابق ج ١ ص ٣٧٨ والمراجع التي أشار إليها.

(٢) المراجع السابق ص ٣٨٠ والمراجع المشار إليها فيه وأهمها فتوح الشام للمواقدي.

(٣) مشار إليه في مقال للاستاذ محمد لبيب البوهى في مجلة منار الإسلام التي تصدر عن وزارة الأوقاف الإماراتية عدد الخرم ١٤٠٠ من الهجرة الموافق ديسمبر ١٩٧٩ ص ١٣٤ والمراجع المشار إليها فيه.

الناس الذين يتصلون به حبيب بن زيد ابن نسيبة بنت كعب وذلك حتى يتسرّط أخباره ولكن أمره انكشف فعذبه مسلمة عذابا شديدا حتى قطع من جسمه ثم لقاء في زيت مغلي. فنذرت نسيبة على نفسها لتنتقم من مسلمة^(١)

ولما استفحل أمر المرتدين من ناحية، ومانع الزكاة من ناحية أخرى أصر الخليفة الراشد الأول أبو بكر رضي الله عنه على قتال المرتدين، ولم يأبه لمعارضة من لم ير ذلك الرأي وجيش الجيوش واستأذنته نسيبة أن ترافق الجيش فأذن لها. وكان ولدها عبد الله في الجيش، وقد أبلى ولدها في القتال بلاء حسنا وكان ضمن من أسهموا في قتل مسلمة مع وحشى^(٢).

ويتحقق بما تقدم ما روت الكتب من أن أبان بن سعيد بن العاص كان قد تزوج ثم سمع منادي الجهاد فخرج مجاهدا في حروب المسلمين مع الروم ولكنه أصيب بجرح فاتل فقال: الحمد لله الذي رزقني ما كنت أتمناه واستشهد. فلما علمت زوجته بذلك قالت محتسبة: هناك الله بما أعطيك، ومضيت إلى جوار ربك الذي جمع بيننا ثم فرق. ثم لحقت بالجيش دون أن يعلم القائد وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم جعلت تسأل المقاتلين: على أي باب قُتِلَ بْعْلَى؟ فقيل لها: إنه قُتِلَ على باب توما، وقتلته توما صهر الملك. فصارت إلى أصحاب شرحبيل بن حسنة وتلثمّت وقاتلتها مع الناس قتالا لم ير الناس له مثيلا حتى قال شرحبيل: رأيت رجلا يوم حصار دمشق يحمل الصليب وهو أمام توما ويقول: اللهم انصر هذا الصليب ومن لاذ به، اللهم أظهر نصرته، وأعلى درجته، فإذا زوجة أبان ترميه بنبلة لم تخطئ هدفها وإذا الرجل قد سقط والصليب قد هوى ونظر توما لذلك فهاله الأمر فحزم

(١) أشار إلى هذا ابن كثير في الفصول من ١١٣

(٢) قال الواقدي في فتوح الشام طبعة دار الفرقان ص ٢٠٦ إن عبد الله بن زيد ضرب مسلمة على رأسه فاوهنه ثم رماه وحشى بحرقة وقتلت في خاصرته فسقط قتيلا. وقال الطبرى في تاريخه قتله وحشى ورجل من الانصار ولعله يقصد به عبد الله بن زيد. راجع تاريخ الطبرى الطبعية المغربية ص ١٩٤٥ ومثل ذلك ذكر ابن الأثير في الكامل طبعة إحياء التراث العربى ج ٢ ص ٣٧ - وقارن بابن كثير في البداية إذ عزا قتل مسلمة إلى وحشى بن حرب وأبي دجانة سماك بن خرشة ج ٦ ص ٣٩٨.

وسطه، وامتنق سيفه وأمر قومه بفتح الباب، وكان هو أول خارج لل المسلمين وتبعد جيشه جميعاً وصاروا كالجراد المنتشر، وصاح شرحبيل بقومه أن يتراجعوا حتى يتفادوا النشاب الذي يصوبه إليهم الأعداء فسألت زوجة أبان من هذا الرجل الذي يتقدم قومه؟ فقيل لها إنه توماً، فحملت حملة من استرخص عمره حتى اقتربت منه وكان هو متوجه نحو شرحبيل فلما اقتربت منه زوجة أبان ضربته بنبلة صائبة سكنت في عينه اليمنى فتقهقر صارخاً وهمت أن تردها بنبلة أخرى لولا أن عاقها تقدم بعض الروم إليها فدافع عنها بعض المسلمين حتى سلمت. وعندئذ جعلت تضرب الروم بالنبل فلم يخطئ لها تصويب قط حتى قتلت منهم مقتلة عظيمة! ولكنها سقطت في أسر الروم أما توماً فأخذوه لإسعافه وقد أقسم الأيمان المغلظة ليفقأ مائتي عين من العرب مقابل عينه وليفعلن بهم الأفاعيل. وخرج توماً ليلاً يتوعد واقترب من شرحبيل الذي ضربه ضربة عظيمة بسيفه تلقاها على درقه فانكسر سيف شرحبيل فطمع فيه توماً لولا أن أقبل فارسان ومعهما ضرار بن الأزور وزوجة أبان التي استطاعت التخلص من الأسر وتدخلوا حتى لاذ توماً بالفرار. وانتهى أمر الروم بطلب الصلح مع المسلمين واشترطوا شرطاً هو أن كنيسة معينة لهم لا تهدم. فقال لهم المسلمون بل جميع الكنائس لا يهدم منها شيء ولا يحرم من العبادة فيها أحد.

وهكذا كان من إخلاص تلك المرأة لزوجها بعد وفاته أن ضحت بحياتها لتنصر الرسالة التي استشهد في سبيلها زوجها، وفعلت ما لم يفعله كثير من الرجال^(١). وحتى نعلم طرقاً مما صنعته الإسلام بال المسلمين الذين آمنوا من أعماقهم. وكيف أنه جبلهم -آباء وأمهات وأبناء - على التضحية بالنفس والنفيس في سبيل هذه الدعوة العظمى. فهذه الشاعرة الكبيرة المُحَضْرَمَة الشهيرة بالختفاء، وهي تعاصر بنت عمرو وفدت على النبي ﷺ مع قومها بني سليم حيث أسلموا، وقد عرفها عليه السلام فاستنشدها شيئاً من الشعر، وكان يعجبه ما تنسده^(٢).

(١) راجع فتوحات الشام للواقدي طبعة دار ابن خلدون ج ١ ص ١٠٤

(٢) راجع ترجمة عن النساء اسمها وسبب كنيتها بالختفاء كتاب زهر الآداب وثمر الالباب لأبي إسحق

القبروني طبعة دار الجليل ج ٤ ص ٦٩٨.

وكان لها - في الجاهلية - آخٌ غير شقيق يدعى صخر بن عمرو، وقد قُتل هذا الآخ، فناحت عليه المنساء في شعرها بما لا زلنا نردد له لوقتنا هذا، وأقامت الدنيا ولم تقعدها

نادبة إيه في مراتٍ متعددة بلغت من الجودة شأوا بعيداً. من ذلك قولها :

يذَّكِّرْنِي طَلُوعُ الشَّمْسِ صَخْرَاً وَأَذْكُرْهُ لِكُلِّ غَرْوَبِ شَمْسٍ

ولولا كثرة الباكين حولي على موتها لم قتلت نفسي

وما يكون مثل أخي ولكن أعزى النفس عنه بالتأسي

ولكنها لما أسلمت وأمنت بدين الحق وعاصرت معركة القادسية بين المسلمين وأعدائهم وكانت معركة خطيرة إذ يقاتل فيها المسلمون دولة هي إحدى أقوى دولتين في العالم آنذاك. وكان للختناء أربعة أبناء من خيرة الشباب فدعتهم وقالت لهم (أيْ بَنِيَّ، إنكم أسلتم طائعين، وهاجرتم مختارين، وإنكم أبناء أبٍ واحد، وأمٍ واحدة، والله ما خنتُ أباكم، ولا فضحت أخوكم ..) وتذكر بعض الكتب أنهم - كانوا شعراء - توجهوا جميعاً إلى ساحة القتال مجاهدين وهناك ارجوز أول لهم فقال :

يا إخوتي إن العجوز الناصحة قد نصحتا إذ دعتنا البارحة

مقالة ذات بيان واضحة فباكروا الحرب الضروس الكالحة

وإنما تلقون عند الصائحة من آل ساسان الكلاب النابحة

قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة وأنتم بين نصر وحياة صالحة
أو ميته تورث غنم رابحة

ثم دخل ساحة القتال. وتقدم ابن الثاني إلى ساحة القتال مرجزاً يقول :

إن العجوز ذات حزم وجلد والنظر الأوفق والرأي السَّدَدُ

قد أمرتنا بالسَّداد والرشد نصيحة منها وبراً بالولد

فباكروا الحرب حماة في العدد
 إِمَّا لفُوزٍ بارِدٍ عَلَى الْكَبْدِ
 أو ميَّةً تورثُكُمْ عَزَّ الْأَبْدُ
 وَأَبْلَى فِي جَهَادِهِ الْأَعْدَاءِ أَحْسَنَ الْبَلَاءِ. فَنَقْدَمُ الابنِ الثَّالِثَ إِلَى الْمَيْدَانِ مَرْجِعًا:
 قَدْ أَمْرَتَنَا بِالْجَهَادِ عَطْفًا
 فَبِإِدْرَوْنَا الْحَرْبَ الْمُضْرُوسَ زَحْفًا
 أَوْ يَكْشِفُوكُمْ عَنْ حَمَّاكِمِ كَشْفًا
 وَالْقَتْلُ فِيْكُمْ نَجْدَةً وَزُلْفَى
 إِنَّا نَرِي التَّقْصِيرَ مِنْكُمْ ضَعْفًا
 وَاللهُ لَا نَعْصِي الْعَجُوزَ حِرْفًا
 نَصْحَا وَبِرَا صَادِقَا وَلَطْفَا
 حَتَّى تَلْفُوا آلَ كَسْرَى لِفَا
 إِنَّا نَرِي التَّقْصِيرَ مِنْكُمْ ضَعْفًا
 ثُمَّ تَقْدَمُ الْرَّابِعُ مَرْجِعًا:
 لَسْتُ لِخَنْسَاءَ وَلَا لِلْأَخْرَمَ
 ماضٍ عَلَى الْحَوْلِ خَضْمٌ خَضْرَمٌ^(١)
 إِمَّا لفُوزٍ عَاجِلٍ وَمَفْنَمٍ
 وَذَكَرْتُ بعْضَ الْمَرَاجِعِ أَنَّهُمْ قُتِلُوا جَمِيعًا بَعْدَ أَنْ نَافَحُوا عَنْ دِينِهِمْ وَبَذَلُوا جَهَدَ
 الطَّاقَةِ^{(٢) وَ(٣)}

(١) الخضم بكسر فتح فتشديد هو السيد المعطاء، وخضرم بكسر فسكون ففتح هو الكثير من كل شيء. راجع القاموس ج ٤ ص ١٠٨ فصل النساء باب الميم.

(٢) ذكر ذلك كحالة في أعلام النساء المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٠

(٣) وراجع (المتنظم في تاريخ الملوك والأمم) لأبي الفرج بن الجوزي حيث أورد القصة بكاملها بما في ذلك أراجيز أبناء النساء ولكنه قال إنهم انتصروا وسلموا (طبعة دار الكتب العلمية) ج ٤ ص ١٧٤ . ولكن الأغلب أنهم استشهدوا إذ صرحت بذلك كتب كثيرة وسواء استشهدوا أم سلموا فالقصة في الحالين شاهدة على بذل الأسرة المسلمة في ذلك المعهد النفسي والتقييس في سبيل الإسلام، كما تشهد على برا ابناء بالأمهات وطاعتهم لهم.

فَلَمَا ترَقِبَتِ الْخَنْسَاءُ نَتَائِجَ الْمَعرَكَةِ وَسَأَلَتْ عَنْ أَبْنَائِهَا قَيْلَ لَهَا إِنَّ الْأَرْبَعَةَ اسْتَشَهَدُوا قَالَتْ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَنِي بِاسْتَشَهَادِهِمْ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَنِي بِهِمْ فِي مَسْتَقْرَرِ رَحْمَتِهِ .

لِعَمَرِ الْحَقِّ مَا أَعْجَبَ تَأثِيرُ الْإِسْلَامِ ! إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْفَاضِلَةَ جَعَلَتْ تَبْكِي أَخَا لَهَا غَيْرَ
شَقِيقٍ دُهْرًا ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ إِذَا هِيَ تَدْفَعُ بِأَبْنَائِهَا الْأَرْبَعَةَ إِلَى سَاحَةِ الْقَتْلَةِ فِي مَعرَكَةِ خَطِيرَةٍ
قَبْلَ عَدُوِّ قَوِيٍّ مُتَوقَّعَةٍ اسْتَشَهَادُهُمْ . وَلَا تُنْعِيَ لَهَا أَبْنَاؤُهَا الْأَرْبَعَةَ - حَسْبِمَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ
الْكُتُبِ - فَلَمْ تَتَأْثِرْ بِلِ اسْتِبْشِرَتْ بِنَيِّلِهِمُ الشَّهَادَةِ وَدَعَتْ رَبِّهَا أَنْ تَلْحُقَ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ! إِنَّهُ
الْإِسْلَامُ ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ الْحَقُّ الصَّرَاطُ ، وَأَنَّ أُولَئِكَ الْآبَاءُ وَالْأَجَادِيدُ آمَنُوا بِهِ مِنْ سَوِيدَاءِ
قُلُوبِهِمْ ، وَمِنْ مُلْءِ عَقُولِهِمْ .

وَكَيْفَ لَا تَكُونُ الْأَسْرَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي عَهْدِ الْخَلَافَةِ الرَّاشِدَةِ أَسْرَةً نَمْوَذِجِيةً وَأَصْحَابُ هَذَا
الْعَهْدِ إِمَامٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِمَامٌ مِنَ الْتَّابِعِينَ ؟ كَمَا أَنَّ الْخَلَافَةِ الرَّاشِدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ
الصَّحَابَةِ بَلْ مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ فِي مُقْدَمَةِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَتْ أَسْرَهُمْ مُثْلًا عُلْيَاً فِي أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ .

مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَوِي مِنْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَالِيَا لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِحْدَى الْوَلَيَاتِ ، وَتَصادَفَ أَنَّ أَهْدِيَ أَبُو مُوسَى طَنَفَسَةً أَيْ سَجَادَةً
صَلَاةً صَغِيرَةً لِزَوْجَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرِ عَاتِكَةَ بَنْتِ زِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ ثَفِيلٍ ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ عَمَرٌ
إِلَى بَيْتِهِ رَأَى السَّجَادَةَ بَيْنِ يَدِيِّ الْوَالِيِّ ، وَفَسَّالَهَا مِنْ أَنَّ لَهَا بَهَا ؟ فَأَخْبَرَتْهُ فَغَضِبَ حَتَّى
ضَرَبَ رَأْسَهَا بِهَا ثُمَّ أَرْسَلَ فِي طَلْبِ أَبِي مُوسَى عَلَى عَجْلٍ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ عَمَرُ فِي
غَضِبٍ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تُهْدِي لِنِسَائِي ؟ ثُمَّ ضَرَبَ رَأْسَهَا بِهَا وَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِلْهَا^(۱) .

وَرَوَى أَبُو الْفَرْجِ بْنُ الْحَوْزِيَّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَ عَلَى أَحَدٍ وَلَاتَهُ
لِأَمْرٍ مَا بَدَرَ مِنْهُ ، وَبِهِدْوَ أَنَّ زَوْجَةَ ذَلِكَ الْوَالِيَّ كَانَتْ عَلَى صَلَةٍ بِزَوْجَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَتْهَا
لِتَكَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُتَشَفِّعَةً .. فَلَمَّا انْقَلَبَ عَمَرٌ إِلَى الْبَيْتِ انتَهَزَتْ زَوْجَتِهِ الْفَرْصَةُ فَسَأَلَتْهُ

(۱) راجع طبقات ابن سعد ج ۱ ص ۲۲۲ .

فيم هو غاضب على ذلك الوالي؟ ففهم عمر الأمر، وأجابها في غضب واستنكار قال: فيم أنت وهذا الأمر يا عدوة الله؟^(١)

هذا مع ملاحظة أن أمير المؤمنين عمر كان حريصاً على ود أهله. بدليل هذه النادرة: روي أن رجلاً كانت زوجته غليظة شديدة عليه ولا يستطيع أن يروضها، فعزم على الشكوى لأمير المؤمنين عمر. وتوجه بالفعل إلى بيت عمر ووقف ينتظر خروج أمير المؤمنين من بيته، إلا أنه سمع إحدى زوجات عمر ترفع صوتها عليه وهو لا يرد عليها فهم الرجل بالانصراف حين خروج عمر فسألها ما بالك تنتظرين؟ قال: يا أمير المؤمنين، لقد جئتكم في أمر ولكنني رأيته قد انتهى. فلما شدد عليه عمر، قال الرجل: لقد جئتكم أشكوا إليك زوجتي ولكنني سمعت زوجتك ترفع صوتها عليك وأنت لا تجibها. قال عمر يا أخي لقد تحملتها حقوقها علي. فإنها طاهية لطعامي، غسالة لثيابي، وتعصمني من الحرام. أوليس زوجتك كذلك؟ قال الرجل: بل والله. قال إذاً اذهب وأصلحها، فذهب الرجل وأصلاح زوجته.^(٢).

على أن عمر (كان يربى أسرته على العدل الإسلامي). فقد رأى أن يكتب عطاء كل من حضر بدرًا، من بيت المال خمسة آلاف، وأما المهاجرون الذين لم يحضروا بدرًا فجعل عطاء كل واحد أربعة آلاف. وكان من النوع الثاني عبد الله بن عمر، فتضرر من ذلك واشتكى لعبد الرحمن بن عوف، ولما لم يستطع عمر إقناع عبد الرحمن قال: يا عبد الرحمن، اكتبني في أربعة آلاف واكتب ولدي عبد الله في خمسة آلاف! فشق ذلك على عبد الله، قال: إني لم أرد ذلك، فقال له عمر: والله لا أجتمع أنا وأنت في خمسة آلاف أبداً.^(٣).

وقد كان عمر رضي الله عنه يسوس أسرته - فضلاً عن شعبه - على مبادئ الإسلام لا

(١) راجع مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠٥.

(٢) راجع نور الأبصار ص ٥٧

(٣) راجع مناقب عمر بن الخطاب المرجع السابق ص ١٠٨

يحيد عنها قيد أئمّة. من ذلك ما يروى أنّ أموالاً جاءته من الأمصار، فتوجهت إلى ابنه أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها فأحسن استقبالها. فقالت له: لا تنس حق أقاربك في هذا المال يا أمير المؤمنين، فإن الله عز وجل قد أوصى بالأقربين. فقال لها في الحال: يا بُنْيَة، إن حق أقربائي في مالي، وأما هذا ففي المسلمين، غششت أباك، ونصحت أقرباك، فقومي من مجلسي^(١).

وقريب من ذلك ما يروى من أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خرج يوماً فرأى إبل سماناً أujeجه منظرها، فقال: من هذه الإبل؟ فقيل له إنها لولدك عبد الله. وكان عبد الله تاجراً ناجحاً، بيد أن عمر عندما سمع ذلك ارتجأ وجهه، ودعا بابنه عبد الله. فلما جاءه ساله عمر: من هذه الإبل؟ ففهم عبد الله مغزى السؤال فقال: هي إبلي يا أمير المؤمنين، اشتريتها من حُرُّ مالي أيتعني منها ما يبتغيه المسلمون. وظن بذلك أنه أقنع عمر. لكن عمر لم يلبث أن قال: ويتركوها الناس ترعى في أحسن المراقي مقدمة على إبلهم، لأنها إبل ابن أمير المؤمنين. كما يتذرونها ترد المياه مقدمة على إبلهم لأنها إبل ابن أمير المؤمنين، وهكذا يتضاعف ربحك يابن أمير المؤمنين! وأصدر قراره بأن تباع الإبل وأن يتناقض ابني عبد الله الشمن الذي دفعه فيها، أما الربح فإنه يؤول لبيت مال المسلمين^(٢).

ومن أروع ما يذكره التاريخ في حسن تنشئة الأبناء على العدل والحق والنزاهة، ما يروى من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لولديه عبد الله وعبيد الله في الخروج في جيش إلى العراق، وعند انتهاء مهمة الجيش، وإذا قفلوا راجعين مرّاً بالبصرة وزاراً أميرها أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فرحب بهما وأحسن ضيافهما. ثم اعتذر لهما أنه لا يستطيع أن ينفعهما بشيء، إلا أنه تفكّر ثم قال: بلى، لقد وجدت أمراً فيه نفع لكما دون بأس عليكم. إذ تجمع لدى مال أريد أن أبعث به لأمير المؤمنين، وإنني أسلّفُكمَا

(١) مناقب عمر لأبي الفرج بن الجوزي ص ٨٤.

(٢) راجع الرياض النضرة ج ٢ ص ٤٧ . ومناقب عمر لابن الجوزي ص ١٥٨ .

ف تستطيعان أن تبتعاهما من مداعع العراق، وتحملانه معكما إلى المدينة حيث تبعاه فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويخلصان الريح للكما، فوافقا شاكرين. وكتب هو كتاباً إلى أمير المؤمنين أنه بعث بالمال إليه مع ابنيه.

وبالفعل اشتريا سلعاً من العراق مما تردد في المدينة، وحملها إلى هناك وباعوها وربحا منها ربحاً طيباً. وسلموا رأس المال كاملاً لأبيهما، ويبدو أنهما أخبراه بما فعله معهما أبو موسى، فاكتفيا وجه عمر وقال لهما: أكل الجيش أسلافه أبو موسى؟ قالاً: كلاً. قال عمر: إذاً فأسلف ابني أمير المؤمنين؟ أدياً المال وربحه! وهم بآن يطلب حضور أبي موسى لحسابه. أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لأن آباً موسى أرسل إليك المال وقد تسلمه كاملاً. ولأن هذا المال لو نقص أو فنيَّ لكننا ضامنُين له ولأديناه كاملاً من خالص مالنا. بيد أن عمر أصر على أداء المال مع كامل ربحه. فلما احتمم الخلاف، ولكل من الطرفين حجته قال بعض من حضر: يا أمير المؤمنين، أنت محق في قولك، وهذا محققاً في قولهما، ولم لا تجعله قراضة والربع مناصفة بين بيت المال وبين ولديك؟ فوافق عمر وجعل الأمر قراضة بين بيت المال باعتباره شريكاً بالمال وبين ولديه باعتبارهما شريكين بالعمل والجهود نصفه لبيت المال ونصفه لولديه يقتسمانه. قالوا وهو

أول قراض في الإسلام^(١)

وما رواه صاحب الرياض التضرة ورواه غيره أن بريراً بعث به ملك الروم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول رومي. فانتهزت زوجة عمر الفرصة لتجاملة زوجة ملك الروم، فاقتربت ديناراً من بعض قرابتها واشترت ببعضه قوارير فارغة ثم ملأتها بباقي الدينار طيباً وعطرها ثم بعثت بها هديةً إلى زوجة ملك الروم، وعمر لا يعلم بذلك. ولما وصلت الهدية إلى زوجة الملك فرحت بها ورأت أنها مجاملة طيبة ووافت عندها موعها حسناً. ثم تصادف - بعد مدة - أن احتاج ملك الروم إلى إرسال بريراً آخر إلى أمير المؤمنين،

(١) راجع (الخلفاء الراشدون) لعبد الوهاب النجاشي طبع دار الكتب العلمية ص ٢٤٠ نقلًا عن موطاً مالك.

فانتهت زوجته الفرصة وبعثت إلى زوجة عمر بالقوارير بعد أن ملأتها درا وجوها. بيد أن عمر لما توجه إلى بيته ورأى الدر والجواهر امتعق وجهه، وسائل زوجته عن جلية الأمر فأخبرته بالقصة كاملة، وهي تظن أن الأمر انتهى بذلك. إلا أن عمر أزداد وجهه امتعقاً وقال لها إنها غير ذات حق في هذا الدر والجواهر وأنه من حق بيت المال، وحاولت أن تقنعه بأن الهدية رد على هديتها التي اشتراها من مالها بل بما افترضته، ولكنه لم يزدد إلا إصراراً^(١). وأضافت بعض الكتب أن زوجة عمر كانت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنها لما اختلفت مع زوجها احتكمت إلى أبيها وقبل عمر ذلك، وأن الإمام علياً قضى بأن بيع من الدر ما قيمته دينار يسدد منه دين أم كلثوم وبباقي الدر يصادر لصالح بيت المال.

ومما يوضح قوة شخصية ربة الأسرة المسلمة في ذلك العهد مع حسن تصرفها واقعة ذات خطر في التاريخ. ذلك أن المسلمين كانوا في حرب مع الفرس وكان قائداً المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد أصيب سعد يومذاك ببعض الدماميل التي منعته من الركوب بل والسير وأمر البعض أن يحملوه إلى مكان عالٍ يشرف منه على سير المعركة، فشغب عليه بعض المسلمين فهددهم سعد وقال لهم أما والله لولا أن عدوكم بحضرتكم لجعلتكم نكلاً لغيركم ثم أمر بالقبض على جماعة منهم (أبو محجن الشقفي) فأمر به أن يوضع في قصره لعله يقيس - فيما بعد - الحد عليه أو يعزره لشعر أنشده في الخمر. ولما بدأ القتال وكان الفرس قد أتوا بقبيلة ضخمة فجفلت من منظرها خيول المسلمين، وكاد الفرس يحرزون نصراً فسأل أبو محجن سعداً أن يفك قيده وأن يطلقه للقتال، فزجره سعد ورده. ثم إن رأى سُلَّمَى زوجة سعد فقال لها: يا سلَّمِي، هل لك إلى خير؟ قالت وما هو؟ قال: تُخَلِّيْنَ عَنِي وتعيريني البلقاء (فرس سعد) ولله على إِن سَلَّمَنِي الله أَن أَرْجِعَ إِلَيْكَ وأَضْعِفَ رَجْلِي فِي قِيَدِي. فرفضت وتركته يرسف في قيده فاستبد به الأسف وأنشد يقول:

(١) راجع الرياض النضرة المراجع السابق ج ٢ ص ٤٨.

كفى حَزَنًا أَن تَرْدِي^(١) الخيل بالقنا
 وأَتَرَكَ مَشدوِداً عَلَيْهِ وَثَاقِيَا
 مَصاريِعُ دُونِي قد تُصْمِيَ المَنادِيَا
 فَقَدْ تَرَكُونِي وَاحِدًا لَا أَخَالِيَا
 وَلَلَّهِ عَهْدٌ لَا أَخِسْ بِعَهْدِهِ لَكَنْ فَرِجَتْ أَلَا أَزُورُ الْمَوَانِيَا^(٢)
 وَتَصادِفَ أَنْ سَلَمَى سَمِعَتْ هَذَا الشِّعْرَ فَتَفَكَّرَتْ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي اسْتَخْرَتُ اللَّهَ تَعَالَى
 وَرَضِيتُ بِعَهْدِكَ! وَحَلَّتْ وَثَاقَهُ وَأَطْلَقْتَهُ وَقَالَتْ لَهُ أَمَا الْفَرَسُ فَإِنِّي لَا أَعْبِرُهَا. فَتَوَجَّهَ إِلَى
 مَوْضِعِ الْفَرَسِ فَحَلَّهَا وَأَخْرَجَهَا مِنْ بَابِ الْقَصْرِ وَرَكِبَهَا وَتَنَقَّبَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بِحِيَالِ الْمِيمَنَةِ كَبِيرَةِ
 تَكْبِيرَةِ هَائِلَةٍ ثُمَّ حَمَلَ عَلَى مِيسَرَةِ الْقَوْمِ وَهُوَ يَلْعَبُ بِرَمْحِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَجَعَلَ يَضْرِبُ بِسَيفِهِ
 يَمِنَةً وَيَسِّرَةً لَا يَخْطِئُ هَدْفَهُ وَتَعْجَبُ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْفَارَسِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ سَعْدًا
 سَعْدًا فَهُوَ مِنْ مَوْضِعِهِ يَشَاهِدُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَبِي مَحْجُونَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِي لَقُلْتُ إِنَّهُ
 هُوَ! وَلَوْلَا أَنَّ الْبَلْقَاءَ مَقِيدَةٌ فِي الدَّارِ لَقُلْتُ إِنَّهَا هِيَ! وَلَا اشْتَدَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَكَانَ نَكَابِيَّهُ
 فِيهِمْ عَظِيمَةٌ قَالَ الْبَعْضُ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الْخَضْرَ يَبَاشِرُ الْحَرْبَ لَقُلْنَا إِنَّهُ الْخَضْرُ! وَحَمَلُوا مَعَهُ حَمْلَةً
 كَانَ فِيهَا نَصْرٌ طَيْبٌ. وَهَذَا الْفَرِيقَانُ. فَرَجَعَ أَبِي مَحْجُونَ مِنْ حَيْثُ أَتَى وَقَيَدَ الْبَلْقَاءَ فِي
 مَوْضِعِهِ، وَوَضَعَ قَدْمِيهِ فِي الْقِيَدِ! ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ:

لَقَدْ عِلِّمْتُ ثَقِيفًا غَيْرَ فَخِرٍ
 بِأَنَّا نَحْنُ أَكْرَمُهُمْ سَيِّوفًا
 وَأَكْشَرُهُمْ دَرُوعًا سَابِعَاتٍ
 وَأَصْبَرُهُمْ إِذَا كَرِهُوا الْوَقْفَوَا
 فَإِنَّ أَحْبَسْ فَذَلِكُمْ بِلَائِي
 فَلَمَّا رَأَتِهِ سَلَمَى أَعْجَبَتْ بِوْفَائِهِ، فَسَأَلَتْهُ لَمْ يَحْبِسْهُ سَعْدٌ؟ فَأَجَابَهَا بِأَنَّهُ شَاعِرٌ وَأَنَّهُ قَدْ

(١) رَدَى الْفَرَسُ بِرَدِيٍّ مِثْلُ رَمِيٍّ أَيْ رَجَمَتِ الْأَرْضَ بِحَافِرَهَا - القَامُوسُ ج٤ ص٤٣:

(٢) الْمَوَانِيَ هِيَ الْأَمْكَنَةُ الَّتِي تَبِعُ الْخَمْرَ وَهِيَ جَمْعُ حَانَةٍ وَهِيَ مَكَانٌ بَيْعُ الْخَمْرِ - القَامُوسُ ج٤ ص٢٣١ نَصْلُ الْحَاءِ بَابِ التَّوْنِ - وَلَعِلَّهُ مِنَ الْمَلَاحِظِ أَنَّ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى غَيْرِ قَاعِدَةِ الْحَاءِ بَابِ التَّوْنِ.

تجرى على لسانه بعض الأبيات، وأنه حبس في قوله:

إذا متْ فادفُنِي إِلَى أَصْلِ كَرْمَةٍ
تُرْوَى عَظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عَرْوَقُهَا

أَخَافُ إِذَا مَاتْ أَنْ لَا أَذْوَقُهَا^(١)
وَلَا تَدْفِنْنِي بِالْفَلَّا فَسَانِي

نزل سعد وجس البلقاء فوجد أثر العرق بها ففهم الأمر ثم جاءته سلمى فاستشافت عنده لأبي محجن وأفهمته ما حدث، فقال له سعد: اذهب، فوالله ما أنا مؤاخذك بشيء تقوله حتى تفعله، قال أبو محجن: ووالله لا أجيئ لساني إلى صفة قبيح أبداً^(٢).

وكانت الأسرة المسلمة في عهد الخلافة الراشدة متأثرة بالحكام آنذاك وهم الخلفاء الراشدون الذين ساروا على منهج الإسلام. فنشروا الفضل، ونصروا العدل، وعملوا على تمام ترسیخ قيم الإسلام في نفوس الناس.

فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد توجه إلى إحدى معاركه، ولما انتهت المعركة تبين الإمام أنه فقد درعاً^(٣) له كانت ثمينة، وبحث عنها كثيراً فلم يسفر البحث عن طائل. ولكنه لما رجع إلى الكوفة تصادف أن وجدتها في يد ذمي (قيل إنه يهودي^(٤) وقيل إنه نصراني) فعرفها فقال للذمي: هذه درعي ولم أبع، ولم أهب. قال الذمي: أنت صادق يا أمير المؤمنين. ولكن الدرع درعي وفي حيازتي. قال علي: إذا نسيت

(١) كلمة عروق فاعل مؤخر وعظام مفعول به مقدم. وأن لا أذوقها حرف (أن) أصله مشدد النون ولكنه حُفِّظ كأنه يقول أني لا أذوقها، ولذلك فال فعل أذوق مرفوع و (أن) لم تدفع في الحرف لا.

(٢) راجع كتاب (أيام العرب في الإسلام) محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ص ٢٧٩ - وراجع كذلك كتاب (الخلفاء الراشدون) نعيم الوهاب النجار ص ١٥١ .

(٣) درع مؤنثة في غالب فصيحة استعمالها وتصغر على درع بغير هاء على غير قياس أو هي على لغة من اعتبارها مذكراً - راجع المصباح المنير ص ١٩٢

(٤) والرجح أنه يهودي قال ذلك الحاكم رواه عن الشعبي وأن علياً قد ولده الحسن وخادمه قنبراً شاهدين فقال له شريح زدني شاهداً آخر فقد تعلمتك منك أن الآباء لا تقبل شهادة الآباء، وأن علياً وهب الدرع لليهودي وأجازه - روى ذلك أبو الحسن الندوبي في كتابه (المرتضى) طبعة دار القلم ص ١٨١ .

إلى القاضي. واصطحبه إلى القاضي، وكان يدعى شُرِّيحاً العراقي. وهناك تكلم الإمام شارحاً الدعوى فقال: إن الدرع التي في يد خصمي درعي ولم أبع ولم أهب. فسأل شریح اليهودي فاحتاج بحيازته إليها، فسأل القاضي عليها هل لديه بيّنة؟ قال نعم. ولدي الحسن وخادمي قنبر يشهدان أن الدرع لي. فلم يقبل القاضي هذه البيّنة إذ قال: شهادة الآباء لا تجوز! وقالت بعض المصادر إن القاضي لما سأله الإمام عن البيّنة، ضحك الإمام وقال: ليس لدى بيّنة، فقضى القاضي بالدرع للذمي! فسار الذمي بضع خطوات ثم عاد فقال: أمير المؤمنين يرى درعه معي فلا يستطيع أن يأخذها مني ويذهب بي إلى قاضيه الذي يحكم لي عليه؟ والله إنها عدالة آنبياء، ثم أسلم ولحق بعلي وأخبره بعثوره بالدرع على أرض المعركة فوهبه عليٌّ إليها^(١). ولا ريب أن الحكم أسوة لشعبه فضلاً عن أنه قدوة لأسرته. وقد روي أن علياً كان له زوجتان. فكان إذا اشتري لحماً لإحداهما اشتري مثله تماماً للأخرى، وإذا قضى وقتاً عند أيٍّ منهما قضى مثله عند الثانية^(٢).

إنه من المنطقي أن تكون أسرة الإمام عليٌّ رضي الله عنه أسرة مثالية فهي أسرة أول من أسلم من الصبية (إذ كان صبياً صغيراً) وأول من ضحى بنفسه في الإسلام بنومه في موضع النبي عليه السلام ليلة الهجرة وهو الذي كان من النبي عليه السلام كهارون من موسى إلا أنه لا نبي بعد رسول الله عليه السلام الخاتم، وزوجه الزهراء سيدة نساء الجنة رضي الله تعالى عنها، وولده الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهمَا سيداً شبابَ أهل الجنة.

ولذلك يروى أن علياً والزهراء والحسن والحسين (نذرُوا صيام ثلاثة أيام إذ كان الحسن والحسين مريضين وعادهما عليه فتصح لعليٍّ وفاطمة أن ينذراً فنذراً ونذرَت معهما جارية كانت عندهما تدعى فضة. وشفى الله تعالى الحسينين. ولما وفوا نذرهم وصاموا استقررْض

(١) راجع في ذلك جلال الدين السيوطي في (تاريخ الخلفاء) نقلًا عن الدراج ص ١٨٤. وراجع كذلك البداية والنهاية طبع دار المعرفة ج ٨ ص ٣٩٠. وراجع هامش الصفحة الماضية رقم (٤).

(٢) راجع (فضائل الصحابة) للإمام أحمد بن حنبل طبع مؤسسة الرسالة ص ٥٣٤.

عليٰ ثلاثة أصْوَعُ من شعير من رجل يهودي فطحنت فاطمة صاعاً واحتبرت منه خمسة أرغفة من الخبز بقدرهم . ولما جيء بالطعام ليفطروا به طرق الباب طارق قال : السلام عليكم أهل بيته محمد ، مسكون من مساكين المسلمين ، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة ، فاثروه على أنفسهم وأعطوه الخبز وباتوا على الطوى صائمين . فاحتبرت فاطمة بالصاع الثاني مثل الأمس وعند الإفطار وقف بهم يتيم وسائلهم فاثروه على أنفسهم وأعطوه الخبز وباتوا طاوين صائمين ، وفي اليوم الثالث خربت فاطمة بالصاع الباقى خمسة أرغفة فوقف بهم أسير فأعطوه ورأى ﷺ ما بهم من ضعف فأنزل الله فيهم قوله في سورة الإنسان (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)^(١) .

بل إن مكارم علي رضي الله عنه لم تكن على أهل بيته فحسب بل شملت خدمه . فيروى أنه توجه للسوق يوماً ومعه خادمه (قبر) فأذمع أن يشتري ثوبين فلما قدم على البائع سلم عليه البائع ورحب به باعتباره أمير المؤمنين ، ولكن أمير المؤمنين وما علم أنه عرفه انصرف دون أن يشتري منه شيئاً مخافة أن يحايه في الشمن . ثم توجه إلى محل آخر فيه صبي فاشترى منه ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين . فأعطى خادمه الثوب الغالي وأخذ هو لنفسه الثوب الرخيص ! فتحرج قبر وقال له : يا أمير المؤمنين أنت أحق بهذا الثوب مني فانت تقابل الوفود ، قال الإمام : بل أنت أحق به لأنك شاب تحب أن تظاهر بين الناس^(٢) .

وقد بلغ من عظيم اهتمام الإمام علي رضي الله عنه بالأسرة وأحوالها وتماسكها ، وحسن سيرها ، ما روي عنه من أن رجلاً في عهده كان يدعى عاصم بن زياد . هذا الرجل زهد فتنكشف وتنسلّك ولبس المسوح وترك عمله وأهله وبيته ولزم المسجد لا يكاد يخرج منه ،

(١) راجع الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٤٤ . وراجع الواحدى النيسابورى في أسباب النزول وإن اختللت بعض وقائع القصة من ٢٩٨ .

(٢) راجع (فضائل علي) لـ محمد جواد معنية ص ٣٤

فتضطر أهله من ذلك. فتوجه أخوه العلاء بن زياد إلى أمير المؤمنين عليّ واشتكى له أخاه بعد أن شرح له الأمر، فأمر عليّ بدعوة عاصم. فلما جاء عاصم قال له الإمام: ما هذا الذي بلغني عنك يا عُدَيْ^(١) نفسه من هجرانك البيت والأهل؟ أتظن أن الله تعالى خلق لك الطبيات وهو كاره أن تناول منها؟ لأنك أهون على الله من ذلك! قال عاصم مدافعاً عن نفسه: هذا أنت يا أمير المؤمنين في خشونة مطعمك، وجشوبة^(٢) مليسك! (أي كانه يقول: أنت يا أمير المؤمنين خشن المطعم والملبس فلماذا تعيب عليّ ذلك) فقال الإمام قوله فيه شرح لفلسفته الرفيعة في ذلك قال: ويحك! إني لست مثلك، فإن الله افترض علينا - أئمة المسلمين - أن نَرِنَ أنفسنا بضعفتنا الناس، حتى لا يتَبَيَّنَ^(٣) بالفقيه فقره. والله لئن لم تعد إلى أهلك وعملك لأوسعنك عقاباً^(٤).

وروي أن ابنة له كانت في يوم عيد فبعثت خازن بيت المال وطلبت منه أن يغيرها عقداً مما في بيت المال إعارة مضمونة. ففعل وعاد عليّ إلى البيت فرأى ذلك على ابنته فسألها قال: من أين لك ذلك؟ لله علي إن كانت سارقة لأقطعن يدها! فوش خازن بيت المال فقال: أنا والله يا أمير المؤمنين أعطيتها لها على أن تردها فوبخه وزجره كما زجر ابنته ثم قال (يا بنت ابن أبي طالب، لا تذهب بي بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين والأنصار يتزین في العيد بمثل هذا)^(٥)

ويضرب الإمام عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه الأسوة لبنيه في كل تصرفاته. فقد

(١) عُدَيْ تصغير كلمة عَدُوٌّ.

(٢) جشوبة أي خشونة.

(٣) الفعل باع يبيّن من زنة باع يبيّن بمعنى ثوران الدم بصاحبه وغلبته إيه. كذلك من معانيه غالب وانقطع وهلك. فنقول لقد تَبَيَّنَ الدَّمُ بالرَّجُلِ قَتْلَهُ . وذكر صاحب المختار أن تَبَوَّغَ لغة فيه . وفي الحديث عن الحجاجة (عليكم بالحجاجة، لا تَبَيَّنَ الدَّمُ بِاحْدَكُمْ فِي قَتْلَهُ) والمعنى المقصود حتى لا يغلبه فقره .

(٤) ذكر بعض هذه النادرية عزيز السيد جاسم في كتابه (علي سلطة الحق) مؤسسة الانتشار العربي ص ٢٣٧ .

(٥) راجع كتاب (إمام المتقين) لعبد الرحمن الشرقاوي ج ٢ ص ٣٠١ .

سافر إلـيـه أخوه عـقـيل من مـكـة إلـى الكـوـفة يـطـلب مـنـه مـالـا، فـقـالـ له عـلـيـ: أـلـيـس لـكـ عـطـاءـ؟ قـالـ: بـلـيـ وـلـكـه لـا يـكـفـيـ. قـالـ إـذـا اـنـتـظـر حـتـى يـخـرـج عـطـائـي فـأـعـطـيـكـ مـنـهـ. فـلـمـ يـعـجـبـ ذلكـ عـقـيلاـ. لـأـنـه يـعـلـمـ أـنـ عـطـاءـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ قـلـيلـ لـا يـسـمـنـ وـلـا يـغـنـيـ مـنـ جـوـعـ. فـطـلـبـ مـنـ أـخـيهـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـالـا مـنـ بـيـتـ المـالـ. فـجـزـعـ عـلـيـ وـقـالـ لهـ: وـيـحـكـ! وـهـلـ أـمـلـكـ هـذـا المـالـ؟ إـنـهـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ يـقـسـمـ بـيـنـهـ بـالـسـوـيـةـ وـلـيـسـ لـكـ فـيـهـ إـلـا عـطـائـكـ الذـيـ يـصـلـكـ. بـيـدـ أـنـ عـقـيلاـ لـمـ يـبـأـسـ وـجـعـ يـلـجـعـ عـلـيـ أـخـيهـ وـيـلـحـفـ حـتـى تـوـجـهـ إـلـيـهـ ذـاتـ لـيـلـةـ وـكـانـ الـوقـتـ شـتـاءـ وـكـانـ عـلـيـ قـدـ أـشـعـلـ بـعـضـ النـارـ يـلـتـمـسـ مـنـهـ الدـفـءـ. فـلـمـ كـرـرـ عـقـيلـ طـلـبـهـ مـالـا مـنـ بـيـتـ المـالـ، فـقـالـ لهـ عـلـيـ: أـعـطـيـكـ بـشـرـطـ، فـتـهـلـلـ عـقـيلـ وـقـالـ: وـمـا هـوـ؟ قـالـ: أـنـ تـضـعـ إـصـبـعـكـ فـيـ هـذـهـ النـارـ! فـغـضـبـ عـقـيلـ وـقـالـ: سـبـانـ اللـهـ! أـتـأـمـرـنـي أـنـ أـحـرـقـ إـصـبـعـيـ؟ قـالـ عـلـيـ: ثـكـلـتـكـ الشـواـكـلـ يـاـ عـقـيلـ، أـتـضـنـ بـإـصـبـعـ وـاحـدـةـ عـلـيـ نـارـ أـوـقـدـهـاـ الـخـلـوقـ لـلـعـيـهـ، وـلـاـ تـضـنـ بـجـسـدـ أـخـيكـ كـلـهـ عـلـيـ نـارـ أـوـقـدـهـاـ الـجـبارـ لـغـضـبـهـ؟!

وـهـنـا يـقـسـ عـقـيلـ وـعـادـ مـنـ حـيـثـ أـتـىـ^(١).

وـمـنـ جـمـيلـ مـا يـعـنـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ مـا نـصـحـ بـهـ الإـمـامـ وـلـدـهـ الـمـحـسـنـ فـقـالـ ضـمـنـهـ (يـاـ بـنـيـ) اـجـعـلـ نـفـسـكـ مـيـزاـناـ فـيـمـا بـيـنـكـ وـبـيـنـ غـيرـكـ، فـأـحـبـ لـغـيرـكـ ما تـحـبـ لـنـفـسـكـ، وـلـاـ تـظـلـمـ كـمـاـ لـاـ تـحـبـ أـنـ تـظـلـمـ. وـأـحـسـنـ كـمـاـ تـحـبـ أـنـ يـحـسـنـ إـلـيـكـ، وـاستـقـبـحـ مـنـ نـفـسـكـ مـا تـسـتـقـبـحـهـ مـنـ غـيرـكـ، وـارـضـ مـنـ النـاسـ بـمـا تـرـضـاهـ لـهـمـ مـنـ نـفـسـكـ، وـلـاـ تـقـلـ مـا لـاـ تـعـلـمـ، وـإـنـ قـلـ مـا لـاـ تـعـلـمـ، وـلـاـ تـقـلـ مـا لـاـ تـحـبـ أـنـ يـقـالـ لـكـ)^(٢).

وـإـمـ الـحـقـ إـنـهـ لـنـصـحـ غـالـيـ، وـوـعـظـ عـالـيـ، حـبـداـلـوـ أـنـ كـلـ أـبـ يـتـوـجـهـ بـمـثـلـهـ لـأـبـنـائـهـ، وـيـحـثـهـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ.

(١) ذـكـرـهـ عـزـيزـ السـيـدـ جـاسـمـ فـيـ كـتـابـهـ (عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ سـلـطـةـ الـحـقـ) صـ ٢٥٧ـ.

(٢) الـمـرـجـعـ السـالـيـقـ مـنـ ٢٧٨ـ.

الفصل الثالث

دور الأسرة في

التربية والنهوض الحضاري

يقال في علم الاجتماع إن كل مجتمع له طباع وأعراف، وغایيات وأهداف. وهي مقوله صادقة، لأن الناشئة من الفتية والفتیات إنما يتأثرون بما نُشَّعوا عليه، ويتشبعون بما وجّهوا إليه. ولذا يقول الشاعر:

إن الفروع من الأصول ولن ترى فرعا يخيب وأصله قد أينعا

ولذلك نرى في دنيا الناس مجتمعات نشأت على عادات معينة تستغربها مجتمعات أخرى لأنها نشأت على غيرها. وأهم موطن يتلقى فيه الإنسان تلك الأعراف والعادات هو الأسرة. فهي أول شيء يفتح الإنسان عينيه عليه إثر ولادته ووفاته إلى هذه الدنيا. وأول محيط يقتدي به الإنسان في حياته، ويتعلم منه ما يستطيع به أن يعيش تلك الحياة، فيتعلم أول ما ينطقه من كلام، كما يتعلم ردود الأفعال في المواقف التي تواجهه، مقتديا فيها بأبيه أو أمه، إلى غير ذلك مما هو مشاهد ومحظوظ. ولما كان الطفل -في سني حياته الأولى- مولعا بالتقليل، شغوفا بالمحاكاة لأن الله تعالى فطره على ذلك حتى يستطيع أن يكتب من المعارف ما يفهمه في ذلك السن، ولذلك تراه يقلل -أول من يقلل- آباء وأمه ومن يكبرونه من الإخوة.

من أجل ذلك حرص الإسلام الحرص كله على أن تكون الأسرة المسلمة أسرة مثالبة تتسلح بالأخلاق التي وضعها الدين في محل الرفيع، وأن تكون في منعة من اكتساب أية عادات سيئة تفدى بها من مجتمع آخر. كالعهد بالإسلام دائمًا فإنه يجب أن تكون الأمة -التي تعتبر الأسرة نواتها الأولى- رائدة سائدة لا تقليد غيرها قط، بل يقللها غيرها، حيث جعل الله تعالى الأمة شاهدة على الأم كلها فيقول سبحانه: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ

هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْئًا أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعِمُ الْمَوْلَى وَنَعِمُ النَّصِيرُ (٧٨) [الحج]. ويقول (وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة].

ودور الأسرة له القدر المُعَلَّى، والصَّرْحُ الْمُحَلَّى في أمرين: أولهما: تربية الوليد بما يتأثر به طيلة عمره؛ لأن المعلومات والأفكار التي يتلقاها الطفل في سنِّ عمره الأولى قلما تنمحى من ذاكرته، بل يظل متأثراً بها. وصدقَت الحكمة المأثورة (التعليم في الصُّغر، كالنقش على الحجر). والثاني هو أثر الأسرة في نهوض المجتمع نهوضاً حضارياً.

لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين: أولهما: دور الأسرة في التربية، والثاني: دور الأسرة في النمو بالمجتمع حضارياً.

المبحث الأول

دور الأسرة في التربية

أشرنا إشارة عامة إلى دور الأسرة في تربية النشء الذي هو جيل الغد وقوعاً للأمة. كما أسلفنا الإشارة إلى اهتمام الإسلام بالأسرة اهتماماً عظيماً حفظاً على دورها المذكور.

ولقد بلغ اهتمام الإسلام بالأسرة أعظم مبلغ، وذلك لدورها الأصيل في تربية النشء الذي هو عماد الأمة في مستقبلها. ولذلك نسمع القرآن العظيم يتحدث عن الأسرة في كثير من المواطن، فبين للإنسان فضل الأسرة عليه إذ خلقه مزوداً بالحواس ولكنه يولد لا يعلم شيئاً فتتولى الأسرة تعليمه، فقال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنِيدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٢٨) [النحل].

ويبين لنا أن الإنسان يوم القيمة يفر من أقرب وأحبابه وآمن الناس إليه لا وهم أسرته فيقول عز من قائل (يَوْمَ يَفْرُرُ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ) (٣٤) و(أَمَّهُ وَأَبِيهِ) (٣٥) وصاحبته وبنيه (٣٦) لـكُلُّ أَمْرٍ إِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأنٌ يُغْنِيهِ (٣٧) [عبس وتولى]. ولذلك يوضح الله لنا أن خير ما ينفعه الإنسان هو ما أنفقه على أسرته فيقول سبحانه (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبَينَ وَالْإِيتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) (٢١٥) [البقرة]. ولذلك فإن أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام لما دعا الله تعالى لنفسه لم ينس أن يدعو لأصل أسرته وهم أبوه. يقول الله تعالى على لسانه (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) (٤١) [إبراهيم] وكذلك نبي الله نوح عليه السلام يقول تعالى: (رَبُّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدُ الطَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارَأً) (٢٨) [نوح].

كذلك يشير الله تعالى إلى تأثير الإنسان بأخلاق وسلوك أسرته، ولهذا عندما وضعت مريم ولیدها وجاءت به قومها أنكروا عليها ذلك إذ كيف يناتي منها ما ساور أفكارهم، رغم

أنها من أسرة صالحين فيقول سبحانه (فَأَتَتْ بِهِ قَوْمُهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَأْمَرِيهِمْ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا) (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سُوءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (٢٨) [مريم].

وكان الآباء والأجداد يعمدون إلى تزويج الأولاد^(١) في سن مبكرة. وهم في ذلك كانوا على صواب. ذلك أنه من المعروف أن الغريزة الجنسية في الإنسان تستدّ قواها، ويحدث لها في الفترة التي تسمى بفترة المراهقة. وهي فترة لم يتكامل فيها للإنسان قواه النفسية ولذلك يلاقي من ذلك ضغوطاً شديدة، ولهذا سميت بالمراهقة، ولعل الزواج يقي المراهق غائلة ذلك الإرهاق، ويجبه العناء. أو بالأقل يخفف من وطأتها، وبهؤن من حدتها. والزواج المبكر وإن كان له مساوئه إلا أن مزاياه تفوق تلك المساوى، وحسبه أنه ينأى بالإنسان عن الرذيلة والانحراف، فيريح ويستريح. ولذلك يقول بعض علماء النفس إن (الزواج المبكر علاج لتعغل الغريزة على الإنسان ..)^(٢).

ومن الأمور التي تساعد على نجاح الزواج - كأساس لتكوين الأسرة - علاقة الود بين الزوجين. والود نوعان: ود عاطفي وآخر عقلي أو منطقي. فأما العاطفي فهو الذي ينشأ عند الإنسان حيال آخر دون أن يستطيع له تعليله. وأما الود العقلي أو المنطقي فهو القائم على أسباب معقولة. مثل ودك للإنسان لأنه متدين أو لأنه عالي الخلق، أو لأنه أسدى إليك جميلاً. وأكمل الود ما اجتمع فيه النوعان، وقليلٌ ما هو. وهذا الذي فسره الحديث الشريف فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف) ^(٣). والإسلام يدعونا إلى أن نهتم أكثر الاهتمام بالود المنطقي لأن من شأنه الدوام. أما الحب العاطفي فأغلب أمره أنه قائم على الجمال، والجمال يتغير بمرور الزمن فينطفئ معه الود القائم عليه.

(١) كلمة ولد تصدق على الذكر والأنثى وجمعها أولاد - راجع المصباح الميرض ٦٧١.

(٢) راجع محمد عثمان نجاتي في كتابه (الحديث النبوى وعلم النفس) ص ٥٤.

(٣) راجع فتح الباري ج ٨ ص ١٣٨ حديث رقم ٣٣٣٦ باب الأرواح جنود مجندة.

وقد يكون عرضة للملل حتى قبل أن يتغير. أما الود المنطقي فباق ببقاء أسمه. ولذلك روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل وقال له إنه يريد أن يطلق زوجته. فسألها عن السبب فقال الرجل: لأنها لا يحبها. فاعتلاه عمر بالدُّرَّة وهو يقول له: أكل البيوتبني على الحب؟ إذاً فلماً المروءة والوفاء؟ فاللوفاء المقصود هنا هو الود المنطقي. ولذلك يقول بعض أهل العلم عن الود بين الزوجين (.. والود عامل فيه، لأنها إيمانٌ بِمُثُلٍ وقيمٍ في الحياة وليس من بينها المال والجاه وعرض الدنيا، بل في مقدمتها الإنسانية في المعاملة والتهذيب في السلوك وتقدير الإنسان لذات الإنسان ..)^(١).

ومن الأمور التي تساعد على نجاح الأسرة حُسْن الإنفاق وطيب القوامة. فالزوج ينبغي ألا يكون بخيلاً في حق الأسرة، ولا مسراً في بيد ثروتها ولكن كما يقول الحق سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) [الفرقان: ٦٧]. ولذلك يقول ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضْيَعَ مِنْ يَقُوتُ) ^(٢). وأما القوامة فهي ليست تفضيل جنس على جنس وإنما هي لحسن إدارة الأسرة، وكفالة انتظام سيرها. والرجل مسؤول عنها أمام الله تعالى. وقد بين لنا ذلك عليه السلام (في أكثر من حديث. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِنَّمَا رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ وَحَسِبَتْ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) .

(١) راجع في ذلك وتكميلته كتاب (الإسلام في حياة المسلم) للدكتور محمد البهري مكتبة وهة الطبيعة الثانية ص ٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد مسنون المكريين من الصحابة حديث رقم ٦٢٠٧. كما أخرجه أبو داود والنسائي . والفعل ذات يقوتا من باب قال يقول أي أعطاه قوتا أي ما يقيم الأود. وقالوا إن المصدر قوت بفتح فسكون والاسم القوت بضم القاف راجع المصباح ص ٥١٨.

(٣) راجع فتح الباري ج ٣ ص ٤٠٠ حديث رقم ٨٩٣ كتاب الجمعة.

استرعاه حفظاً ضيئعاً حتى يسأل الرجل عن أهل بيته^(١).

وما يعين الأسرة على النجاح إلا يبدأ تكوينها بإرهاق الزوج. فالمهر لا ريب أنه واجب على الزوج. ولكن يلاحظ أن بعض المجتمعات العربية الإسلامية تفعل به أمرين ليسا من الإسلام في شيء: أولهما أن والد الزوجة يستولي على المهر، وهذا مخالف لصريح النصوص. فالمهر ملك خاص للزوجة لا ينبغي أن يستولي عليه غيرها. والله تعالى يقول: (وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيًّا^(٤)) [النساء]. ويقول في نفس السورة: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا^(٢٠)) ويقول عز وجل في نفس السورة أيضاً: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُلُّ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا^(٢٤)).

إلى نصوص أخرى كثيرة وكل ذلك قاطع في حكم الإسلام أن المهر إنما هو مستحق للمرأة لا يشاركها فيه أحد^(٢).

والامر الثاني هو مبالغة بعض الآباء في قدر المهر الذي يدفع. ولا ريب أن الحال يختلف من فقير إلى غني، ولكن لا بد أن يكون غير مشوب بالبالغة. لأن الرجل إن كان يريد تلك المرأة بالذات وبالغ أبوها أو ولديها في المهر فإن ذلك قد يجعل الرجل على الاستدانة التي يعاني من آثارها الزوجان جميعاً. بل وإن ذلك قد يجعل الزوج يتضجر من زوجته التي تسببت في هذا الإرهاق، وبذلك فإن الأب قد يسهم في انهيار حياة ابنته الزوجية دون أن يشعر.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) راجع كفاية الطالب الريانيا على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف وبها حاشية على الصعيدي العدوبي ج ٣ ص ٨٢ - وراجع تبيين المسالك لعبد العزيز آل مبارك بحاشية الشيباني ج ٣ ص ٢٨ - وراجع تفسير القرطبي على قوله تعالى (وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) ج ٥ ص ٢٤ .

حقاً إن جمهور أهل العلم يرون أن للمهر حداً أدنى لا ينبغي أن ينزل عنه، ولكن ليس له له حدّ أقصى^(١). ولكن ليس معنى ذلك أن يُبالغ فيه. فالبالغة تورث العنت. ويكون مردودها على الزوجين أنفسهما. بل لقد هم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يضع حداً أقصى للمهر. فعن عبد الله بن مصعب أن عمر كان يخطب الناس فقال لهم ضمن ما قال: (لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذي الفضة^(٢)) فمن زاد على ذلك أقيمت الزبادة في بيت المال^(٣). فوقفت امرأة من صف النساء طولية وفي أنها فطس فقالت: ليس ذلك لك ! قال: ولم ؟ قالت لأن الله تعالى يقول: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا نَأْشِمًا مُبِينًا^(٤)). [النساء]. فالله يعطيها بالقسطار وأنت تمنعنا الدرهم ؟ فقال عمر: امرأة أصابت وأخطأ رجل ! وألغى قراره^(٥).

وحسبنا في ذلك أن نعلم أن رسول الله ﷺ والذي كان يعطي العطاء يعني به الفقير لما زف ابنته سيدة نساء الجنة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها إلى ابن عمه وأخيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلنعلم ماذا أهدى إليها في عرسها، إنه أهدى إليها سريراً مشروطاً^(٦) ووسادة من أدم (جلد) حشوها ليف وقرية^(٧) !

(١) وإن اتفق أهل العلم على حد أدنى للمهر إلا أنهم اختلفوا في تحديده فقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون مهراً، وبذلك قال ابن وهب من أصحاب مالك، وقال آخرون بوجوب تحديد أدنى حد له والمشهور في ذلك مذهبان: مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه. فاما مالك وأصحابه فقالوا أقله ربيع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم كيلان من الفضة. وأما أبو حنيفة وأصحابه فلهم ثلاثة أقوال : أربعون درهماً، وعشرة دراهم وثلاثة دراهم . راجع بداية المختهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة دار الكتب المدينة ج ٢ ص ٢٢ . وهناك من قال ليس هناك حد أدنى قاله الحافظ (راجع فقه السنة) للشيخ سيد سابق دار الكتاب العربي ج ٢ ص ١٤٤ فقد ذكر ذلك.

(٢) هو يزيد بن الحسين الحارثي وكان من الأغنياء

(٣) راجع (مناقب عمر) لأبي الفرج بن الجوزي ص ١٤٩ .

(٤) مشروط أي عليه شريط من الموصى المقتول كان يشرط به السرير.

(٥) ذكر ذلك النسائي في (خصائص أمير المؤمنين علي) مكتبة المعلى ص ١٤٠ .

بيد أن كثيرين من أهل العلم لا يرون في زيادة المهر حراماً لانعدام النص، ولأن الذي يدفع مهراً كبيراً لا يجبره أحد على ذلك، حتى لو اشترط ولد المرأة مهراً باهظاً فله أن يترك ابنته وأن يتزوج من غيرها. ولكن المبالغة فيه تخالف الأفضل. واستدل كثير منهم على ذلك بما روي من أن مصعب بن الزبير بن العوام تزوج من عائشة بنت طلحة بن عبد الله فمهرها خمسمائه ألف درهم، وأهدتها مثلها. واستعظام الناس ذلك حتى قال أنس بن أبي أنس، وكان شاعراً وقصد بأمير المؤمنين في قوله عبد الله بن الزبير:

أبلغُ أمير المؤمنين رسالةً من ناصحٍ ما إنْ ي يريد متعاعداً
 (بُضُّع) الفتاة بآلفِ ألفِ كاملٍ وتبَيَتْ قاداتُ الجيوش جياعاً
 فلو انه الفاروق أخْبَرَ بالذِي شاهَدَتْهُ ورأَيَتْهُ لارتَاعاً^(١)

وما يعين على ثبات الأسرة وتحطيمها مصاعب الحياة حسن التعامل. وأول من يطالب بذلك هو الرجل لكونه الطرف الأقوى. ولقد أهاب الله تعالى بالرجال أن يحسنوا التعامل مع الزوجات، في مثل قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(٢)) [الطلاق]. وقوله: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِحْسَانٍ^(٣)) [البقرة]. وقوله: (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا^(٤)) [النساء]. كما كان عليه يهيب بالرجال أن يكونوا على حُسن تعامل مع زوجاتهم. فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خياركم خياركم لنسائهم)^(٥). وكذلك روت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٦). ذلك لأن الأسرة التي يتحلى أفرادها بحسن

(١) راجع كتاب الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام للدكتور محمد ضيف الله بطاينة ص ١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب النكاح حديث رقم ١٩٦٨ .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الرفاق حديث رقم ٣٨٣٠ وقال حديث حسن غريب .

التعامل والاحترام المتبادل تهب أبناءها اتزانا في الشخصية، واعتزازاً بالنفس، واعتداداً بالانماء. وبذلك تخرج للمجتمع رجالاً ونساء ذوي شخصيات رائدة يمكن أن يستفيد بها المجتمع. وعلى النقيض من ذلك فإن الشء الذي يشب وقد رأى مهانة متبادلة بين الأب والأم فإن القدوة في نفوس هذا النشء تحطم، وينمي فيهم الاستهتار وعدم المبالاة. وهم بذلك يصبحون كلاً على مجتمعهم، إن عملوا بالوظائف العامة خانوا الأمانة، وإن سلوكوا مسلك التجارة لم يكونوا أمناء.

ولذلك نسمع رسول الله ﷺ يبين لنا أن الطفل الوليد أمانة في أيدي أبيه يؤثران على نشأته بنزع تربيتها له فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِبَوَاهُ يُهُوَدِاهُ وَيُنَصَّرَانَهُ وَيُمَجَّسَانَهُ) ^(١).

ومن جميل ما يروى في ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد اختار رجلاً ليوليه عملاً هاماً ودعا الكاتب وأمره أن يكتب صك التعيين، وفي أثناء ذلك جاء صبي صغير من أبناء عمر فجلس في حجر عمر وجعل عمر يداعبه فعجب الرجل وقال: أنتم تفعلون ذلك؟ إن لي عشرة من الولد لا يستطيع أحدهم أن يدنو مني! فقال له عمر: فما ذنبي إن كان الله تعالى قد نزع الرحمة من قلبك؟ وإن من لم يرحم أولاده كان بأبناء الرعية أشد قسوة. اذهب فإنك لا تصلح لهذا العمل وأمر كاتبه أن يمزق الصك ^(٢)!

ومن طريف ما كتب في ذلك كلام كتبه الصحفي علي أمين يقول: (إن فتاة ضبطت - في إحدى دول أوروبا - قد ركبت الترام دون أن تحصل على تذكرة فقدت للمحاكمة، فإذا القاضي، بعد أن سمع أقوالها، قد استدعى منها سائلها: هل تدللين ابنتك؟ قالت: لا. قال: بل دليلها حتى تشعر بحبك لها، فإن شعور الأولاد بحب الأمهات يقوم أخلاقهم

(١) من حديث متفق عليه واللفظ لمسلم - راجع المختصر كتاب القدر ص ٤٨٤ حديث رقم ١٨٥٢ - وراجع فتح الباري ج ١٥ باب القدر ص ٢٨ حديث رقم ٦٥٩٩ وليس فيه لفظ (يمجسانه).

(٢) راجع نزهة المجالس للصفوري طبعة مصر سنة ١٣٥٣ هـ ج ٢ ص ١٠٤ .

وبعدهم عن الخطايا، وأمر بتخلية سبيل الفتاة بعد تعهدها بعدم العودة لمثل ذلك !^(١)
ولذلك تعود العرب عادة جميلة وهي أن الأم تنصح بيتها أغلى النصائح قبيل زفافها إلى زوجها، كما ينصح الأب ولده عند الأمور الهامة. والإسلام يحيي ذلك بدليل ما أورده القرآن الكريم من نصائح لقمان لولده.

ولعله من طريف ما روي في ذلك أن النعمان بن المنذر - وكان من ملوك العرب - تزوج أربع زوجات إحداهم أممارية أي من قبيلة أممار والثانية سُلَمِيَّة أي من بني سُلَيْمٍ^(٢) والثالثة نَمَرِيَّة^(٣) والرابعة أسدية. فجلس إليهن وقال للأولى: بماذا أوصتك أمك ؟ قالت: أوصتني أمي فقالت: (عطرِي جلدكِ، وأطبِعي زوْجَكِ، واجعلِي الماء آخر طبِيكِ).
فقال للثانية: وأنت بماذا أوصتك أمك ؟ قالت: (لا تجلسِي بالفناءِ، ولا تُكشِري الماءِ،
واعلمي أن أطيب الطيب الماءِ). فسأل الثالثة نفس السؤال فقالت: (لا تطاوِعي زوْجَكِ
فَتُتمِلِّيهِ^(٤)، ولا تعاصِيه فُتُشكِّيهِ^(٥)، واصدُّقيه الصفاءِ، واجعلِي آخر طبِيكِ الماءِ). وسأله
الرابعة فقالت إن أمها قالت لها: (أدْنِي سترَكِ، وأكْرِمي زوْجَكِ، واجتَبِي الإباءِ، واستنظِفي
بِالماءِ)^(٦).

ومن طريف ذلك ما رواه العباس بن خالد السهمي أن عمرو بن حُجْر خطب إلى عوف

(١) راجع ذلك في كتابه أفكار للبيع طبعة دار أخبار اليوم.

(٢) ذلك أن النسبة إلى فُعيل بضم الفاء وفتح العين وكذلك فُعيل بفتح الفاء وكسر العين إنما تكون فُعلي بضم الفاء وفتح العين مثل قريشي نسبة لقريشي ومُذلي نسبة إلى هذيل. وفتح الفاء في مثل مَدْنِي نسبة إلى مدينة.

(٣) لعلها نسبة إلى قبيلة النَّمَرِ بن قاسط إذ النسبة إليه بفتح الميم أو نسبة إلى قبيلة نَمَرِ بن عامر. راجع القاموس

ج ٢ ص ١٥٤

(٤) أي لا تكوني مبالغة في الطاعة لا تفرق فيها بين غث وسمين فيصاب بالملل.

(٥) أي تجعله يشكوك منها.

(٦) راجع بلالات النساء ص ٩٢.

بن مُحَمَّمَ ابنته أم إِياس، فلما أُوشِكَ أن يبني بها جلستٌ إِلَيْها أمها فنصحَتْ لها نصيحةً حبذا لو تستوعبها بناتنا في هذه الأيام، ومن أَجْلِ ذلك أوردناها، قالت لها: (أيْ بَنِيَّة، إنك فارقتِ بيتك الذي منه خرَجْتِ، وعُشْكَ الذي فيه دَرَجْتِ، إِلَى رجلٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تأْلِفِيه، فكوني له أَمَّةٌ يَكُنْ لَكَ عَبْدًا، واحفظِي له خصالاً عَشْرًا، يَكْنَ لَكَ ذَخْرًا. أما الأولى والثانية: فالخشوعُ لَه بالقناعة، وحُسْنُ السَّمْعِ لَه والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفَقُّدُ لَمَوْضِعِ عَيْنِهِ وآنْفِهِ، فَلَا تَقْعُدْ عَيْنِهِ مِنْكَ عَلَى قَبِيحِ، وَلَا يَشْمِعْ مِنْكَ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحِ. وأما الخامسة والسادسة: فالتفَقُّدُ لوقتِ طعامِه ومتناهِه، فَإِنْ تواتَرَ الْجُوعُ مُلْهَيَّةً، وتنغِيَصُ النُّومِ مُغْضَبَةً. وأما السابعة والثامنة: فالاحتراسُ بِمَالِهِ، والإِرْعَاءُ عَلَى حَشْمِهِ وعيالِهِ، وملاِكُ الْأَمْرِ في المَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وفي العِيالِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ. وأما التاسعة والعشرة: فلا تَعْصِيَنَّ لَه أَمْرًا، ولا تُفْشِيَنَّ لَه سِرًا، فإنكِ إِنْ خالَفْتِ أَمْرَهُ أَوْغَرَتِ صَدْرَهُ، وإنْ أَفْشَيْتِ سِرَهُ لَمْ تَأْمِنِي غَدَرَهُ. ثم إِيَاكِ إِيَاكِ وَالْفَرَحُ بَيْنِ يَدِيهِ إِنْ كَانَ مَهْتَمَّاً، وَالْكَابَةُ بَيْنِ يَدِيهِ إِنْ كَانَ مُبْتَهِجاً) فـكان زوجاً ناجحاً أنجَبَتِ الزوجةُ منهُ الحارثُ بنُ عمرو جـدُّ امرئِ القيـس الشاعـرـ المعـرـوفـ (١).

فأَثَرُ الوالدينِ في الولدِ وما يلهـمانـهـ بهـ منـ تـربـيـةـ وـآدـابـ لاـ يـنكـرهـ منـكـرـ. فالـولـدـ يـتأـثـرـ بـوالـديـهـ تـأـثـرـاـ مشـهـودـاـ. وجـمـيلـ فيـ تصـوـيرـ ذـلـكـ ماـ أـنـشـدـهـ الشـاعـرـ العـرـبـيـ :

مشي الطاروس يوما باعوجاج	فقلد شكل مشيته بنرة
فقال: علام تختالون؟ قالوا	بدأت به، ونحن مُقلدة
فختل سيرك المغوجه وأعدل	فإنك إن عدلت مُعدلة
أما تدرى، أبانا، كل فرع	يُحـاريـ بالـخطـىـ مـنـ أـدـبـوهـ
وينشا ناشي الفتـيانـ مـنـا	على ما كان عـوـدهـ أبوـهـ

(١) راجع العقد الفريد محمد بن عبد ربه ج ٦ ص ٨٤.

وأما الآباء (والذين ووالدات) إذا انصرفوا عن أولادهم وانشغلوا عنهم بجمع الأموال أو بالسفرغ للذاتهم أو لأي شأن آخر فإنهم بذلك لا يجرون جنابة على الأبناء فحسب، بل وعلى المجتمع والدولة. ورحم الله أحمد شوقي حيث يقول:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلًا
فأصاب بالدنيا الحكمة منها وبحسن تربية الزمان بدلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمًا تخلى، أو أمًا مشغولاً

دور الأب والأم بالغ الأهمية في تنشئة جيل الغد. وأول شيء يقدمه الوالدان للولد اسمه. وكم يعجب الإنسان عندما يرى أناسا لهم أسماء ما أنزل الله بها من سلطان، رغم أن الاسم الجميل لا يكلف الوالدين شيئاً، ويجب على الوالدين أن يعلما ما للاسم من أثر في نفس صاحبه من ناحية، وفي نفوس من يتعاملون معه من ناحية أخرى. ولذلك كان عَلَيْهِ كثيراً ما يغير أسماء لا يراها طيبة. فعندما تزوج جُويُّرَة بنت الحارث كان اسمها براء بنت الحارث فلما بنى بها النبي عَلَيْهِ أسماؤها جُويُّرَة بنت الحارث رضي الله عنها^(١). وبين لنا رسول الله عَلَيْهِ أطيب الأسماء فعن أبي وهب الجذامي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأبغوها حرب ومرة^(٢).

ولذا يقول عَلَيْهِ (إنكم تدعون يوم القيمة باسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)^(٣).

(١) راجع إمتناع الأسماء للمقرizi ج ١ ص ١٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٩٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٥٧ حدث ٨١٤

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٩٧ وفي سننه انقطاع - ولكن أخرجه أحمد في مسنده، مسنن الأنصار حديث رقم ٤٢٠٧٠ بسند متصل.

كذلك يحتاج الأطفال حناناً كبيراً لما هم فيه من ضعف وعجز عن التعبير. فالحنان يمدهم بالشقة فيمن حولهم، بل وفي ذات الطفل أيضاً. وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يسير مع صحبه فأتقبل حفيده الحسين رضي الله عنه فأسرع عليه السلام وبسط له يديه والحسين يجري هنا وهناك ويضاحكه عليه السلام حتى أخذه واعتنقه ثم قال: (حسين مني وأنا من حسين) ^(١).

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ بصبية يلعبون فسلم عليهم وقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفعل ذلك ^(٢).

والحق أن حب الوالدين لأولادهما هو فطرة في النفس لا يفقدها إلا من فقد جانباً كبيراً من إنسانيته، وقد يقال الشاعر يصف ذلك:

وإغاً أولادُنَا بِينَنا أكبادُنَا تمشي على الأرضِ

لو هبَّتِ الربيع على بعضِهم لامتنعتْ عينِي عن الغمضِ ^(٣)

والوالد العاقل هو الذي يسلك أحسن المسلوك حتى يقتدي به أبناءه، فإن لم يستطع فلا أقل من أن يخفي نعائصه عن أولاده. فإذا اختلف مع زوجته فيجب أن يكون ذلك بينهما وبعيداً عن علم الأبناء. كذلك أن يتحاشى كل من الوالدين الكذب أمام الأولاد. ولا يقولن أحد إن ذلك كذب أبيض، فالكذب كله أسود إلا ما رخص الله تعالى فيه وهو استثناء يسير من القاعدة العربية، لأن يريد به إصلاحاً بين الناس، فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال (ليسَ الْكاذبُ الْذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْهَىٰ خِيرًا أو يَقُولُ خَيْرًا) ^(٤). وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعْتُنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٦١ حديث رقم ٣٦٤.

(٢) أخرجه في الأدب المفرد ص ٤٥٨ حديث رقم ١٠٤٣ . وأبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٥٢.

(٣) من شعر حطّان بن المعلّى.

(٤) الفعل ثما ينمو فيه ثمي ينمّي وهو أنصب زنة رمي يرمي وغمي ينمّي لازم ومتعد - راجع في ذلك القاموس ج ٤ ص ٤٠٠

(٥) أخرجه البخاري - راجع فتح الباري ج ٧ ص ١٦٥ حديث رقم ٢٦٩٢ .

وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَى أَعْطِيهِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ: أَعْطِيهِ تَمْرًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْلَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كَتَبْتُ عَلَيْكِ كَذَبَةً^(١).

وكثيراً ما يستسهل الآباء الأمر، كان يطلب أحدهم بالهاتف وهو لا يريد الحديث معه فيقول لابنه، أخبره أنني لست هنا، وهو لا يدرى أنه بذلك إنما أعطى ولده تصريحًا بل أمرًا بالكذب، وأشد من ذلك نُكراً أن يقول الرجل لزوجته - أمام أولاده - أخبرني المتحدث أنني لست هنا، لأنه بذلك يحطم المثل العليا المتمثلة في الآباء والأمهات بالنسبة إلى ولد وبذلك يهون عليه الكذب في كل شيء، ولا يجديه نفعاً أمره بالصدق أو عقابه على الكذب.

وكم أتعجب لأب يتعاطى عادة التدخين ويأتيها جهاراً نهاراً في بيته وفي كل مكان ثم يسمع أن ابنه يدخن فيقيم الدنيا ولا يقعدها! وقد ينهى على ابنه ضرباً، أو وعظاً ونصحاً، وكثيراً قوله، يلغيه قليل فعله! وهو كما يقول شاعر الحكمة :

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعْلَمُ غَيْرَهُ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ

تَصُفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَا كَيْمَا يَصْحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ

فَابْدُأْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهَا عَنْ غَيْرِهَا فَإِذَا انتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ

لَا تَنْهَهُ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِسْلَهُ عَارِ عَلَيْكِ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا

ومن الأمور الهامة في حياة الإنسان بل في حياة الأسرة كلها بل وقد تؤثر على عدة أجيال ما أمر به الإسلام من العدل بين الأولاد وكنا قد تحدثنا في ذلك، وحسبنا هنا أن نذكر قول النبي ﷺ لأحد الآباء عن أبنائه: (إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوْكَ)^(٢) ولقد اهتم الإسلام وعلماؤه بالطفل في سعيه نموه اهتماماً عظيماً، اهتموا بتأديبه وتأصيل العادات الحسنة في نفسه وكذلك تثقيفه. فمن ذلك ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٣٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٧٥.

رواه أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِه فَلَيَسْتَوْضَأً إِذَا حَضَرَ غَدَاءَه وَإِذَا رُفِعَ) ^(١) وهي آداب تحسُّن للصغير والكبير.

ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب لولاته ولاعيان الناس فيقول: (علموا أولادكم العلوم والرمایة، ومروهم فليثبتوا على الخليل وثبا، ورروهم ما جَمِلُ من الشعر...) ^(٢).

وجميل في ذلك ما يقوله أبو حامد الغزالى رحمة الله من أن (.. الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نُقش ، ومائل إلى كل ما يُمال به إليه، فإن عُودَ الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وإن عُودَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى له . وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتُّقْوُا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) ^(٦) [التحريم] . ومهما كان الآباء يصونه عن نار الدنيا فبيانه عن نار الآخرة أولى ؛ وصيانته بأن يؤدبه وبهذبه ويعلمه محسن الأخلاق ويحفظه من القراء السوء ولا يُعُودُه التنمّع .. وينبغي أن يراقبه من أول حرام لا بركة فيه ..). إلى أن يقول: (.. ثم مهما ظهر من الصبي من خلق جميل، و فعل محمود فينبغي أن يُكَرَّمَ عليه ويجازى بما يفرح به ويُمْدَحَ بين أظهر الناس فإن خالف ذلك في بعض الأحوال - مرة واحدة - فينبغي أن يُتَعَاقَّلَ عنه ولا يُهْتَكَ ستره ولا يكشفه (وليه) ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجرأ أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمخاشفة ..) ^(٣) . ولعمر

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٣٢٥١

(٢) راجع كتاب (موسوعة فقه عمر) لمحمد رواس قلعجي مكتبة الفلاح ص ١٠١ والمراجع المذكورة فيه.

(٣) راجع إحياء علوم الدين طبعة دار القلم ج ٣ ص ٦٩ وما بعدها.

الحق إن هذا القول يطابق أحدث ما وصل إليه علم النفس الاجتماعي في التربية.

ويروي الغزالى قصة سهل بن عبد الله التستري^(١) وبداية زهذه وصلاحه، ويبين منها كيف أن الإنسان في سن حياته المبكرة يتاثر بما يتعلمه من يعتبرهم له قدوة، وأن لهم الوالدان ثم الأقرب فالأقرب. قال إن سهل بن عبد الله كان ابن ثلث سنوات وكان يقوم بالليل ينظر - معجبا - بصلة خاله محمد بن سوار، وكان خاله صالحًا وكان يائس بهذه الصلاة أنساً كبيراً، ويحاول أن يقلدتها، فلما رأى خاله تعلقه بذلك قال له: أما وإنني أراك تأبى النوم فإني أنصح لك بأمر تستفيد منه، وهو أن تملأ ليلك بذكر الله تعالى الذي خلقك فسواك، وأنعم عليك بما لا يحصى من النعم والموهاب، والذي أيقظتك لأمر يعلمه ويريده ! فقال له سهل: وكيف أذكريه ؟ قال: قل بقلبك من غير أن تحرك به لسانك: الله معي، الله ناظرٌ إلَيْيَ، الله شاهدٌ علَيْ، وكرر ذلك ثلاث مرات قبل نومك، فظل على ذلك مدة ثم قال له خاله كرر ما قلته لك سبع مرات، وبعد مدة قال له كرر ذلك إحدى عشرة مرة ودام على ذلك وإياك أن تننساه . يقول سهل: فوجدت لهذه التسبيحات حلاوة في قلبي . إلى أن قال له خاله بعد مدة: يا سهل، من كان الله تعالى معه ناظراً إليه وشاهداً عليه، كيف يعصيه ؟ يقول سهل: (فوالله ما فارقني هذا المعنى منذ وَقَرَ في قلبي، وما غاب ربي عن يقيني لحظة من حياتي^(٢)).

بل إن الرئيس ابن سينا اهتم بالنمو الحركي للطفل في سن عمره من ثلاثة سنوات إلى خمس وتحدث عن ذلك باستفاضة في كتابه الطبي (القانون)^(٣).

(١) هو العالم الزاهد أبو محمد سهل بن عبد الله التستري ولد بستر الأهواز في سنة ٢٠٠ من الهجرة كان عالماً عابداً زاهداً وله تفسير للقرآن الكريم ومجموعة أجوبة نقلها عنه محمد بن سالم - راجع ترجمته في كتاب (مسابح الهدى) للدكتور محمد سليمان فرج ص ١٥٧.

(٢) راجع الإحياء المصدر السابق الجزء نفسه ص ٧١.

(٣) راجع كتاب (القانون في الطب) لابن سينا طبعة بولاق ج ١ ص ١٥٣ - وهو كتاب ترجم إلى أكثر من عشر لغات وكان يدرس في جميع جامعات أوروبا طيلة القرنين الخامس عشر والسادس عشر.

ولم يفت الإسلام الحنيفـ في معرض اهتمامه بالنشء أن ينبئه إلى أمر هام يتناسق مع الفطرة السليمة، والسجية المستقيمة، وذلك عندما شجع على الختان المبكر. وذلك ليجنب الولدـ عند كبرهـ متابعته جمة، كشف عنها الطب في أيامنا هذه^(١).

والصفوة في ذلك أن الذي يتأمل تعاليم الإسلام بتدبر يجد أن الإسلام جعل الطفل ذا كرامة وعدهـ كأنهـ إنسان مكتملـ، بلـ إنـ الإسلام حافظ علىـ الطفل قبلـ أنـ يولدـ. بدليل تحريرـ للإجهاضـ خاصةـ بعدـ نفحـ الروحـ واعتبرـهـ علماءـ الإسلامـ ضربـاـ منـ ضروبـ جنـيـةـ القـتـلـ! ولاـ يجوزـ هذاـ إلاـ استثنـاءـ عندماـ يكونـ عدمـ الإجـهاـضـ يترـتبـ عـلـيـهـ موـتـ الأمـ وقرـرـ ذـلـكـ أـهـلـ الخبرـةـ المـأـخـوذـ بـرأـيـهـمـ وذـلـكـ تـطـبـيقـاـ لـقاـعـدـةـ الـأـخـذـ بـأـخـفـ الضـرـرـينـ وـأـنـ حـمـاـيـةـ الأـصـلـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الفـرعـ^(٢).

ومـاـ دـمـنـاـ فـيـ مجـالـ تـرـبـيـةـ الـأـبـنـاءـ فـلـاـ بـدـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـمـرـ بالـغـ الحـطـورـةـ، أـلـاـ وـهـوـ تمـيـزـ الـآـبـاءـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ مـنـ الـأـوـلـادـ. وـالـحـقـ أـنـ هـذـاـ التـميـزـ لـهـ جـذـورـ مـنـ التـارـيخـ. وـلـعـلـ مـنـ أـهـونـهـ ماـ كـانـ فـيـ الـجـمـعـ الـعـرـبـ الـجـاهـلـيـ. إـذـ لـوـ تـأـمـلـنـاـ وـجـدـنـاـ أـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـضـارـةـ الـيـونـانـيـةـ. كـانـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ كـمـتـاعـ بـلـ ذـهـبـ بـهـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ حدـ أـنـ الزـوـجـ كـانـ يـسـتـطـعـ بـعـ اـمـرـأـتـهـ إـذـ غـضـبـ عـلـيـهـاـ! وـقـدـ روـيـ التـارـيخـ أـنـهـ فـيـ حـرـوبـ الـيـونـانـ مـعـ طـرـوـادـةـ فـقـدـ استـعـدـواـ لـلـسـفـرـ بـحـرـاـ إـلـىـ طـرـوـادـةـ بـأـسـلـحـتـهـمـ وـلـكـنـ الـجـوـلـمـ يـسـاعـدـ حـرـكـةـ السـفـنـ وـظـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـاسـتـشـارـوـاـ الـكـاهـنـ فـأـشـارـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـجـعـلـوـاـ اـبـنـةـ (أـجـاـ مـنـونـ)ـ اـمـبـاطـورـ الـيـونـانـ قـرـبـانـاـ لـلـلـهـ^(٣).

أماـ لـدـىـ الـرـوـمـانـ فـلـمـ يـكـنـ الـوـضـعـ أـقـلـ سـوـءـاـ إـذـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ الـمـرـأـةـ أـدـاءـ إـلـغـوـاءـ وـوـسـيـلـةـ الـخـدـاعـ وـآلـةـ إـفـسـادـ قـلـوبـ الرـجـالـ وـقـدـ عـقـدـواـ مـؤـمـرـاتـ لـبـحـثـ حـقـيـقـةـ الـمـرـأـةـ وـانتـهـتـ

(١) راجـعـ كـتـابـ (ـمـعـالـمـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ إـسـلامـيـةـ)ـ لـلـدـكـتـورـ صـبـحـيـ الصـالـحـ صـ ٢٣٥ـ.

(٢) راجـعـ كـتـابـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ لـلـشـيـخـ الدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقـرـضاـويـ الطـبـعـةـ الخامـسـةـ عـشـرـ صـ ١٨٧ـ.

(٣) ذـكـرـ ذـلـكـ سـمـاحـةـ الشـيـخـ مـيـشـرـ الطـراـزـيـ الـحـسـيـنـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـمـرـأـةـ وـحـقـوقـهـاـ فـيـ إـسـلامـ)ـ طـبـعـ دـارـ عـمـرـ بنـ الـخطـابـ صـ ٩ـ.

بقرارات عجيبة منها حظر الضحك على المرأة وحرمانها من أكل اللحوم ! وأنها رجس من عمل الشيطان^(١). وكان تعدد الزوجات عندهم مباحا حتى عهد (جوستينيان) وكانت المرأة تسير في الطريق إن خرحت وعلى فمها قفل حتى لا تتكلم.

أما لدى العرب فقد كانوا - قديما - كثيري الحروب والقتال، وكانت الحروب لقاء بالأوجه مع استعمال السيف والرمح وغير ذلك. فكان الأب يفرح بالولد الذكر لأنه يتقوى به في حربه، كما كان في السلم يساعد في كسب الرزق. لذلك كان كثير من الناس يتشاءم بالأنثى، وقد أغضب الله تعالى هذا المسلك وذمه فقال عز من قائل : (وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ) ٥٨ (يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ٥٩ (التحل).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أنثى فلم يعدها ولم يهمنها ولم يؤثر ولدها عليها - يعني الذكور - أدخله الله الجنة)^(٢) وحسب الأنثى تكريماً أن الله تعالى جعل ذرية خاتم الأنبياء من نسل ابنته الزهراء رضي الله تعالى عنها . ونذكر بما قاله النبي ﷺ عن الأنثى أي النساء عندما قال : (النساء شقائق الرجال)^(٣) . كما جاء في الأثر : (ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لغيم)^(٤) . فمن المبالغة التي قد تذهب بالمحبة من قلوب الأخوات لإخوانهن ، ما يعطيه الأب من سلطة ولاية للأخ الذكر على أخته ولو كانت هي أكبر منه وكان هو لا يدرك تمام الإدراك معنى تلك السلطة فتراء يسيء استعمالها بما يورث البنت الضجر والملل . ولا يزال الضجر ينمو حتى ينقلب كراهيته .

(١) المرجع السابق ص ١١ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٤٨٠ .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) ذكره الدكتور صبحي الصالح في كتابه معلم الشريعة الإسلامية - طبع دار العلم ص ٢٣٩ ولكن لم يبين تخربيجه .

ومن الأمور ذات الخطورة ما درج عليه بعض ظالمي الآباء من حرمان بناتهم من الميراث وقصر ذلك الميراث على الذكور. وهو أمر يخالف ما قضى الله تعالى به قضاء صريحاً في الكتاب العزيز حيث يقول تعالى: (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (٦)) [النساء]. ويقول (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)) [البقرة]. وبذلك يعني الأب الذي يقع في هذا المنكر معصية ومخالفة أمر الله تعالى، ويندر بذور البعض والتحاقد بين أولاد الأسرة الواحدة، مما يمزق الأسر وينتاج آثاراً قبيحة. كما يجب أن يلقن الآباء أولادهم فضيلة الحياة فعن عمرانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) (١).

فإذا كبر الأولاد وبلغ منهم الذكور مبلغ الرجال، وبلغت الإناث منهم مبلغ النساء وجب على الآباء والأمهات أن يتعاملوا معهم معاملة الصدقة، وأن يشعروهم بشخصياتهم، وألا يقطعوا أمراً من أمور الأسرة بغير مشورتهم. وكان الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه يرى ترك الطفل ينعم باللَّعب إلى سن سبع سنوات، ثم يجدَّ الآب في تعليمه سبعاً، ثم يتخرجه بعد ذلك صديقاً (٢).

ومن العادات التي درج عليها المجتمع العربي وهي عادات طيبة، أن يصطحب الوالد ولده معه في كثير من المجالس حتى يستفيد مما يسمع من معلومات، وحتى يتعود على مجالس الرجال فلا يتهيئها عندما يكبر ويشبَّ عن الطقوق.

ومما يدعو له الإسلام أن يصطحب الرجل ولده معه إلى المسجد ليتعود صلاة الجماعة ويعلم بأحكامها، ويتألف صلاة الجماعة، ويتعلم أهمية الصلة إذ يرى الرجال يواظبون على حضورها جماعة.

(١) أخرجه البخاري -فتح الباري ج ١٣ ص ٦٣٩ حديث رقم ٦٦١٧.

(٢) راجع كتاب (الطفل بين الوراثة والبيئة) محمد تقى طبع مؤسسة الاعلمي ج ١ ص ٧٥.

المبحث الثاني

دور الأسرة في النمو الحضاري بالمجتمع

تبين لنا مما سبق كيف تستطيع الأسرة أن تقوم الأبناء وأن تنشئهم على الآداب العالية، والصفات الراقية. فهي الحصن الأول والأساسي في تنشئة الأولاد.

بيد أنه ما دمنا في مجال الحديث عن النمو الحضاري فلا بد من وقفة يسيرة لنعرف ما الذي نقصده بكلمة الحضارة باختصار بالغ. عرفها القدامى تعريفا مختصرا فجاء في المعجم الفلسفى أنها (الإقامة في الحضر) و سبّهم في هذا التعريف ابن خلدون في مقدمته.

وعند علماء الاجتماع المحدثين توسع الأمر وأصبح للحضارة عندهم معنيان: الأول شخصي وهو الذي يطلق على جملة مظاهر من التقدم الأدبي والفنى والعلمى والتكنى والتي تنتقل من جيل لجيل في مجتمع واحد أو عدة مجتمعات متشابهة.

والثانى وهو موضوعي ويطلق على مرحلة من مراحل التطور الإنساني المقابلة لمراحل التوحش والهمجية. وهناك آراء كثيرة لا نرى مجالا للخوض فيها.

ونستطيع بعد التأمل في آراء أهل العلم أن نقول - مع فريق من علماء الاجتماع - إن هناك فرقا بين المدنية وبين الحضارة . فالمدنية وصف يلحق مجتمعا بأسره أو مدينة أو دولة، بحيث نستطيع القول إن دولة كذا متدمدينة . وهي بهذه المعنى تقوم على أمور أهمها: النظام السياسي والنظام الاقتصادي والتكنولوجيا والصناعة .

أما الحضارة فإنها أقرب إلى الشخص منها إلى المجتمع. فنستطيع أن نتحدث عن بشر متحضررين ونسبتها تختلف من مجتمع إلى آخر. ولكن لا ريب أنَّ في كل مجتمع متحضررين ومتخلفين وإنما النسبة هي التي تتبادر . وهي تقوم على الثقافة والعقيدة والأخلاق والسلوك، وهي صفات أصيلة بالشخص منها بالدولة .

بيد أنه من أهم الوجوه الحضارية الواجبة على الأسرة أن تلقنها الآباء هو غيرتهم على الدين، واستماتتهم في الذود عنه وعن الوطن. ولن يتأنّى ذلك بالأمر أو الرجز. إنما ينشأ عند الأولاد بما يغرسه الآباء والأمهات في أفكار أولادهم من المعلومات. فعلى الآباء أن يلقنوا الأولاد شيئاً من سيرة النبي ﷺ وما كان عليه من قوة عزم، وخلق عالٍ نبيل، وعدالة في كل شيء، وأنه عليه أسوة كل مسلم. وكذلك بعض الصحابة رضي الله عنه وما قاموا به للنهوض بهذه الدعوة العظمى وبهذه الأمة. وكيف أسس الآباء والأجداد حضارة عظمى قامت على العلم والإيمان والبذل والتضحية والإيثار، وأنهم أصبحوا للعالم قادة وсадة، وأنه ينبغي على الآباء أن يسيروا على سن الآباء. ولا بد أن يشمل ذلك تلقينهم جرعات من أخلاق السلف الصالح وما كانوا عليه من كرم وسخاء، وحلم وعلم وصبر ورحابة صدر. قد نسمع بعض الأصوات التي تنطق - عن جهل أو قصد - فتنتقد الحديث عن الماضي بحججة أن من عاش في الماضي كان نصيبه الضياع، وهو قول ظاهره الرحمة وباطنه العذاب. نحن إذا تحدثنا عن تراثنا فليس ذلك لتعيش فيه، فلكل جيل زمانه، وإنما تستمد من هذا التراث ما يمكن أن يكون درساً وعبرة، وحتى نكمل مسيرة الآباء والأجداد خاصة وأن مسيرتهم كانت ناجحة موفقة. إن تلك المقوله المشوهة إنما خرجت أصلاً من بعض الأعداء الذين يجاهدون أن يهيلوا التراب على أمجاد الأمة، وأن يسدلوها ستار النسيان على عظمائها، وأن يشکكوا في قدراتها وطاقتها.

إن الإسلام أشرق على العالم وبدأ بالعرب وكانوا مجتمعـا إلى الأمية أقرب. فكان من يقرأ منهم ويكتب يكاد يُعد على الأصابع. فجاءهم الإسلام بمبادئ أخرجتهم من ظلماء الجهل إلى نور المعرفة والحضارة. ومن أهم تلك الأمور أمران: العلم والخلق. فاما العلم فقد تحدثنا عن احتفال الإسلام به عند حديثنا عن حق الزوجة في التعليم. وبالعلم يعرف الإنسان نفسه ثم يعرف ربه. ثم يستطيع أن يصنع ما ييسر عليه سبل الحياة. لذلك كان طلب العلم أمراً واجباً على المسلم كما بين ذلك النبي ﷺ. وطلب العلم في الصغر واجب لأن الذي

يتعلم الصبي في صباح من الصعب أن يزول من ذاكرته. وإذا كان الصبي لا يدرك قيمة العلم نظراً لصغر سنه، فإن الواجب يقع على والديه في تبصيره بالعلم وحثه على طلبه، وإغرائه به، وإتاحة السبيل له في تحصيله. وأما الأخلاق فحسبنا أن نعلم أن الله تعالى عندما أراد أن يصف نبيه ﷺ إِنَّمَا وصفه بعلو الأخلاق فقال تعالى مخاطباً إِيمَانَهُ:

(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)) [القلم]. وامتدحه بالرحمة والحلم والأنة فقال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلْمًا غَلِيظَ الْقُلُوبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)) [آل عمران]. وامتن علينا سبحانه بأن بعث إلينا نبياً أفهم قلبه رحمة ورأفة فقال (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨)) [التوبه]. ولا ريب أن في هذه الآيات الكريمة حضاناً لنا على اكتساب الأخلاق العالية تأسياً بالنبي ﷺ. وبهذهين الأمرين مع باقي ما جاء به الإسلام من مبادئ انتقل العرب في غضون سنوات قللة من الحضيض إلى الشريا. وبعد أن كانوا طرائق قدداً، يتناحرون بدداً، لا يكاد العالم يسمع بهم، أصبحوا دولة فتية، تربعت على عرش قيادة العالم حضارياً واقتصادياً وعلمياً وثقافياً زمناً طويلاً. ولا بد لنا من إعادة تعليم تاريخنا الصحيح لأبنائنا ليأخذوا منه دفعة وعبرة. وحذراً لو حاول الأب أن يعطي أولاده جرعات من دروس القرآن العظيم. فما أجمل ما جاء بسورة يوسف عليه السلام عندما أغرتة امرأة العزيز. يقول الله تعالى: (وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوِي إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣)) [يوسف] خاصة وأن كثيرين من المفسرين^(١) ذهبوا إلى أن الكلمة (ربِّي) إنما يقصد بها يوسف الحديث عن

(١) راجع تفسير الماوردي (النكت والعيون) ج ٢ ص ٢٩٤ - وراجع التفسير الكبير للفارسي الرازي ج ١٨ ص ١١٣ - وتفسير مجاهد بن جبر طبع المؤسسة العربية ص ٢٩٩ - وتفسير الحلالين ص ٣٠١ - وزبدة التفسير من فتح القدير من طبع وزارة الأوقاف الكويتية ص ٣٠٧ - والتفسير المبسوط طبعة دار الفكر ج ١٢ ص ٢٤١ - وقارن تفسير ابن حزم حيث يقول إنه يحمل أنه يقصد الله تعالى، أو يقصد سيده ص ٣١٠.

سيده وهو العزيز وكان اسمه (إظفیر) وهو زوج تلك المرأة، فكانه يستحببى من الله تعالى ومن نفسه ومن سيده الذي أكرمه وآواه في بيته أن يخونه في غيبته . وما أحسن ما وعظ به لقمان ولده في مثل قوله تعالى (يَابْنَیْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ) (١٧) (وَلَا تُصَرِّخْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (١٨) (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ) (١٩) .

فكم جمعت تلك النصائح من مكارم الأخلاق والسمجايا !.

ومن الجميل أن يخصص الأب مكتبة صغيرة مختصرة في بيته تجمع من الكتب السهلة التي تناسب آفاق الأولاد، وتوسيع من مداركهم، وتفتح من أفهامهم . وأن يجعل سبيل أولاده لهذه الكتب يسيراً، بعد أن يعودهم الحفظ على الكتاب واحترامه لما فيه من علم .

وهناك أمر يجب على الآباء فهمه والتعامل معه . وهو أن ولد الشاب أو الذي قارب الشباب يمر بسن مرأبوه بها من قبل وأحس بوطأة تلك المرحلة وتباعتها ، فضلا عن أن ولد له أفق غير أفق أبيه ، وخلق لزمان غير زمان أبيه؛ ولذا ما أحکم ما قال الإمام عمر رضي الله عنه (خاطبوا أولادكم على قدر عقولهم ، فإنهم ولدوا لزمان غير زمانكم) (١) فيجب على الأب إن وجد لدى ولده ضربا من ضروب العناد لا يتعامل معه بالحبر والقصوة حتى لا يكسر شخصيته، وإنما يناظره ويقارعه الحاجة بالحجاجة ويترك له الفرصة ليعبر عن رأيه ، ليشعر الولد بشخصيته وبااحترام فكره من ناحية ، ومن ناحية أخرى ليعوده على حسن الجدال والمناظرة .

إن الأسرة تستطيع أن تمد المجتمع بنشء متحضر يأخذ بيد المجتمع ويسهم في تقدمه . فهوئاء أبناء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأولهم الحسن والحسين رضي الله عنهمَا ثم محمد ابن الحنفية وغيرهم ، وهوئاء أبناء عمر رضي الله عنه وأهمهم عبد الله رضي الله

(١) أورده الدكتور صبحي الصالح في كتابه المراجع السابق ص ٢٤٦ .

عنه وهؤلاء أبناء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وأهمهم عبد الله بن عباس حبر الأمة، وأبناء أبي بكر رضي الله عنه، وجاير بن عبد الله وغيرهم من نشأوا في أسر تمكّن الإسلام من قلوب أصحابها. ولقد ضرب الله تعالى لنا أمثلة كثيرة. منها ما ذكره سبحانه عن نصائح لقمان لولده وقد أشرنا إليها.

ومنها ما ذكره عن النبي الله يعقوب عليه السلام وما نشأ عليه بنيه من فهم وعلم وإيمان. يقول تعالى: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءً إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنَيْهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَتَحْنُّنَ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣)) [البقرة]. بل إن هناك آية لا يُتصور مجتمع يصدر عنها ويأخذ بها إلا كان مجتمعاً يتمتع بأرقى آيات التحضر، وذلك في قوله تعالى لنبيه ﷺ بل للأمة كلها من خلاله عبر الأزمان والأجيال (خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)) [الأعراف] ^(١) والغفو قيل فيه إنه ما يتيسر من أخلاق الناس وأفعالهم وأموالهم، وقيل بل هو خاص بالأموال ونسخ بالزكاة ^(٢) والحق أن الوجه الأول أرجح لعدم وجود مخصوص في الآية. والأخذ بالعرف قيل بالمعروف، والإعراض عن الجاهلين هو الحلم بعينه. وليتصور القارئ الفاضل مجتمعاً تزود بهذه المناقب، مجتمعاً لا يكلف أحداً فيه أحداً إلا ما يتيسر عليه من قول أو فعل أو حق مالي إن كان له عنده، كما أنه مجتمع يتآمر أفراده فيه بالمعروف، وتزودوا بالحلم حتى أنهم يعرضون عنهم بجهل ^(٣) عليهم، فهل هناك مجتمع يدانيه تحضراً ورقياً؟ وليقرأ القارئ الكريم معنى قول الحق تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤))

(١) وروي أنها لما نزلت سأل عنها جبريل (فقال إن الله يأمرك أن تصلك من قطعتك وأن تعطي من حرمك وأن تعفو عن ظلمك . راجع تفسير الماوردي (النكت والعيون) طبع دار الصفة ج ٢ ص ٨٧

(٢) راجع تفسير ابن جزي المالكي طبع دار الكتاب العربي حول هذه الآية .

(٣) الجهل هنا بمعنى الغضب والتهور والبذاعة ولذا يقول الشاعر :

الا لا يجهل أحد علينا فتجهل فوق جهل الجاهلين

[آل عمران]. حيث يأمر الله تعالى الأمة أن تقوم بالدعوة للخير، وكلمة الخير قيل فيها إنها تشمل كل أوجه الحق والكمال^(١) كما يقومون بالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر، فماي مجتمع يتتوفر فيه ذلك لجدير بأن يكون على قمة التحضر والرقي.

ولذلك فإن الأسرة هي التي تستطيع أن تسهم في الحضارة أياً إسهاماً. وذلك بتعويذ أبنائها على الأخذ بأسباب الحضارة والرقي في الأخلاق والعادات بل وفي التعبيرات اللفظية. فتستطيع الأسرة أن تعود أولادها على الأخذ بالغفور، وعلى الأمر بالمعروف وابتعاه، وعلى الإعراض عن الجاهلين.

إن الله عزَّ وجلَّ عندما امتدح حلم النبي ﷺ إنما امتدحه ليحضرنا من خلال ذلك على اتباعه والتأسي به، يؤكّد ذلك أنه سبحانه بين لنا فائدة ذلك الحلم في الآية نفسها فقال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلْمًا غَلِظًا الْقُلُوبُ لَأَنْتَنَصَرُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران] (١٥٩). فلو أن كل أسرة نشأت أولادها على الحلم وسعة الصدر، والعفو عن هفوات الأصدقاء، مع رحابة الصدر مع الناس لأسمهم ذلك في تحضر المجتمع كل إسهاماً.

وهناك أمر يغفل عنه بعض الآباء وهو خطير، ألا وهو التعرف على أصدقاء الأولاد؛ لأنه لا جرم أن يتاثر الصديق بصدقه، وقد يحاول أن يتعود بعض عاداته، وأن يتصرف بشيء من صفاته. ولا ريب أن الصدقة التي تبدأ على الطاعات يباركها الله تعالى. أما تلك التي تنشأ على المعاصي فلا يباركها الله، ولها من سبيء الأثر الشيء الكثير. يقول الله تعالى: (الْأَخِلَاءُ يُوْمَئِذٍ يَعْضُمُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوُّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) [الزخرف] (٦٧).

(١) وقال الكثيرون إن حرف المبر (من) في كلمة (منكم) في الآية ليس للتبعيض وإنما للتبيين كقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) [الحج] (٣٠). والأوثان كلها رجس. وقال البعض بل إنها للتبعيض، انظر في التفصيل التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٦٦.

ومصداقاً لذلك فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالفه).^(١)

ويقول شاعر الحكمة :

عن المرأة لا تسأل وسأل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وકثیرا ما يُبَتَّلِي الولد بعادات سیئة اكتسبها من أصدقاء السوء بحكم التقليد أو الإغراء أو التأثير. فعلى الآباء أن يبذلوا مزيد اهتمامهم بهذا الأمر دون أن يشعروا الأبناء بهذه الرقابة. لأنهم إن فعلوا فسوف ينجو أولادهم من أدوات لا يعلم مداها وتتأثيرها في المجتمع إلا الله، كذلك فإن هذه الحقيقة تصيب تلك الفئة الضالة من الشباب بالعزلة وتحصرهم حسراً قد يدفعهم إلى إصلاح أنفسهم.

والحق أنه قلماً نجد شاباً - رجلاً أو امرأة - ينمو ويتزرع في بيت تسوده آداب الدين، وتغشاه أخلاق الإسلام ثم ينحده بعيداً عن ذلك. بل لا بد أن يكون على غرار الأسرة التي نشأ فيها وترعرع في أحضانها، ورضع من لبانها، اللهم إلا حالات استثنائية لا يفاس عليها.

ولا جرم أن الأسرة إذا صلح أمرها كانت نواة صالحة لمجتمع صالح والعكس بالعكس. ولا يتصور مجتمع راقٍ وهو مكون من أسر منحلة الأخلاق، ضائعة القيم. ولذلك فإن مدنية الغرب التي تحياتها الآن أوروبا لا تبشر بطولبقاء. لأنهم عمدوا إلى الأسرة فأفسدوا فيها القيم الخلقية، وحطموا الوازع الروحاني. حتى أصبح تطاول الولد على والديه جرأة، وقصوة الوالدين على الولد حرماً، وفساد أخلاق الشء حرية، فانية مدنية يمكن أن تطول مع فقدان المجتمع لأسسه وهو الأسرة؟

إن من لم يتعد على احترام أبيوه لهو جدير بالأحترام أحد آخر، وبالتالي لا يحترمه

(١) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الأدب حديث رقم ٢٣٠٠ وقال عنه: حديث حسن غريب.

أحد وبذلك يصبح المجتمع مجالاً للعنف، وأقرب إلى الغابة منه إلى المجتمع الإنساني النبيل، وهذا الذي بدأ ظهوره في تلك المجتمعات الغربية.

وإن الآبوبين اللذين قست قلوبهما^(١) فلا يتحرجان من إخراج ابنهما أو ابنتهما من البيت بحجة أنه قادر على كسب قوته، لهما حقيقان باقسى من ذلك مع غير أبنائهما. وإن مجتمعنا يجعل من المعتمدي بطلاً، ويحتكم في الأمور إلى القوة، دون نظر إلى حق أو عدل، فهو مجتمع يقوم على القسوة والتنافر، ويعيش على البعض والتدابير، فكيف تطول مدنته؟

إن أهل الغرب هم أنفسهم أدركوا الخسارة الفادحة التي حاقت بهم مجتمعهم من جراء تفتت الأسرة باسم الحرية الجنيني عليها، وهجر مكارم الأخلاق التي تكفل الترابط والتآزر، وتحقق التعاون والتناصر. حتى لقد صرخ كثيرون من كتابهم ومفكريهم بذلك، وباتوا وهم يتمنون من ملء قلوبهم أن تعود الأسرة إلى ما كانت عليه من مُثُل طيبة، وقيم حسنة، حتى يترابط المجتمع من جديد، ولكن هيئات ! فقد أفلت الزمام وبلغ السيل الزيبي، وجاءوا الخرام الطيبين !

(١) يكره في اللغة أن يكون مثنيان في كلمة واحدة ولذلك يقول الله تعالى (إِنْ تَنْهَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا) (٤) ([التحريم]) فرغم أن الخطاب إلى المثنى فقد جمع سبحانه (قلوب).

الفصل الرابع

تحديات داخلية وخارجية تواجه الأسرة

وسيل التحصين

الأسرة - كما سبق القول - هي النواة الأولى للمجتمع. وبصلاحها يصلح المجتمع والعكس بالعكس. من أجل ذلك أولاًها الإسلام رعاية عميقة، وعناية وثيقة تحدثنا عن بعضها فيما تقدم. ومن أجل هذا أيضاً فإن حروب أعداء الأمة الإسلامية ينصب أكثرها على الأسرة لينالوا المجتمع من خلالها.

وأعداء الأمة فريقان: فريق من داخلها، وفريق من خارجها.

فأما الفريق الأول فمعظمهم من أولئك الذين تلقوا ثقافتهم على فتات المائد الغربية، ثم عادوا إلينا بانبهار عجيب بمدنية الغرب يتضاءل أمامه كل المثل والقيم. فهم لا يرون نجاحاً إلا في السير على نسق ما انبهروا به أياً كانت نتائجه. وبعضه من الذين تأثروا بهم وأصبحوا يلفون لفهم، ويسعون سعيهم، أو تأثروا بكتب غربية، وباتوا يظنون أنه لا حضارة إلا من معين الغرب، ولا مدنية إلا في رحاب الغرب. وبعضه من الذين يريدون التخلل من كل شيء، فيرون أن مناقب الأخلاق إن هي إلا قيود تحدّ من حرية هم وبذلك يقلّبون الحرية إلى فوضى عارمة، يل ويعتقد حب تحررهم إلى الدين نفسه! لذلك كم أقيمت من جمعيات وجماعات، وصدر من صحف ومجلات، وكلها يعبر عن لسان هذا الفريق وفكرة!.

وأما الفريق الثاني فزعماً له لفيف من المستشرقين خاصةً أهل التعصب منهم، أجهدوا أنفسهم في تعلم العربية ومحاولة الاطلاع على بعض المؤلفات الإسلامية ليس بحثاً عن حق يريدونه، أو عدلاً يظهروننه، وإنما جعلوا يبحثون بهم لا تعرف الكلل، وعزائم لا يتصرف إليها الملل، عن ثغرة في دين الإسلام أو صدع، أو مثلب فيه أو عيب، فلما يئسوا دون ذلك تسلط عليهم فكرة شيطانية، أملأها عليهم الحقد والحسد، وهي أن ينالوا المجتمع

الإسلامي من خلال نواته الأصيلة وهي الأسرة، ووجدوا أنهم لن يدركوا هدفهم إلا من خلال استمالة المرأة. وهكذا راحوا يصيّبون وأبل انتقاداتهم على الأسرة المسلمة، ويذكرون اتهاماتهم للإسلام في هذا المخصوص بغية التشكيك في أنظمة الإسلام. فيزعمون ظلم المرأة في المجتمع الإسلامي، ويرهضون باستنقاذها من وهدة ذلك المجتمع، ويطعنون النظام الأسري في الإسلام، فتارةً يعيّبون على الإسلام أن شرع الطلاق، وهم في قرارة أنفسهم يتمنون لو أنهم آخذون به لينقذوا أسرالديهم من ضياع الانحراف، وطوراً يعيّبون الإسلام لأخذ بنظام تعدد الزوجات، ولا يعيّبون دينهم أنه لم يحظر ذلك، ولا ينتقدون مجتمعهم أنه يأخذ بتعدد الخليلات !

وكم من كتب ألفت، ومقالات كتبت، ومحاضرات ألقيت، ومناظرات أقيمت من أجل هذا الهدف !.

ولسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : الأول وسوف يجعله عن التحديات الخارجية للأسرة لأن التحديات الداخلية متاثرة في كثير من جوانبها بها، والثاني عن التحديات الداخلية، والثالث عن سبل تحصين الأسرة .

المبحث الأول

تحديات خارجية تواجه الأسرة

على أثر الحروب الصليبية ضد العالم الإسلامي كان من أواخر حملاتها حملة لويس التاسع على مصر ولكن الأمر انتهى باندحاره والقبض عليه أسيرا. بيد أن المسلمين تصرفوا معه على وفق أوامر الإسلام، فلم ينالوهسوء، بل لم يسجنه في أحد السجون وإنما وضعوه في بيت قاضي القضاة آنذاك وكان يدعى ابن لقمان^(١)، واحتضنه بغرفة المكتب من ذلك البيت وخلوا سبيله لقاء فدية رمزية، وعاد إلى بلاده سليماً معافى. وكان من المفروض أن يقدر للمسلمين نبلهم الذي ما كان يقع منه قط لو أنه هو الذي كان منتصراً، ولكنه بدلاً من ذلك أعد حملة صليبية أخرى ليهاجم بها المسلمين في شمال إفريقيا فكان نصيبه الهزيمة المنكرة وألقي القبض عليه وقضى بقتله، فلما آتى ميت بعث بكتاب إلى بلاده يحذرهم فيه من قتال المسلمين لأنهم قوم لا يهزمون ولكن عليهم بسلوك الفتنة والخداع. وبالفعل جرد بعض المتعصبين أنفسهم لمكافحة المسلمين والإسلام ومن هنا بدأ ظهور من يسمون بالمستشرقين. فقد عكروا على دراسة اللغة العربية ودراسة الدين الإسلامي وبدل الجهد لكشف التغرات فيه. وتجسيم ما يظلونه ضعفاً ليزعزعوا إيمان المؤمنين. ولما لم يجدوا فيه ثغرات كان عليهم أن يصطعنوها.

ولستنا ننكر أن من بين أولئك المستشرقين من أظهر إنصافاً، بل إن منهم من اعتنق الإسلام وصار مدافعاً عنه مثل الضابط الفرنسي الذي بعثته بلاده لإخماد الثورات الجزائرية على الاستعمار الفرنسي وهو (إتيان دينيه) فانتهى الأمر بإسلامه والانضمام لصفوف المسلمين وقام بتأليف كتاب قيم عن رسول الله ﷺ ولكن ذلك وأمثاله يشكلون نسبة قليلة منهم. وأول ما عمد إليه المستشرقون هو الأسرة. وكان ذلك بتحطيط لا يبرأ منه اليهود. لأنهم

(١) لم يزل دار ابن لقمان بمدينة المنصورة أثراً يمكن للناس زيارته وفيه القيد الذي كان لويس يُقيد به.

إن استطاعوا أن ينالوا من الأسرة المسلمة فقد نالوا من المجتمع كله. بيد أن مهاجمة الأسرة أمر صعب المنال، لا سيما والأسرة المسلمة قائمة على آداب عالية، وقيم سامية، ومن ثم كان التخطيط هو أن ينفذوا إلى أفق وفكر المرأة المسلمة وعندئذ يتأثر بها الأبناء ومن ثم المجتمع كله. فصوروا للناس أن المرأة المسلمة ضائعة الحقوق، مهيبة الجناح منقوصة الكرامة وأنه يجب استنقاذها من الوهدة التي أسقطها الإسلام فيها. وأظهروا أنفسهم كمدافعين عن المرأة المسلمة، وساعين في سبيل تحريرها من هذه الأغلال. فراحوا ينشئون الجمعيات، وينشرون المقالات، وكلها تنادي بتحرير المرأة، وكان المرأة المسلمة حبيسة في سجون المسلمين !

والغرب نفسه تأثر بما يدعو له مما صاغه له الفكر اليهودي. ففي بروتوكولات حكماء صهيون^(١) جلسة كاملة بعنوان (مكافحة العقيدة الدينية)^(٢). ولذلك فإن تشارلس دارون اليهودي وكارل ماركس اليهودي تحدثت عنهما تلك البروتوكولات مبينة أن الشهرة التي أحاطت أفكارهما إنما كانت من صنع اليهود^(٣). فمن ذلك أن كارل ماركس يقول: (إن العفة الجنسية إنْ هي إلا فضائل المجتمع الإقطاعي البائد)^(٤).

وإن سيمون فرويد^(٥) - اليهودي - بما نشره من نظريته عن الغريزة الجنسية زاعما أنها أصل كل نبوغ يمكن أن يحظى به الإنسان ومحاولته - في نظريته للتحليل النفسي - تفسير

(١) البروتوكولات هي قرارات صدرت عن اليهود تبين سياستهم في سبيل تملك العالم وإنشاء ملك واحد فيه على غرار ملوك نبي الله داود عليه السلام وقد ظهرت في أوائل النصف الأول من القرن العشرين. فطبعت في روسيا في عام ١٩٠١ وسحب من السوق فورا حتى الثورة الروسية في ١٩١٧ حيث ظهرت من جديد.

(٢) راجع ترجمة البروتوكولات للدكتور إحسان حقي طبع دار النفائس ص ٤٩.

(٣) المرجع السابق ص ٤٠

(٤) راجع في ذلك كتاب (جاهرة القرن العشرين) للشيخ محمد قطب طبع مطبعة وهبة ص ١٨٨.

(٥) ولد في مورافيا (تشكسلوفاكيا) وتخرج في كلية الطب في فيينا ١٨٨١ وتخصص في الأعصاب وبدأ في التحليل النفسي في ١٨٩٠ وارتبط بأساتذتين هما: Carl Adler و Alfred Adler ثم تركهما أو بالأحرى تركاه.

أحلام المرضى على أساس من الغريرة الجنسية، بل إنه يقول: (إن الإنسان لا يحقق ذاته إلا بإشباع الجنس، وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد هو قيد باطل ومُدمّر لطاقات الإنسان، وهو كبت غير مشروع)^(١) إنما ظهرت تلك الآراء وانتشرت بفضل ما بذله اليهود من جهود كبيرة لنشرها. وأسهم في ذلك ولا ريب أن نظرة الغرب للمرأة تأثرت بما كان في الفكر الروماني، ثم جاءت المسيحية فزادت مكانة المرأة انحدارا حتى إن الرومان عقدوا مؤتمراً أسموه مؤتمر ماكون في السنوات: ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٥ من الميلاد لمجرد البحث هل المرأة إنسان كالرجل أم هي شيء آخر وبعد طول نقاش انتهوا إلى: أن المرأة إنسان ولكنها مسخرة لخدمة الرجل وليس لها من الحقوق شيء^(٢).

وبالفعل قد تسلطت هذه الأفكار على الأسرة الغربية فعانون منها وما زالوا يعانون. ولو قرأتنا أفكاراً البعض كتابهم لوجدنا فيها عجباً. فبعض المفكرين من الغرب يعرفون الأسرة بأنها (بيت فيه طعام وشراب !) وهو تعريف زاخر بالسخرية بينما يقول آخر: إن الأسرة (جملة كائنات تألفت من باب المصادفة، وهي أئمّى عن التفاهم، وبعضها يقسّي حكمه على بعض، وهم مرغمون أن يتحمل بعضهم بعضاً !) ويقول غيره: (الأسرة جماعة تضمّ أنساناً يذودون عن أنفسهم معاً بوصفهم جملة، ويهاجم بعضهم بعضاً بوصفهم فرادى !) بينما يقول آخر (إن ما يسمى بحياة الأسرة إنما يرجع في الغالب إلى مراقبة الأفراد بحملتهم سلوك كل واحد منهم والظهور نحوه بالحب، لأن كل أسرة تفرز ساماً داخلياً ونويعاً يجعل كل عضو من أعضائها يلوذ بالفرار إذا بقي له رمق من الحياة، ولذا يجب التخلّل من الأسرة هذا الآتون الخانق وهذه الدائرة الحيوانية بالدرجة الأولى والتخلص من حب الأبناء وحب الأمومة فهما مؤذيان وعائقان ينبغي القضاء عليهما ، فالأسرة هي العدو الطبيعي للتفكير وحب الأسرة هو حب الجسد !)^(٣)

(١) راجع كتاب جاهلية القرن العشرين المرجع السابق ص ١٨٩ .

(٢) راجع المرأة ومكانتها في الإسلام للحسيني ص ١٠ - ومكانة المرأة في الإسلام لحسن الحفناوي ص ١٤ .

(٣) راجع جاهلية القرن العشرين المرجع السابق ص ٢٣٠ .

وليس من شك أن هذه الأفكار وما يماثلها إنما هي أفكار منحرفة أسمى في انحرافها سوم اليهود التي نفثوها في عقول كثير من مفكري الغرب.

أما المستشرقون فبعضهم أشاد بالأسرة الغربية فحسب ومن أهم ما ركز المستشرقون عليه ولفتوا الأنظار إليه، وبذلوا فيه بالغ الجهد، حين انتقادهم للمجتمع الإسلامي أموراً اعتبروها قاضية على حرية المرأة، ومضيافة لشخصيتها، وعدوا الأخذ بها ضرباً من ضروب التاخر والانحطاط. وهي :

- ١) طريقة زواج المرأة
 - ٢) كون الطلاق بيد الرجل وحده ولا تملك المرأة فيه شيئاً.
 - ٣) إباحة تعدد الزوجات.
 - ٤) حديثهم عن الرق وزعمهم أن الإسلام وافق عليه لهدم الأسرة.
 - ٥) حجاب المرأة وادعاؤهم أنه قيد على حرية المرأة.
 - ٦) قدر ميراث المرأة وكونه نصف ميراث الرجل وأن ذلك فيه ظلم صارخ للمرأة لصالح الرجل.
 - ٧) شهادة المرأة وأنها نصف شهادة الرجل وأن هذا يشكل احتقاراً للمرأة.
 - ٨) حق الزوج في تأديب زوجته، وهو الذي وعدنا أن نعالج في هذا الموضوع وذلك لما شابه من تشنيع من بعض المستشرقين ومن لف لفهم من أبناء جلدتنا.
 - ٩) احتباس المرأة في بيت زوجها.
- ولسوف ندرس هذه الأمور في تسعة مطالبات متعاقبة إن شاء الله.

المطلب الأول

أسلوب زواج المرأة

عمد كتاب الغرب إلى عنوان معين وضعوا تحته كل ما أرادوا لتحطيم الأسرة المسلمة لا وهو مساواة المرأة بالرجل. وهو عنوان براق - بالنسبة إلى المرأة - ظاهره الرحمة، وباطنه العذاب. فقالوا إن أسلوب زواج المرأة لدى المسلمين يقوم على ضياع شخصية المرأة والقضاء على كرامتها وحقوقها. ويزعمون أن المرأة ينبغي أن تتعزف على الرجل وأن يتعرف هو عليها قبل الزواج وأن يختبر كل منهما الآخر حتى إذا وجدتا توافقاً بينهما أبراهما زوجاً ناجحاً يكتب له الدوام. وهذا القول لا يخلو من مغالطات كثيرة. أولها ما تخوض عنه واقع الأسرة في الغرب. فهل يستطيع أحد هم أن يزعم أن الزواج هناك مستقر وأن الأسرة آمنة على مستقبلها الأسري؟ لو كان ذلك صحيحاً ما رأينا الخيانات الزوجية المتداولة والتي أصبحت من الكثرة حتى كادت تكون القاعدة. وعندنا في الشرق بين الفئة التي تلهث وراء الغرب لتحل محل من كل قيد سمعنا بزواج كثير تمّ بعد حب عنيف بين مثليين ومثلثات وانتهى الأمر إلى خلافات كادت تفضي إلى جرائم.

وهذا الأسلوب الذي يزعمون أنه يحقق شخصية المرأة وينصفها من تحكم الرجل إنما ضرره أساساً على المرأة. لأن الرجل يتصادق مع المرأة ويتقابل معها دون رقيب ولا حسيب ويظل الطرفان على ذلك مدة تطول أو تقصير ثم يتركها بحجة أنهما غير متواافقين ويتعرف إلى أخرى. فمن الخاسر في هذا المسلك؟ إنها المرأة ولا ريب. بما ساء من سمعتها لصلتها بذلك الرجل ما قد يجعل الشباب يغفرون عن الزواج بهنها.

بيد أن الإسلام لم يمنع أن يرى الخطيب خطيبته وأن تراه هي بل حسن ذلك، بل ولا يمنع أن يتجالساً ويتحدلاً ليفهم كل منهما اتجاه الآخر ما دام هذا اللقاء في حضور أحد محارم المرأة. إن الإسلام جاهد بما رسمه من إجراءات في هذاخصوص أن يحافظ على سمعة المرأة

وأن يصون كرامتها. إنهم يزعمون أنه عندما يتقدم رجل لامرأة ثم يتركها فإن ذلك يجرح شعورها. ونحن نحتكم إلى العقل والواقع. أيهما أكثر جرحاً لشعور المرأة وأشد إيلاماً لنفسها: أن يراها في بيتهما على مسمع ومحضر من محارمها ثم يتركها راغباً عنها؟ أم أن يظل يلتقي بها دون رقيب لمدة تقصير أو تطول ثم يتركها عازفاً عنها؟ إنها في الوضع الأول لم يمسسها شيء، إذ كان من المحتمل أن ترفضه هي. فلماذا تتضرر إذا رفضها هو؟ أما في الوضع الثاني فقد تتأثر سمعتها، ويسوء اسمها مما يكون له أسوأ الأثر على حياتها.

ولقد سبق لنا الحديث تفصيلاً عن هذا الأمر في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول ص ١٢ .

وكم قلنا وما زلنا نقول محذرين للذين يريدون - بحسن نية أو بسوءها - أن يستوردوا أنظمة إلينا من أماكن لا تتفق معنا في معتقداتنا ولا تقاليدنا ولا أعرافنا ولا أخلاقنا، إن هذا الترقيع له أسوأ الأثر في الحياة الاجتماعية. على أن الدين الإسلامي لم يُعَقِّدْ شيئاً بل نرى فيه اليسر كل اليسر، ولم يجعلنا في حاجة أن نلهث وراء أنظمة نستوردها إلى مجتمعنا من الخارج .

إن الإسلام دين كامل، فقد أشرق على الدنيا بشريعة كاملة، انتظمت حياة المسلم في جميع نواحيها، فلم يترك الإسلام شيئاً يمكن أن تستكمله، لذلك يقول الحق تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣].

لذلك فإن الإسلام وحدة واحدة، ومنهج كامل، له قواعده الرصينة، وأسسها المكينة، فهو لا جرم يأبه أن يطعّم بأنظمة أخرى هو غير تحتاج إليها، وغير متजانس معها، وإنما يجب الأخذ بآحكامه هو كاملة.

المطلب الثاني

الطلاق

كنا في الفصل الأول قد أشرنا إلى الطلاق واستسمحنا القارئ الفاضل أن نوجل الحديث فيه إلى هذا الفصل. ولا بد أن نعلم أن الإسلام أراد أن يكون الزواج مؤبداً ولذلك حرم زواج المتعة لأنه ينافي هذا الغرض^(١)، وحرم الزواج المؤقت بكل صوره. لأن الإسلام

(١) زواج المتعة كان يقول لها تمنتت بك شهراً أو سنة على صداق قدره كذا، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فعن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمان خير (فتح الباري ج ١١ ص ٤٣٦ حديث رقم ٥١١٥). وعن إبراس بن سلمة عن أبيه قال رَجُلٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ عَامًا أَوْ طَارِئًا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ شَهْرًا نَهَا عَنْهَا - (صحيح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٢٤٩٩). وعن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير (النسائي كتاب النكاح حديث رقم ٤٢٦٠) - وعن ابن عمر قال لما ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لثانية المتعة ثلاثة شهور حرمها والله لا أعلم أحداً يتمنى ومو محسن إلا رجحته بالحجارة إلا أن يأتيني بشهود أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها (سنن ابن ماجه كتاب النكاح حديث رقم ١٩٥٣). ولذلك قال علماء السنة بتحريها ويفسخ العقد - راجع في المذهب المالكي الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٨٧ وراجع تبيين المسالك للشيخ المبارك بشرح الشيباني ج ٣ ص ٥٨ - وراجع في المذهب الشافعي كتاب المذهب للشیرازی طبعة دار الفكر ج ٢ ص ٤٧ . وفي الفقه الحنبلي راجع المدع شرح المقنع لبرهان الدين بن منفلح طبعة المكتب الإسلامي ج ٧ ص ٨٧ . وفي الفقه الظاهري راجع الحلی لابن حزم ج ٩ ص ٥١٩ . وفي الفقه الحنفي راجع الهدایة للمرغبیناني طبعة دار الكتب العلمية ج ١ ص ٢١٢ وقارن بقوله: (وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحثاً فبيقى إلى أن يظهر ناسخه !) رغم أن مالكا رحمة الله تعالى أخرج في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الربيع أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بنت أمية استمتعت بأمرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجرؤ داءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجئت - الموطأ كتاب النكاح حديث رقم ٩٩٥ . هذا والحديث لم يضع عند أهل الشيعة رغم أنه من طريق علي .

يستهدف مجتمعاً واعياً ناهضاً متحضراً، والأسرة هي اللبنة الأولى فيه.

بيد أنه - في صور استثنائية - قد يحدث بين الزوجين تنافر وتباغض. ولا بد أن سبب ذلك يرجع إما لاختلاف الطباع اختلافاً أساسياً وعدم استعداد الزوجين أو أحدهما لتطبيع نفسه مع ميل شريكه، وإما لتصرف شاذ من أحدهما لا يستطيع الآخر أن يغفو عنه إلى غير ذلك من أسباب. وبقاء الزواج مع هذه المشاكل أمر لا تحمد عقباه وقد تنتهي عنه الجريمة. وما كان للإسلام أن يترك الأمر هكذا ويفرض على الزوجين حياة تقضى على سعادتهما وتعرضهما للجرائم. فشرع أن يقوم حكم من أهل الرجل وآخر من أهل المرأة لمحاولة التوفيق والصلح أو إذا يئساً من ذلك فالتفريق. ولكن إذا لم يصل الحكمان إلى حل أو تخرج الزوجان من تحكيم أحد، هل ينبغي ترك الحياة الزوجية الفاشلة إلى أن يرتكب أحد الزوجين جرماً؟ من أجل ذلك تنوّعت الحلول. فهناك بعض الشرائع لا تبيح الطلاق قط ولو اتفق عليه الزوجان. وبذلك يعيش الزوجان في سجن رهيب. ولنا أن نتخيل أطفالاً ينشاؤن في سجن كهذا كيف تكون شخصياتهم وأثراً لهم في مجتمعهم.

وهناك أنظمة عرفت الطلاق ولكنها اشترطت أن يكون باتفاق الزوجين. ولا ريب أنها أنظمة لم تفعل شيئاً. لأن الزوجين إذا كانوا في حالة بعض خلاف فهما لا يتلقان على شيء أبداً، إذ يرى كل منهما راحته في مخالفة الآخر. ومن ثم رأت أنظمة أخرى الطلاق. ولكنها اختلفت حول من يكون بيده الطلاق؟ قد يقول البعض إن العدل يقضي أن يكون الطلاق بيد القاضي. وهو قول غير عملي. ذلك أن هناك من المشاكل الأسرية ما يستنكشف الزوجان عن عرضها على أحد. والمعروف أن الدعوى إذا وصلت القضاء فهما كانت الجلسات سرية فإن ذلك لا يمنع من اطلاع غير القاضي عليها كمعاونيه من الموظفين والمترجمين والمحجبة والطابعين وغيرهم، فضلاً عن أن الطلاق في كثير من فروضه يتعلق بخفايا النفوس ومطويات القلوب مما يتعدى إثباته. والقاضي لا يستطيع الحكم إلا فيما بين أمامه بالدليل والبرهان. فضلاً عن أن مهمة القاضي الأساسية هي أن ينظر فيما هو حق أو

ظلم ليحق الحق بحكمه، ويبطل الظلم. والطلاق في جل أوضاعه قد لا يتعلق بحق أو بظلم يقدر ما يتعلق بإمكان سير الحياة الزوجية أو عدم إمكان سيرها. فإذا لم يبق إلا أن يكون الطلاق بيد الرجل أو بيد المرأة. فإن كان بيد المرأة فهو أضر عليها. لأنه من المعروف أن المرأة بحكم تكوينها عاطفية تمكّنها من تحمل ولديها ساهرة عليه الليالي بغير ضجر ولا تألم. والعاطفي يكون رد فعله أولاً منبعنا من العاطفة ثم إذا تروى رجع إلى العقل. ولذلك كثيراً ما نسمع الزوجة عند أول نزاع بينها وبين زوجها تسارع إلى طلب الطلاق، فإذا خضع الزوج لمطلبها وأوقع الطلاق تراها تندم حتى قد تبكي! لأن طلبها كان رد فعل عصبياً، ولكنها بعد زوال رد الفعل تفكّرت في الأمر عقلانياً فندمت! فإذا لو كان الطلاق بيدها لسارعت إلى إيقاعه بدلاً من طلبها. أما الرجل فإنه عقلاني أكثر منه عاطفي. فرد الفعل الأول عنده ينبع عن العقل. وهذا لا يمنع أن ترى امرأة أكثر عقلانية من بعض الرجال، فتلك من شواد القاعدة.

وهناك أنظمة رأت أن يكون الطلاق بيد الرجل وبيد المرأة، معنى أن من شاء منها أن يطلق صاحبه فعل. ولا ريب أن هذا المسلك من شأنه تقويض علاقة الزواج بتعریضها للطلاق إن لم يكن من الرجل فمن المرأة. وعلى ذلك لم يبق إلا أن يكون الطلاق بيد الرجل، وهذا الذي تبناه الإسلام وهو منطقي لأمور منها. فضلاً عما سبق بيانه:

أن الرجل هو الذي يتتكلف بما يستدعيه الزواج من أعباء مالية منها المهر وإقامة مراسم الزواج وتهيئة بيت الزوجية بما يلزمها من ضروريات، ثم تولي النفقة على الأسرة طيلة استمرارها. فهو إذاً المغبون بالطلاق. كذلك ما سقناه من أن الرجل يكون رد فعله عادة عقلياً أكثر منه عاطفياً. ولهذا كثيراً ما نسمع الزوجة تسارع بطلب الطلاق من زوجها ولكنه لا يطيعها لأنه يزن الأمر بميزان العقل. وليس يقدح في قولنا ما تقرره بعض الباحثات من أن الرجل ليس عقلانياً بالنسبة إلى المرأة وأن المرأة ليست عاطفية بالنسبة للرجل⁽¹¹⁾.

(1) راجع كتاب الزواج والأسرة للدكتورة سناء الحولي طبع دار المعرفة ص ٢٤. إذ تذكر ذلك.

ذلك أنه ليس المقصود أن النساء أقل ذكاءً أو أن الرجال أكثر ذكاءً، وإنما المقصود أن الله تعالى خلق كل جنس لرسالة هو منوط بها و (كل مُيسَرٌ لما خُلِقَ له) كما قال النبي ﷺ^(١). فلما كان من شأن المرأة حضانة الطفل ورضاعه، وهو شأن صعب لما هو معلوم من أن تربية الطفل تستدعي سهر الليالي مع الصبر، ومن ثم فإن الله تعالى جعل المرأة أكثر عاطفية من الرجل لتقوى على أداء مهامها. لا ترى أن الرجال والنساء إذا فوجئوا بنباً مؤلم تسارع المرأة بالبكاء بينما يتلقى الرجل الأمر بالتفكير؟ وجعل الله تعالى الرجل أكثر عقلانية أي رد الفعل عنده يتولاه التفكير لا العاطفة ليقوى على السعي لكسب الرزق والذود عن الأسرة، فالعاطفة في المرأة ليست مذمة، والعقلانية في الرجل ليست أفضلية. ومن المعروف أن جل حالات الطلاق إنما تقع في غمرة انفعال الغضب فلتنا أن نتصور لو أن الطلاق كان بيد المرأة إذاً وكانت تبادر إليه على أثر كل نزاع.

وجميل في هذا ما يروى من أن الحسن بن عليّ (اختلف مع زوجته واحتمم الأمر بينهما فأخذته الغضب فقال لها: عصمتُك بيدِك ! أي إن شاءت الطلاق أوقعته. فردت عليه في الحال فقالت: وقد ردتُها عليك ! فعجب الحسن وهذا وقال لها لم فعلت هذا ؟ قالت: لقد كانت عصمتني بيدك عشرين عاماً فصنتها، أفلأ أصونها أنا دقة واحدة ؟

إننا لا نقول ذلك تبريراً لحكم. فشرعية الله تعالى أعني عن أن نوجد لاحكامها مبرراً. ولكن اسمع معي أيها القارئ الليبيب قول أحد علماء الاجتماع من أهل الغرب هو الأستاذ هنري ماريون يقول: (.. قال فولتير: إن فلسفة الرجال لا تعادل عاطفة واحدة من عواطف المرأة ..) ثم يعلق الكاتب فيقول: (.. ولكن تلك الحرارة التي هي مرجع ما في النساء من البراعة والسلطان والقدرة على إقناع الرجل واستمالته، قد تشوب ما بهن من العقل والفتنة والذكاء. فالعاطفة بطبيعتها تحول دون صفاء الذهن وإتصافه، إذ تدفع العقل إلى الحكم من غير تأمل وتحقيق .).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب القدر حديث رقم ٣٠٣٦ وقال حديث حسن غريب.

ثم احتمكم هذا الكاتب إلى امرأة من مشاهير الكتاب وهي نكر دي سوسور إذ قالت إنه لا يحكم العقل بالعدل اللهم إلا في حالة الهدوء، أما إذا كان مضطربا فحكمه يخرج مشوشًا^(١). والذي قالته هذه السيدة حق لا شبهة فيه وهو يوافق أحدث ما وصلت إليه نظريات علم النفس، وقد سبق الإسلام به منذ أكثر من أربعين سنة إذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَقْضِيُ الْقَاضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ عَذْبَانٌ)^(٢). ثم أكمل الكاتب يقول .. والنساء - كما لا يخفى - يندر أن يكن هادئات ساكتات، ولا سيما في سن الشباب، وهذا ما يحملنا على الشك فيما يصدرنه من أحكام على من يحببنه ومن لا يحببنه فلا بد من رزانة العقل ومتانة الطبع للتسلط على الأهواء والعواطف ومن الصعب على ذوي النفوس الحساسة أن يلزمو طريق العدل والصواب ولا يحيدوا عنه).

ثم استشهد الكاتب بكاتبة أخرى غربية هي المعروفة باسم (جورج أليوت) إذ تقول^(٣) .. هكذا يكون أصحاب الطبائع الحساسة، فليسوا أفكارهم إلا ظلالا لعواطفهم .. . ثم يكمل المؤلف (هنري ماريون) قوله: .. كذلك في المرأة عوامل أخرى تحول دون إصابة الرأي وصدق النظر، منها: أنها كثيرة الملاحظة لل دقائق والجزئيات، مما يجعل من الصعب عليها أن تدرك الأشياء بمحملها، ولذا قيل عنها: ﴿إِنْ تَمْيِيزَهَا لِلمنازلِ يَحْجِبُ عَنْهَا مَنْظَرَ الْمَدِينَةِ﴾، كما أن مشهد الأشجار يحول دون تصورها للغابة ! ﴿فَلَعْنَ تِيسِّرِ لَهَا أَحَيَا نَأْنَى تَدْرِكُ فِي لَحْظَةِ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَمْيِيزَ أَوْ مَا يَيْذَلُ زَمْنًا طَوِيلًا فِي تَمْيِيزِهِ فَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِوْحِيِّ الْغَرِيْزَةِ وَمِنْ غَيْرِ تَأْمِلٍ وَتَحْيِيقٍ. فَكَأَنْ فَطْنَتَهَا قَصِيرَةُ الْمَدِينَةِ، قَلِيلَةُ الْعُمَقِ، وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى إِنَّهَا سَرِيعَةُ الْفَهْمِ أَكْثَرُ مَا هِيَ جَيِّدَتُهُ ! ..﴾^(٤).

(١) راجع كتاب (خلق المرأة) لهنري ماريون تعریف إمیل زیدان طبع دار الرائد العربي ص ٨١.

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث أبي بكرة كتاب الأحكام حدث رقم ٢٣٠٧.

(٣) خلق المرأة المرجع السابق ص ٨١.

(٤) خلق المرأة المرجع السابق ص ٨٢.

ثم يذكر هذا الكاتب أمراً آخر لا يخلو من طرافة، وهو أن المفكر الأوروبي المعروف (جون استيوارت ميل) كتب كتاباً عن المرأة أسماه (عبودية النساء subjection on women) وقد دافع فيه عن المرأة دفاعاً شديداً.. فقال الناس إنه كتب الكتاب بتأثير زوجته عليه فقد كانت امرأة عظيمة فجعله ذلك رغم تعلمه واتزانه يغالي في آرائه !^(١)

إننا إذ نقول ذلك لا نريد انتقاداً من المرأة أو استزادة للرجل. ولكننا نقول: إن الله تعالى وزع الموهاب حسبما يملئه دور الموهوب في الحياة. ولنا أن نتصور لو أن المرأة كانت بعقلانية الرجل وخشنونته، فعندها يا لضياعة الصغار الرضيع ! كما أن ذلك لا يعني أن هناك نسوة كثيرات يتمتعن بالعقلانية، وهناك رجال عاطفيون ولكن هؤلاء وأولئك يشكلون استثناء من القاعدة لا يقاس عليه.

بيد أن الإسلام إذ جعل الطلاق بيد الرجل لم يترك الأمر هملاً. فلم يتركه وقفًا على مطلق مشيئته وتقديره بل جعل له قيوداً ومتضيّبات إذا اتبعها الناس كانت صمام أمان بحيث لا يشكل ضرراً إلا في نطاق ما يسببه علاج المرض.

فالإسلام وإن أباح الطلاق إلا أنه اعتبره الحل الأخير الذي لا ينبغي أن يُلْجأ إليه إلا إذا تعذر بباقي الحلول وانغلقت السبيل كافة، وذلك لا يكون إلا حيث يصبح الاستمرار في الحياة الزوجية متعدراً، ويكون الضرر من استمرارها أكثر من النفع. ولهذا قال المحققون من الفقهاء إن الأصل في الطلاق الحظر حتى تدعى الحاجة إليه، وهذا هو المنطق الذي يتفق ونظرية الإسلام الذي يريد أن يكون الزواج أبداً لا يعرف التوقيت. واحتاجوا بقوله تعالى (فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا) [النساء] [٣٤]. قالوا فإن الطلاق من الرجل مع عدم الحاجة إليه، لا جرمَ بغي على المرأة تنهى عنه هذه الآية، وتتاباه عدالة الإسلام. هذا فضلاً عن الآيات الكثيرة التي تأمر بحسن العشرة بل وتشجع الزوج

(١) خلق المرأة المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٢) راجع مؤلفنا (مكانة المرأة في الإسلام) طبع دار البشير ص ٥٦

على أن يتحمل زوجته وإن كرهها. كما احتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ من أنه قال (ما أحلَ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ) ^(١). وكذلك روي عن ثوبانَ أنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بِأَسْ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ) ^(٢).

أقول: وهذا الذي يتفق وأهداف الإسلام. فالإسلام يهدف إلى زواج مؤبد وإنما رأى في الطلاق علاجاً لأحوال يستعصي فيها العلاج بغيره، والعلاج لا بد أن يكون في حالة المرض وبقدر ما يتطلبه المرض وإلا كان مرضًا في ذاته.

ولا ريب أن الطلاق بسبب وغير سبب يتنافي مع نظرة الإسلام لعقد الزواج، بل إن ذلك يمحو عن الزواج صفة التأييد التي يتطلبهما الإسلام ويحرص عليها ويشترطها الفقهاء ومن أجلها حرم الزواج المؤقت بكل صوره ^(٣). وعلى ذلك فللطلاق قيود أهمها؛ أولاً: أنه استثناء يرد على الأصل وهو ديمومة الزواج. ومن المقرر لدى علماء الأصول أن الاستثناء لا يقع إلا في أضيق الحدود، إذا توفرت شروطه ودعاعيه ولا يقبل التوسيع في تفسيره.

ثانياً: وضع الإسلام ظروفًا تحيط بالطلاق إمعاناً في التضييق من وقوعه ولإتاحة الفرصة للحياة الزوجية أن تستمر، ويتمثل ذلك فيما يسمى بطلاق السنة. فمن طلاق السنة أن تكون المرأة ظاهرة (غير حائض) طهراً لم يمسسها فيه زوجها، وذلك أخذنا من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَطَّلْقُوهُنْ لَعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق حديث رقم ١٨٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق حديث رقم ١٨٩٩.

(٣) وهناك فريق آخر قالوا إن الأصل في الطلاق الإباحة واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَغْرِبُوهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (٢٣٦). ولكن يرد على ذلك بان المقصود من هذه الآية الكريمة هو الطلاق قبل الدخول وتسمية المهر. راجع تفسير ابن جعفر على هذه الآية ص ٥٩، وصفوة البيان ص ٢٣٧.

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [أول سورة الطلاق].

وقد روي عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (١) أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أَنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِيقَ فَتَطَهَّرْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلَا يُطْلِقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتُلْكِلَ الْعِدَةُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ويؤخذ من ذلك أيضا أنه يعتبر طلاقا بدعيا (٢) مخالف للسنة من طلاق زوجته في طهر ولكنها كان قد مسها فيه.

كذلك من الطلاق البدعي أن يطلق الرجل زوجته وهي نساء (أي في نفس من ولادة) لأنه يماثل طلاقها وهي حائض، وقد أشرنا إلى أن هناك رأيين في صحة هذا الطلاق وبطلانه. والحق أن هذا الخلاف له أثره وخطره. ويظهر هذا الخطر فيما لو كانت الطلاقة موضوع البحث هي الثالثة، فحسب الرأي الذي يصحح الطلاق فالمرأة تبين بهذه الطلاقة ولا يمكن

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ١١ ص ٤٩ حديث رقم ٤٩٠٨ . - كما أخرجه مالك في الموطأ وراجع شرح في أوجز المسالك ج ١ ص ١٧٣ . وجدير بالذكر أن هناك خلافا من ناحيتين الأولى هل عودتها رجعة من الطلاق أم لبطلان الطلاق ؟ والثانية هل إذا كانت رجمة فهل هي واجبة أم لا ؟ وجمهور أهل العلم على أن الطلاق واقع وإن ارتكبه صاحبه معصية واستدلوا برواية أخرى للحديث أخرجه الدارقطني أن ابن عمر قال للنبي : (رأيت إذا طلقتها ثلاثا فهل يحل لي أن أرجمها ؟) قال له : لا ، تبين منك وتكون معصية . وقال البعض غير ذلك مثل الظاهرية والخوارج . راجع الحلى لابن حزم فقد فصل الأمر وعرض حججهم عرضا مفصلا . أما عن وجوب أو عدم وجوب رجعتها فإن الأمر عند مالك للوجوب أي يجب أن يرجعها بشرط لا تكون الطلاقة بائنة وقال به بعض الأحناف . أما الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف فيرون أن الأمر في ذلك إنما هو على سبيل الندب . والمهم من كل ذلك أن الإسلام حرص كل الحرص على تضييق فرص الطلاق وتوسيع فرص الوفاق . راجع في التفصيل أوجز المسالك ج ١٠ ص ١٧٤ . - وكتاب الطلاق في الإسلام للشيخ كمال أحمد عون ص ٢٤

(٢) الطلاق البدعي أي الذي يمثل إيقاعه بظروفه نوعا من البدعة المخالفة للدين ، ولذلك نرى بعض أهل العلم خاصة أهل الظاهر يرتبون البطidan على مثل هذا الطلاق .

لطلاقها أن يعيدها لعصمته إلا أن تتزوج زوجاً غيره. أما حسب الرأي القائل ببطلان الطلاق فإن المرأة تبقى على ذمة زوجها لأن الطلاقة التي حصلت باطلة^(١).

والمهم في سرد كل هذه الأمور هو بيان أن الإسلام وضع في طريق الطلاق من الأمور والظروف ما يضيق عليه السبيل.

وثمة أمر آخر جاء في سورة الطلاق في قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْهَنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَآتَيْهِ الْآخِرَةَ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) (٢)) فقد تضمنت الآية

أمراً بالإشهاد، فهل يلزم الأمر بالإشهاد في الطلاق والمراجعة جميماً؟

لقد ذهب جمهور أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة: الأحناف والمالكية والشافعية

(١) ولعله من إقام الفائدة القول إن الرأي القائل بوقوع الطلاق مع الحرمة هو رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية ورواية راجحة لدى الأحناف والخانبلة ومن أهم حجتهم عموم آيات الطلاق (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) البقرة). - (والطلاقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢٢٨) البقرة). - (الطلاق من شأن فراسك معروض أو تسرير بإحسان) البقرة ٢٢٩. - (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...) البقرة ٢٣٠. - (وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفة أو سرحونهن بمعرفة) البقرة ٢٣١. - (وللطلاقات متاع بالمعروف) البقرة ٤٤١ فالطلاق في هذه الآيات جاء عاماً لم يقيده بشيء. وقالوا إن حدث ابن عمر جاء في بعض طرقه أنها حسبت عليه طلاقة، كما قالوا إن ابن عمر كان يفتى في مثل هذه الحالة باعتبارها طلاقة مع ما هو معروف عنه من شدة التمسك بالسنة. وقلالوا كون هذا الطلاق حراماً لا يمنع ترتب أثره وشباهه بالظهور فهو منهي عنه ومع ذلك فصاحب لا يستطيع من زوجته إلا أن يؤدي الكفارة. وأصحاب الرأي الثاني يستندون لقوله تعالى: (بِاِيَّهَا النَّبِيُّ اِذَا طلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلُقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ) وأن حدث ابن عمر فكلمة راجع أو ارجع لا تفيد الرجعة من طلاق كما أن بعض روایات الحديث تفيد أن النبي ﷺ تغافل (تفريط) وهو لا يتنفي من شيء صحيح ويقول الشوكاني منتصراً لهذا الرأي (وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد وال fasad لا يثبت حكمه) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٢٦ وبهذا الرأي قال إمام التابعين سعيد بن المسيب وعلماء آل البيت ونقله عنهم الشيعة راجع تفصيله في المختصر النافع في فقه الإمامية للطبوسي. ويأخذ بهذا الرأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفريق من المحدثين.

والختابلة إلى صحة إيقاع الطلاق بغير شهادة، هذا بالرغم من أن البعض منهم يستحسن الإشهاد ولكنهم لا يجعلونه شرطاً لإيقاع الطلاق. وحجتهم في ذلك أن جميع آيات الطلاق - فيما عدا ما جاء بسورة الطلاق - جاءت عامة لم تقيد الزوج بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة منه. كما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ فقط أنه أمر أحداً بالإشهاد على طلاق. وأما الآيات الواردة بسورة الطلاق فهي خاصة بالرجعة وليس خاصة بالطلاق، لأن الأمر فيها بالإشهاد جاء عند بلوغ الأجل إذ بدأت (فإذا بلغن أجلهن ..). ثم قالوا إنه حتى في خصوص الرجعة فإن الأمر بالإشهاد إنما جاء على سبيل الاستحباب، وذلك في مثل قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبأيتمْ) [البقرة: ٢٨٢]. فالإشهاد هنا - أي في البيع - لا خلاف أنه على وجه الاستحباب إحكاماً للمعاملات، وحدراً من النسيان^(١).

بيد أن هناك من قال بضرورة الإشهاد في الطلاق ولو خلا الطلاق منه وقع باطلًا لا أثر له فقد جاء في تفسير ابن كثير عن ابن جريج أنه قال: (كان عطاء يقول لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجعة إلا شاهداً عدل، كما أن علماء الشيعة يعتبرون الإشهاد ركناً في الطلاق لا يتم بغيره^(٢)). وكذلك يراه الظاهري في الطلاق والرجعة جمِيعاً^(٣) كذلك مما أراد به الإسلام أن يلطف من أثر الطلاق، فإنه لم يشرع الطلاق مرة واحدة بحيث تنتهي به الحياة

(١) راجع في المذهب المالكي الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٦٦ - وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٠٥ - والمدونة ج ٥ ص ٧ - والإمام الشافعي قال إنه لم يلق أحداً من أهل العلم حفظ عنه أن الطلاق بغير إشهاد حرام، راجع كتاب الأم للشافعي ج ٧ باب الشهادة في الطلاق ص ٧٦ - إنما الأحناف فاستشهدوا بما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل طلق زوجته ولم يُبلِّغها ثم غشياها فقال: طلقها لنغير السنة وراجعتها لنغير السنة ولَيُشَهِّدْ على الرجعة شاهدين، راجع في الفقه المختفي (المبسوط) للسرخسي فقد ناقش الموضوع نقاشاً طويلاً في ج ٦ ص ٢١ - وأما الختابلة فيشترون الإشهاد للرجعة فقط - راجع (المغني) لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٣ .

وعند الإباضية الرجعة لا بد أن تكون بإشهاد وإلا كانت باطلة راجع (كتاب الجامع) لأبي محمد بن بركة البهلوi طبعة المطبعة الشرقية ج ٢ ص ١٧٧ .

(٢) راجع الروضة البهية ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) راجع الحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٥١ .

الزوجية بمجرد النطق به، بل شاءت رحمة الشارع الحكيم أن يعطي الزوجين فرصة بعد فرصة، حتى يستدرك الزوجان نقاط الضعف في حياتهما ويصلحا من تلك الحياة، فإن لم يفلح ذلك ووقع الطلاق مرة بعد مرة كان إيقاعه في الثالثة دليلا على أن الحياة الزوجية تتعدد بين هذين الزوجين فيقول تعالى (الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْجٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ٢٢٩].

وهناك خلاف يثور حول ما إذا أوقع الرجل الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة، أو بثلاث طلقات في مجلس واحد^(١).

ومن الأمور التي يحسن الإشارة إليها أن الإسلام عندما وسع فرص الرجعة بعد الطلاق فإنه -وصولاً لهذه النتيجة - جعل الطلاق نوعين: رجعياً ، وبائناً . فالرجعي هو ما يمكن فيه للزوج أن يراجع زوجته بغير عقد ولا مهر. وهو الطلاق الأول والطلاق الثاني . وذلك بشرط أن تكون الرجعة قبل مضي العدة. أما إذا تركها حتى انقضت عدتها فإن الطلاق يتحول من طلاق رجعي إلى طلاق بائن بينونة صغرى ، بمعنى أن المطلق لا يستطيع إرجاع مطلقته إلى عصمته إلا بمهر وعقد جديدين ، لها أن تقبل ، كما لها أن ترفض. أما إذا طلقها طلقة ثم راجعها ثان طلقتها أخرى وراجعها ثالث طلقتها فإن الطلاق حينئذ يسمى طلاقاً بائناً بينونة كبيرة . ومقتضاه أن المطلق لا يستطيع أن يسترد مطلقته. إلا إذا تزوجت بآخر ومات عنها أو طلقها لأمر ما فإن المطلق الأول يستطيع أن يتقدم لها خاطباً كغيره من الخطاب.

ذلك هو القول - باختصار - في الطلاق . وواضح منه أنه لا يشكل ضياعاً للأسرة ولا هضماً لحق من حقوق المرأة ، ولا يمثل انتهاكاً لكرامتها كما أرهص بذلك المراهقون .

بيد أن عدالة الإسلام إذ جعلت الطلاق في مقدور الرجل ، فإنها لم تترك المرأة هملاً بل جعلت لها حقين مقابل الطلاق : الخلع ، والتطليق القضائي . وسنشير إليهما في فرعين .

(١) ذهب الجمهور إلى أن الطلاق يكون بائناً بينونة كبيرة ، ورأى بعض المتمهدين وفي مقدمتهم ابن عباس وطاوس وعكرمة ، وتابعهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنها طلاق واحدة رجعية . راجع آراءهم فقد سلطها ابن القيم في زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢ وما بعدها . وأخذت بعض التشريعات بهذا الرأي كالقانون المصري .

الفرع الأول

الخلع

فاما الخلع^(١) فهو يعني عموما الطلاق على مال تفتدي به المرأة نفسها وذلك عندما تريد هي الطلاق . وقد صح عن ابن عباس أن امرأة ثابت بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ثابت بنت قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(٢) . وللحديث رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بعضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فامر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد^(٣) .

هذا عن السنة الشريفة أما أساس الخلع في الكتاب العزيز فهو في قوله تعالى : (فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتذت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون^(٤)) [البقرة: ٢٢٩].

وأما عن طبيعة الخلع فقد اختلف فيه أهل العلم، بيد أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه طلاق بائن^(٥).

(١) الفعل خلع من زنة سال بمعنى نوع والمصدر خلْع بفتح الحاء . والاسم بضم الحاء واستعير الاسم لحالة الطلاق بطلب المرأة ببدل فالزوجان كل منهما ليأس للأخر والطلاق انزعاع له . راجع المصباح المنير ص ١٧٨

(٢) راجع فتح الباري ج ١٢ باب الطلاق ص ٧٧ حديث رقم ٥٢٧٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق حديث رقم ٢٠٤٦ وفيه رفض الزيادة عن المهر .

(٤) قال الإمام مالك في الموطا عن المختلعة : (إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد) راجع الموطا رواية يحيى طبعة دار إحياء الكتب العربية ج ٢ ص ٥٦٥ وقد روی ذلك أيضا عن عمر وعلي وابن مسعود (ورأى آخرون أنه فصح راجع في تفصيل ذلك المبسوط للسرخسي طبعة دار السعادة ج ٦ ص ١٧١ .

الفرع الثاني

التطليق القضائي

وأما الحق الثاني للمرأة فهو التطليق بحکم القاضي . وصورته أن تلجم المرأة إلى القاضي طالبة التطليق وتبسط حجتها وتقدم بيتها، فإذا اقتنع القاضي أن ضرراً أصاب المرأة يتذرع معه استمرار الحياة الزوجية كما يتطلبهما الإسلام حكم بالتطليق ولا يحتاج للزوج حينئذ أن يوقع طلاقاً . وقد يرى القاضي أن الأضرار متبادلة وأن العشرة متعدزة فله أن يحكم على المرأة أن تدفع شيئاً مما أخذته من زوجها أو أن تدفعه كاملاً ويكون هذا خلعاً قضائياً^(١)، وإنما ينبغي أن يسبق هذا الخلع القضائي تحكيم الحكمين^(٢) . وبعد، فمن العرض الموجز للطلاق يبين أن الإسلام لم ينقص من حقوق المرأة شيئاً، ففي الطلاق والخلع والتطليق ما ينقذها من زواج فاشل لا تصلح معه حياة ولا يطيب به عيش . وإنه مهما قيل في الطلاق ونظمه واحتجاج بحالات فيها مظالم، فإن العيب من الناس ومن سوء التطبيق وليس من النظام، وإذا أُتبِعَ النّظام بضمير إسلامي صحيح فلن يكون فيه مغبة ولا ضير على الأسرة ولا على المرأة ولا على الرجل .

(١) يقول ابن رشد : (يرى الفقه أن الفداء - مقابل الطلاق - إنما جعل للمرأة مقابل ما بيد الرجل من طلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرِكَت المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فرِكَت الرجل وإنما ينبغي أن يُسبق هذا النوع من الخلع بتحكيم الحكمين .. وينبغي الإشارة إلى أن أساس الخلع قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيُّوبَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢٢٩)[البيقرة] . راجع بداية المختهد ج ٢ ص ٥٦

(٢) ويرى المالكي والحناف أن العوض الذي يأخذته الزوجة من الزوج مقابل الخلع يمكن أن يقل أو يزيد عمداً دفعه راجع حاشية الدسوقي على الموطأ ج ٢ ص ٣٥٦ وكراهية الحتابة أن يزيد على ما دفعه راجع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢ . ورأى الأحناف أنه إن كان الأذى من الزوج فيكره له كراهة تحرم أن يأخذ من المرأة شيئاً، وإن كان من جانب المرأة لا يكره له أخذ القليل والكثير، وجميل رأي القدوري أنه إن كان الأذى من الزوج فلا يأخذ شيئاً وإن كان منها فلا يأخذ أكثر مما دفع استناداً إلى رواية الحديث ثابت بن قيس إذ قال للنبي : (أرد الحديقة وزيادة فقال لها (أما الزريادة فلا) - وقد روى ابن ماجه الحديث في سننه فقال : (وأمره أن يأخذ حديقه ولا يزداد) سنن ابن ماجه باب الطلاق حدث رقم ٤٦٢ . وهذا يناسب كرامة الرجل .

المطلب الثالث

تعدد الزوجات

وأما عن تعدد الزوجات فهو موضوع أثار القيل والقال، فكم أقام متعصبو المغرضين من المستشرقين الدنيا ولم يقدعوا ظانين أنهم وجدوا في الإسلام مثلاً، وعشروا على بغيتهم وضالتهم. بل وتطاول المُتعنتون منهم من حرمهن الله تعالى جودة الفهم، وأدب الكلم، فتناولوا النبي ﷺ من هذه الناحية بما شاءت لهم أحقادهم. وزعموا أن نظام تعدد الزوجات حسبما جاء به الإسلام مضيعة للأسرة، ومهزلة للمرأة، وأنه يشكل ظلماً بِيَنَّا للنساء جميعاً.

بل وساقهم حقدهم ذلك أن يتكلموا عن ملك اليمين (أي نظام الرقيق) فهاجوا فيه وماجاوا، وأرعدوا وأبرقوا، ظانين أنهم عثروا على نقطة ضعف للإسلام، فقالوا إن الأخذ به من شأنه أن يفتت الأسرة، ويقضى على المجتمع، كما هو مهين للمرأة وقاضٍ على كرامتها. بل وزعموا أن الإسلام اعترف به وأقره، ولم يتخذ من الأوامر ما يحرمه ويقضى عليه. ولذلك كان لزاماً أن تتعرض لهذه الأمور وأن نناقش في عجلة ما افتراء أولئك المستشرقون من مفتريات.

ولهذا جعلنا هذا المطلب يتناول فرعين اثنين: أما الفرع الأول فعن تعدد الزوجات عامة وحكمة الإسلام فيه. وأما الفرع الثاني فتناول فيه موضوع تعدد زوجات النبي ﷺ خاصة لمساسه بالأسرة وتكونيتها وما أثاره بعض المستشرقين من أن ذلك يدل على إهمال الإسلام للأسرة.

الفرع الأول

تعدد الزوجات بصفة عامة

الحق أن تعدد الزوجات نظام قديم في التاريخ. لم يستدعي الإسلام ولا اخترعه العرب. بل إن الإسلام - كما سوف نرى - وضع عليه قيودا، كما حدد له حدودا. والواقع أن الإنسان عرف التعدد منذ القدم، ليس في الزوجات فحسب، بل عرف تعدد الأزواج ! وإن كان ذلك في صورة قليلة غير أنه لم يزل معمولا به في بعض القبائل في أطراف العالم. أما الصورة المألوفة فهي تعدد الزوجات.

وكثير من الأنظمة التي تأخذ بتعدد الزوجات لا تجعل له قيودا أو حدودا. وقد بين المؤرخون والباحثون في العلوم الإنسانية ذلك.

فيذكر الاستاذ نيو فيلد New field في كتابه (قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين) أن التوراة والتلمود ، أباحا تعدد الزوجات ولم يجعل لها قيودا ولا حدودا. كما يذكر المؤرخ المعروف وستر مارك wester Mark في تاريخه أن تعدد الزوجات كان مباحا في أوروبا إلى عهد غير بعيد، ويدلل على ذلك بان ديارمات Diarmat (ملك إيرلنده) كان له زوجتان شرعيتان فضلا عن السراري ولم يلق في ذلك نقدا ولا اعتراضا، ويضيف مقررا أن كثيرين من الملوك عدوا زوجاتهم في القرون الوسطى . وقال إن شارلمان كان قد تزوج من زوجتين. كما أن فريدرريك وليام الثاني كان له أكثر من زوجة بل إن ذلك تم بموافقة رجال الدين. وأضاف أنه في عام ١٦٥٠ من الميلاد وبعد صلح وستفاليا وإذ تبين النقص في عدد السكان نتيجة للحروب أصدر مجلس الفرنكين بنورمبرج قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين. ونحن إذا تأملنا وجدنا أن التوراة وكذلك الإنجيل كل منهما ليس فيه ما يمنع تعدد الزوجات إلى عدد غير محدد. وبين أيدينا الكتابان فلن نجد في أيهما نصا واحدا يحظر من

قريب أو بعيد تعدد الزوجات.

فاما التوراة فإنها ليست فقط لم تحظر التعدد بل إن النصوص فيها توحى بحل التعدد. فجاء في بعض أسفار التوراة قوله: (وامرأة مع اختها لا تُتَحَدَّ لتكون ضرتها الكشف سوءها في حياتها) ^(١) فمعنى ذلك أن التوراة إنما حرمت فقط الجمع بين الأختين، ولا ريب أنه يفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أنه إن كانت زوجة أخرى ليست اختاً للأولى فلا حرجه ولا حظر، مما يفيد أنها أباحت التعدد. ويفك هذا الاستنتاج ما جاء بالتوراة ذاتها من أن النبي الله داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة.

كما كان لنبي الله سليمان عليه السلام سبعمائة زوجة ! . وعلى ذلك فإن الشريعة اليهودية ليس فيها ما يمنع التعدد، كما أن التعدد لديها بغير قيد عددي. إنما حاول بعض الحاخamas منعه فوافق البعض ورفض البعض إذا كان هناك عذر داع له.

وأما الإنجيل (الأنجيل الأربعة) فليس فيه نص واحد يحرم التعدد من قريب أو بعيد. وقد يعترض معترض بأن التعدد محرم لدى النصارى، والإجابة عن ذلك، أن الذي حرمه هو التشريعات الكنسية. فالنصرانية ليس فيها نص يمنع التعدد ولو شاء النصارى لكان التعدد حلالاً عندهم ^(٢).

بل ويقول أحد كتاب النصارى الأجانب: (إنه ليس من الكياسة أن تُحرَمْ (الكنيسة) عليهم - أي الرجال - التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد، فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك بقوله ﷺ لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتعم ^{هـ} وقد أعلن بعد ذلك رسمياً السماح للإفرقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير

(١) ذكر ذلك أحمد عبد العزيز الحصين في كتابه المرأة ومكانها في الإسلام مكتبة الإيمان ٢ ص ١٥٧.

(٢) جاء ذلك في كتاب (المراة بين الفقه والقانون) ص ٧٤ للمرحوم الشيخ مصطفى السباعي على لسان جورجي زيدان.

ومارتن لوثر الألماني ومؤسس مذهب البروتستانت يرى إباحة تعدد الزوجات ويشنی عليه ويقول إن أحكامه لا تتعارض مع أحكام الشريعة المسيحية^(٢).

فالتعدد إذاً نظام قديم في الإنسانية قدماً سحيقاً. وقد حاول فريق من الباحثين بيان أسبابه فمنهم من زعم أنه بقية آثرة من الرجل إذ كان الرجل قدماً يتصرف بقوته فإن كان قوياً جمع لنفسه ما شاء من النساء دون أن يستطيع أحد أن يتصدى له. بينما قال آخرون إن غريرة الرجل أشد قوة من المرأة وفيه اندفاع غريزي يجعله لا يكتفي بأمرأة واحدة فتطلع إلى التعدد وتعاطاه بالفعل. وآخرون أرجعوا الأمر إلى كثرة الحروب والتي يقتل فيها كثير من الرجال فيقل عددهم عن النساء مما وجده إلى التعدد وجعله ضرورة اجتماعية.. وفريق آخر قال إن التعدد إنما تسبب في ظهوره بين الناس اجتماع هذه الأسباب جميرا.

وعلى ذلك فليس مفهوماً ما أثاره بعض المبشرين المتعصبين من أمثال القس لا مانس وزوير وغيرهما من محاولة طعن الإسلام من هذه الناحية إلا أن يكون ثمرة التعصب الأعمى والتأثير بالفكر اليهودي الذي يجادل في إفساد المجتمعات عن طريق إفساد المرأة. فهذا (بوله) من زعماء الماسونية يوجه خطاباً في المجلل الماسوني عام ١٨٧٩ م قال فيه: (تأكدوا تماماً أننا لسنا منتصرين على الدين إلا يوم تشاركنا المرأة فتمشي في صفوفنا) وهذا بنيان في كتابه (أصول الشرائع) انتقد نظام التعدد انتقاداً شديداً حتى قال: (إن جميع الأسباب التي ذكرت في استحسان تعدد الزوجات، إنما هي مأخوذة من مشاهدات خصوصية، وأحوال استثنائية. على أنه إن كان هذا النظام مناسباً للرجل فإنّه غير مناسب للمرأة، بل ينبع عنه أن يسعد الرجل وتشقى بسعادته امرأتان !)^(٣)

(١) راجع المرجع السابق (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٧٤ وقد أورده أحداً عن كتاب الإسلام والنصاري في أواسط إفريقيا. وقد سبقت الإشارة لذلك.

(٢) (المرأة ومكانتها في الإسلام) المرجع السابق ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣) ذكر ذلك أحمد عبد العزيز الحصين في كتاب (المرأة ومكانتها في الإسلام) طبع مكتبة الإيمان ص ٢٤

كذلك هذا هو المفكر الغربي والفيلسوف وولتر، رغم أنه أثنى على الإسلام خيراً إلا أنه انتقد نظام تعدد الزوجات فيه وإن كان انتقاده جاء ضمناً، فقد أثني فقال: (.. إن هذا الدين - أي الإسلامي - بعقيدة وحدانية الخالق في صورة مقبولة للعقل البشري، خالية عن كل غامضة، ولهذا أسلمت عدة عديدة من أمم الأرض حتى زنوج أواسط إفريقياً وسكان جزر البحر الهندي، فهذه الديانة تُدعى الإسلام، أي الاستسلام لإرادة الخالق، وهذا الاسم كان كافياً لهداية العدد الوافر من البشر، وليس صححها ما يُدعى من أن الإسلام استولى قهراً على أكثر من نصف الكوكبة الأرضية، بل كان سبب انتشاره رغبة الناس إليه) ومع ذلك يقول (والذي يظهر لي أن محمداً لم يكن هذا الشعب الإسلامي إلا للتتناسل والعبادة والجهاد، فالسنن التي أتى بها كانت كلها - ما عدا إباحة تعدد الزوجات - قائمة لنفسها..) ^(٢) والحق أن الإسلام له من هذه المشكلة فلسفة عميقة يجب الإلمام بها، إذ وازن بين نوازع النفس وغرائزها واحتياجات المجتمع من ناحية وبين مصلحة الأفراد من ناحية أخرى. والأساس لديه هو قول الله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمْ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَلَلَّاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ^(٣)) [النساء]. وقد روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أنه سُئل عائشة عن قول الله تعالى (وَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْرَى هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا تَشْرُكُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَغْيَرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا فَيُعْطِيهَا مُثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهُمْ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَلْغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنْتَهُنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهُمَا مَطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرُوْةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتُوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أَخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ) رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ

(١) ذكر ذلك عمر رضا كحالة في كتابه (الزواج) طبع مؤسسة الرسالة ص ٩٠ والمراجع المشار إليها فيه.

(٢) ذكر ذلك عمر رضا كحالة في (الزواج) المرجع السابق ص ١١٨ وما بعدها

قالتْ فَهُوَا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغَبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَيْهِمْ عَنْهُنِّ إِذَا كُنَّ فَلِيلاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ^(١) إِذَا فَعَنِي الآيةُ الثالثةُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْتَ وِلَايَةَ أَحَدٍ كُمْ يَتِيمَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَظْلِمَهُنَّ فِي مَهْرِهِنَّ وَفِي مَعِيشَتِهِنَّ مَعَهُ، فَلِيَعْدُلَ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَمْنُ يَطْبِنُ لَهُ فَهُنَّ كَثِيرَاتٍ^(٢). وَالْفَاظُ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ كَلِمَاتٍ مُعَدَّلَةٍ عَنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعَةِ وَتَعْنِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةِ أَيْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعاً. وَذَلِكَ كَوْلُهُ تَعَالَى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَئِي أَجْنِحَةٍ مَشَنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [أُولُو سُورَةِ فَاطِرٍ]. فَإِلَّا إِذَا شَرَقَ وَتَعَدَّدَ الْزَوْجَاتُ مُسْتَشَرٍ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْآفَاقِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌ وَلَا قِيدٌ. أَمَّا إِلَّا إِسْلَامٌ فَقَدْ وَضَعَ لَهُ مِنَ الْحَدُودِ وَالْقِيُودِ مَا يَظْهِرُ بِهِ نَفْعٌ، وَيَخْتَفِي بِهِ ضَرُّهُ. فَأَوْلًا جَعَلَ الْحَدُّ الْأَقْصَى أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ^(٣). كَمَا قَيَدَ هَذَا التَّعَدُّدَ بِأَمْرٍ بِالْأَهْمَى وَهُوَ الْعَدْلُ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ (فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا) (٣)) [النِّسَاءُ] فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ١٣٢ باب التفسير حديث رقم ٤٥٧٤

(٢) تفسير ابن كثير دار الشعب الجملة ٢ ص ١٨٠ - و تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٤٩٦ على الآية.

(٣) وهو مفهوم واضح من الآية ولا عبرة ببعض الآراء الساقطة كالتي تقول إنه لا حد للزوجات لأن العدد في الآية جاء على سبيل المثال وليس المقصود أن قوله تعالى فانكحوها ما طاب لكم من النساء يدل على ذلك ! وكذلك الآراء التي تقول إن الحد الأقصى تسع زوجات وهي مجموع مشنى وثلاث ورباع .. كذلك تلك الآراء التي تقول إن الحد الأقصى ثمانية عشرة زوجة، لأن مشنى يعني اثنين واثنين، وكذلك ثلثا وثلاث ورباع ! وهي كلها آراء فاسدة تعامت بما جاء بالسنة العملية بل وتعامت عن إجماع الأمة ويقول عنها القرطبي : (.. إِنْ هَذِهِ الْأَرَاءُ جَاءَتْ نِسْتِيْجَةً جَهَلَ بِاللُّسَانِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأَمَّةِ ..) راجع تفسيره على هذه الآية. ومن المعروف من صحيح السنة أن غيلان بن سلمة الشفوي أسلم وتحته عشر من الزوجات فامرته عليه أن يمسك أربعها وأن يفارق الباقى. وكذلك نوفل بن معاوية كان ممسكاً بخمس فامرته عليه أن يفارق إحداهن ففعل. ولم يثبت قط أن واحداً من الصحابة رضي الله عنهما أمسك في عصمه أكثر من أربع. وقيل كان الحسن بن علي رضي الله عنهما يتزوج كثيراً ولم يجمع في عصمه فقط أكثر من أربع. راجع في تفصيل هذه الآراء والرد عليها التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٩ ص ١٧٣ وما بعدها.

يجعل عدم العدل حائلاً من التعدد فحسب بل جعل مجرد الخوف من عدم العدل حائلاً. يعني أنه لو أن رجلاً أراد أن يتزوج من زوجة ثانية وظن أنه لن يستطيع العدل بينهما فإن هذا الظن بما يبعثه من خوف من مظنة عدم العدل كافٍ للتوقف عن هذا التعدد^(١). بيد أن هناك بحثاً لا بد من التوقف عنده. وهو هل التعدد شرع على سبيل الإباحة ولا قيد له إلا العدد والتزام العدل، أم أنه جاء على سبيل الاستثناء ولا بد أن تدعوه له دواعيه؟

والحق أن أهل العلم انقسموا حيال هذا الأمر إلى رأيين:

الرأي الأول: ويقول أصحابه إن التعدد لا قيود عليه إلا العدد والتزام العدل، وبعضهم - في سبيل تأييد رأيه - احتاج بتعدد زوجات النبي ﷺ وبعضهم قال إن كثيرين من الصحابة عدوا زوجاتهم لغير مقتض وإنما رأعوا مجرد العدد والعدل^(٢).

ومما الرأي الثاني: فيرى أصحابه أن التعدد ليس أصلاً، بل هو استثناء تقتضيه ظروف بعينها، فإن آية التعدد لم تجئ به مطلقاً أو لم تأت به كقاعدة مستقلة، وإنما جاءت به على صيغة الاستثناء مبينة أنه يُلْجأ إلىه عند ظرف معين هو خوف عدم الإقصاط إلى يتيمة في

(١) ولعله من المفيد أن أولئك الذين يتفلسفون في دين الله بغیر علم فيقولون إن التعدد محظوظ بنص القرآن لأن الآية تطلب العدل كشرط للتلعدد ثم قال الله تعالى في أواخر السورة (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ سَبِيلٍ فَتَنَزَّرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَلَنْ تُصْلِحُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١٢٩) إذ هم عرروا شيئاً وغابت عنهم أشياءً إذ هذه الآية تتحدث عن العدل العاطفي والقلبي وهو ليس في طبع الإنسان يقول الشاعر

ومالي ونفسي طوع أمري وعزمتي ولكن قلبي خارج عن زماميا

أما الآية الأولى فهي تتحدث عن العدل المادي من حيث السكن والطعام والكساء والتعامل. وإنما ذلك التفسير الخططي يخالف ما جاء بصحيح السنة كما أنه يدمغ كلام الله بالتناقض وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٢) راجع كتاب (بيت الطاعة وتعدد الزوجات) للدكتور علي وافي ص ٢٠ وما بعدها - وراجع كذلك كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ محمود شلتوت ص ٢١١ (باب الإسلام) للشيخ محمد الحفناوي ص

حجر الرجل، فعندئذ يجد الرجل في غير هذه الستة من النساء فسحة مثنى وثلاث ورباع، فهي ضرورة لآلات إلى التعدد ويمكن أن يقال على هذه الضرورة ضرورات أخرى^(١) سوف نشير إليها بعد قليل. وقد ذهب إلى هذا الرأي لفيف من أهل العلم خاصة الحديثين^(٢).

والواقع أن الإسلام الحنيف أشرف على الدنيا وهي تعانى من تيارين: الأول يبيح تعدد

-
- (١) راجع كتاب (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) للشيخ محمد محمد المدنى ص ٢٦٢ وما بعدها.
- (٢) ويبدو أن الإمام أبي حامد الغزالى يميل لهذا الرأي إذ قال: (ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة) راجع إحياء علوم الدين طبعة دار القلم بيروت ج ٢ ص ٢٨ - كما قال مصطفى بن إدريس: (يستحب لا يزيد المسلم على واحدة إن حصل بها الإعفاف) راجع (الزواج) لكتابه ص ١٠٧ نقلًا عن كشاف القناع. ويقول الألوسي في (روح المعانى): ([وإن خفت لا تعدلوا فواحدة] كانه لما وسع عليهم أن يهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل، فالواجب حينئذ أن يحتزروا بالتقليل فيقتصروا على الواحدة).
- راجع تفسيره المذكور على هذه الآية. وراجع كتاب (سماحة الإسلام) للدكتور أحمد الموصى ص ١٩٣ - وكتاب (باب الإسلام) للشيخ محمد عبد السميع الحنفى طبعة دار الشعب ص ١١ - و(حقائق الإسلام) لعباس محمود العقاد ١٤٨ - وراجع كتاب (الإسلام عقيدة وشريعة) للشيخ محمود شلتوت ص ٢٠٦ - (المراة في الإسلام) لعبد الحميد إبراهيم ص ٥٢ - ويعيل إلى هذا الرأي الشيخ مبشر الطرازي في كتابه (المراة وحقوقها في الإسلام) ص ١٨٢ . وراجع التفسير المنير للدكتور وهبة الرحيلى طبع دار الفكر بدمشق ج ٤ ص ٢٤٢ حيث يقول (والوضع الطبيعي وهو الأشرف والأفضل أن يكون للرجل زوجة واحدة، لأن الغيرة مشتركة بين الزوج والزوجة، فكما أن الزوج يغار على زوجته فإنها تغار أيضاً على زوجها، ولكن الإسلام أباح التعدد لضرورة أو حاجة..) ويعيل إلى هذا الرأي صاحب زيادة التفسير من فتح القدير ص ٩٨ ، والشيخ محمد عبد إذ قال في تقرير له صدر عام ١٩٠٠ (إن الجمع بين الآيتين يبين منه أن إباحة التعدد أمر مضيق فيه أشد التضييق) ذكر ذلك عمر كحاله في كتابه (الزواج) ص ٣٢١ . وكذلك محمد رشيد رضا إذ يقول: (وتددد الزوجات خلاف الأصل الطبيعي ولكنه ضرورة ولا سيما في الامر الحربى) ذكره كحاله المراجع السابق ص ١٣١ - وراجع كتاب (شبهات حول الإسلام) للمرحوم محمد قطب طبع دار الشروق ص ١٣٥ - وراجع أحمد حسن كرزون في (مزايا نظام الأسرة المسلمة) دار ابن حزم ص ٢١٢ إذ يقول: [اقتضت وسطية الإسلام الاعتنى تعدد الزوجات ولا يتركه لأهواء الأزواج بل شرعه للحاجات ..] - وراجع محمد مصطفى شلبي (أحكام الأسرة في الإسلام) دار النهضة العربية ص ٢٣٦ . وراجع أحمد محمد في (الأسرة) ص ١٢٦

الزوجات بغير قيد ولا حد . وهو الأكثر انتشارا . والثاني فريق ينهاض التعدد ولا يرى إلا زوجة واحدة لزوج واحد . والإسلام عودنا على أنه عندما يعالج أمرا إنما يراعي فيه العدل والفطرة وما يصلح به الناس و تستقيم به الحياة (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك) [١٤] . لذلك لم يأخذ بأي من الرأيين ، لأن كليهما لا يخلو من تفريط أو إفراط . ولا يشك أحد أن زوجة واحدة لزوج واحد هو أدوم للحياة الزوجية ، وأكمل للعلاقات الأسرية ، وأكرم للاعتبارات الإنسانية . بيد أنه قد يطرأ من الظروف ما يوجب التعدد . ولذلك أخذ الإسلام بالزوجة الواحدة كقاعدة عامة ، ثم استثنى منها تلك الحالات القليلة الخاصة فأباح فيها التعدد . ولنا على هذا القول نصير من روح النصوص الشرعية واعتبارات الطبيعة الإنسانية ، وموجبات الفطرة البشرية .

فاما النصوص فقد مر بنا أن الله تعالى عندما شرع التعدد شرعاً لقتضى كشفت عنه مقدمة الآية وهي : (وإن خفتم لا تقسّطوا في اليتامي ..) وذلك يبين أن التعدد إنما شرع لقتضي ينبغي أن يتحقق وهو الخوف من عدم إقساط الرجل للبيتية التي في حجره ، ولا ريب أنها ضرورة يقاس عليها ضرورات . والضرورات المقيسة قد تكون عامة وقد تكون خاصة . فهي عامة عقب الحروب التي يترتب عليها موت كثير من الرجال فيزداد عدد النساء كثيرا . الواقع والتاريخ يؤكdan ذلك . ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى منذ عام ١٩١٤ حتى ١٩١٨ تم خفض الأمر عن نقص كبير في الرجال خاصة الشباب فوجدوا أن في فرنسا وحدها ثلاثة ملايين امرأة قُضيَّعليهن بالعنوسية الدائمة ، أما في روسيا فعشرة ملايين امرأة كذلك . وفي النمسا تجاوز عدد النساء عدد الرجال باكثر من الضعف لذلك لم يجد المفكرون بدا من المندادة بتعدد الزوجات باعتباره الحل الأولي لهذا الظرف . فكتب جاكوبير Jacquer في كتابه la Maitresse Legitime يقول : إن تعدد الزوجات هو الحل الوحيد . وقال Vincin Hyspa : إن الضرر ينشأ للإنسان عن ابعاده عن الطبيعة ، وإن في الطبيعة نرى ذكر الدجاج له عدد كبير من الإناث فلماذا لا يكون للرجل زوجتان ؟ ! ورد القول

بوجوب إباحة التعدد كثيرون آخرون منهم guy De Teramonde وكذلك M. C.Pioncot^(١).

كذلك عقب الأوبعة التي ينتفع عنها نقص العدد وضعف الدولة، كذلك إذا رأت الدولة لظروف معينة أن تزيد من عدد مواطنيها، كان تكون قليلة العدد وفيها من الثروات ما يحتاج للأيدي العاملة خاصة من الرجال. وقد تكون الضرورة خاصة كحالة الزوجة التي لا تستطيع الحمل والإنجاب ولا يريد زوجها أن يفارقها، أو أن تصاب بمرض يجعلها لا تصلح لزوجة، أو أن يكون الرجل شديد الغريرة بحيث يرهق زوجته الواحدة إلى آخر هذه الأمور الاستثنائية. ومع ذلك فإذا وجد المقتضي فإنه بمفرده لا يكفي وإنما لا بد من توفر القدرة والعدل.

هذا ونحن بين يدي تصرف نبوبي شريف يؤكّد هذه الوجهة من النظر. فقد روت كتب الصحاح أن الإمام علياً رضي الله عنه بعد أن تزوج بالسيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها أراد بنو مخزوم أن ينكحوه إحدى بناتهم لتكون لحمة بينهم وبينه، ومن ثم همّوا أن ينكحوه ابنة عمرو بن هشام (أبي جهل) غير أن علياً استحبّي أن يجمع إلى الزهراء ضرة لها، وهو أشد حياءً أن يفاجئ النبي ﷺ في أمر كهذا، ومن ثم لم يكن بد من أن يتوجه بنو المغيرة أنفسهم للنبي ﷺ يستأذنونه في ذلك، وقيل إن الزهراء سمعت بذلك فقالت لأبيها ﷺ: [يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكح ابنة أبي جهل!] [ويتوجه بنو مخزوم إلى النبي ﷺ يستأذنونه. بيد أن النبي ﷺ لم يرد عليهم نفياً ولا إيجاباً وإنما انطلق من فوره مغضباً إلى المسجد حيث اعتلى المنبر ثم خطب الناس. ورواية البخاري عن المسور بن مخرمة: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: (إِنَّ بَنِي هَشَامَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذُنُ، ثُمَّ لَا آذُنُ، ثُمَّ لَا آذُنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَصْعَةٌ مِنِّي

(١) ذكر كل هذه البيانات عمر كحالة في كتابه (الزواج) المرجع السابق ص ١٢٢ وما بعدها والمراجع الكثيرة الواردة فيه.

يُرِبُّنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا) هَكَذَا قَالَ^(١) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْبَخَارِيِّ وَاللَّفَظُ لَهُ بَدِّلَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ أَيْضًا فِي بَابِ نَفْقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتَهُ نَفْسُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يَنْتَهِي أَيْضًا إِلَى الْمُسْوَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُمْ حِينَ قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عَنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ إِثْرَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَيَّهُ الْمُسْوَرُ بْنُ مَحْمَرَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْلَمَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِيمُ اللَّهِ لِعَنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يُخْلِصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلِغَ نَفْسِي إِنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطْبَ أَبِنَةِ أَبِي جَهَلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلِيهَا السَّلَامُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَحْوَفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرَاهُ لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَشْتَنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاحَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْقَ لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحَلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا^(٢)). وَالْحَدِيثُ يَبْيَنُ لَنَا أُمُورًا: مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَدْ الْأَمْرَ خَاصًا. لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْرِدُ زِوْجٍ يَوْافِقُ عَلَيْهِ أَوْ يَرْفَضُهُ لَأَجَابَ آلُ مُخْزُومَ سَلْبًا أَوْ إِيجَابًا وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ مَحْتَاجًا لَأَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ. وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ تَجْمَعَ النَّاسُ، فَاعْتَلَى الْمَبْرُ فَأَلْقَى عَلَى النَّاسِ بِيَانًا تَشْرِيعِيَا، وَذَلِكَ لَا يَقْعُدُ أَبَدًا إِلَّا فِي مَعْرِضِ الْحَوَادِثِ الْعَامَةِ الَّتِي تَبْتَغِي التَّشْرِيفَ وَبِيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا لِيَتَبعُهُ النَّاسُ. وَالْحُكْمُ أَنَّهُ لَا يَوْافِقُ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلَةِ هَذَا الْحُكْمِ فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةً مِنِّي، يُرِبِّنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا

(١) راجع فتح الباري ج ١١ ص ٦٨٢ حديث رقم ٥٢٣٠ باب ذبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

(٢) راجع فتح الباري المراجع السابق ج ٧ ص ٦٨٠ حديث رقم ٣١٠. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٨٤ . وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح حديث رقم ١٧٧٢ . وأخرجه أحمد في مسنده الكوفيين حديث رقم ١٨١٥٥ . أما الحديث الأول والذي لم يذكر فيه أبو جهل فآخرجه مسلم أيضًا في كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٨٣ . كما أخرجه الترمذى في كتاب المناقب حديث رقم ٣٨٠٢ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح حديث رقم ١٩٨٨ . كما أخرجه أحمد في مسنده الكوفيين حديث رقم .

يؤذيها. وكذلك فإن كل أب يتأنى بزواج صهره على ابنته، لأنها هي تتأذى بذلك، وهذا أمر فطري. إذ للمرأة مشاعر كمشاعر الرجل فتحب أن تستأنر بالرجل كما يحب الرجل أن يستأنر بها بل لعلها أشد من الرجل لأن الزواج الثاني يشعرها بضعف الطمأنينة وفقدان الأمان.

ولذلك قيل إن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهمَا كان كثير الزواج كثير الطلاق حتى زعم البعض أنه تزوج مرات كثيرة^(١). وقد توجه إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكان عالماً عابداً فقيها فرحب به وأحسن لقاءه، فخطب الحسن إليه ابنته، فأطرق عبد الرحمن برهة ثم قال: والله ما على الأرض أحد أعز عليّ منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني، يسونني ما يسوّها، وأخاف أن تطلقها فيتغير قلبي في محبتك ، ولكن لا مانع إذا شرطت عدم طلاقها، فانتصرف الحسن^(٢).

الأمر الثالث أن النبي ﷺ ألقى الحكم جازماً مشدداً إذ كرره ثلاث مرات.

الأمر الرابع أن الرواية التي تشير إلى صهر امتدحه لأنه وعده فصدقه، إنما يقصد بذلك أبا العاصي بن الربيع بن عبد العزّى وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهو زوج السيدة زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ^(٣)

ورُوي أن زينب لما أسلمت أرادت الهجرة فمنعها زوجها، وفي غزوة بدر كان زوجها في جانب الكفار وسقط أسيراً في أيدي المسلمين فبعثت زينب قلادة لها كانت قد أعطتها إياها أمها خديجة، بعثت بها فداء لزوجها، فتأثير النبي ﷺ وتأثير الصحابة وخلوا سبيله وردوا القلادة على زينب وطلب منه النبي أن يطلق زينباً لتهاجر فوعده بذلك ووفى بوعده ثم إنه أسلم بعد ذلك فامتدحه ﷺ إذ وفى بوعده. وفي هذا ملمح لعليّ، أنه يجب

(١) راجع إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨

(٢) راجع كحالة (الزواج) ص ١٠٧ والمراجع المشار إليها فيه.

(٣) راجع إمتناع الأسماع للمقرئي ص ٤٩ هامش ٣.

أن يكون أكثر وفاءً بالآية جمعاً إلى ابنه النبي ﷺ ضرورة معها. الأمر الخامس أن البعض إنما أرجعوا رفض النبي ﷺ لسبب واحد هو أن الفتاة التي كان عليّ يزعم الزواج منها هي ابنة أبي جهل. والحق أن في القلب شيئاً من هذا القول. ذلك أنه وإن كانت روايتنا الحديثة صحيحتين، إلا أن الرواية الأكثر شهرة وتخرجاً وأحسن انتظاماً هي التي خلت من ذكر أبي جهل. كذلك لو أن الأمر على هذا النحو لكان خاصاً لا يحتاج إلى تشريع يعلن على المنبر وإنما يكفي أن يبلغ آل مخزوم رفضه فإنما جاءوا يستأذنون. أو يبلغ علياً رفضه لذلك. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أبي جهل أسلم ابنه عكرمة وأسلمت زوجته وحسن إسلامهما واستشهد في إحدى الحروب الإسلامية وأسلم أهله وحسن إسلامهم^(١) حتى أرادوا أن يتقرروا للنبي ﷺ بمصايرتهم علينا. والنبي ﷺ هو الذي يقول: (لَا تُسْبِّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)^(٢) وروى صاحب كنز العمال أن البيهقي روى عن سعيد بن زيد أنه ﷺ قال: (لَا تُؤذُوا مُسْلِمًا بِشَتمِ كافِرٍ). وكذلك أخرج صاحب الكنز عن نُبَيْطِ بن شُرَيْطِ رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وحالي وبن سعيد رضي الله عنهما يسيرون فمرأوا بقبر أبي بكر هذا قبر أبي أحىحة الفاسق، وهو والد حالي، فغضب حالي وقال: والله ما يسرني أنه في أعلى علينا وأنه مثل أبي قحافة! فقال ﷺ: (لَا تُسْبِّوا الْمَوْتَى فَتُغْضِبُوا الْأَحْيَاءَ)^(٣). وإذا كان الحديث صحيحاً بصيغته، إلا أن الأحاديث التي تنهى عن سب الأموات قد تحيل القلب يزداد اطمئناناً للرواية الأولى التي خلت من ذكر أبي جهل بهذا اللقب وأنه عدو الله.

بيد أن المنع لو كان مجرد أن ذلك الزواج سيجمع بين الزهراء وبين بنت أبي جهل، لكن على تزويج بغيرها لزوال المانع، خاصة وأن تلك الزيادة تضمنت القول بأن النبي ﷺ لا يحل

(١) راجع إمتناع الأسماع صفحات: ٢٦٦، ١٠١، ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري ج ٤ رقم ١٣٩٣ من حديث عائشة.

(٣) كنز العمال لعليّ بن حسام الدين (المتفق الهندي) طبع دار إحياء التراث العربي ج ١ ص ٣٨٣.

حراما ولا يحرم حلالا. ولكن الحال أن علينا لم يتزوج على فاطمة أبدا. ولم يتزوج بغيرها إلا بعد وفاتها. مما يوضح أنه فهم أن مجرد زواجه عليها أمر يبغضه النبي ﷺ. وخلاصة كل ذلك أن الزواج الثاني إنما يؤلم المرأة الأولى ويؤلم أهلها.

وليسأل كل منا نفسه لو أن له بنتا متزوجة ماذا يكون شعوره إذا تزوج زوجها بأخرى بغير مذكرة؟ بيد أنه إذا توفر داعي الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع فهو علاج لمرض طارئ، ومن المعروف أن من العلاج ما يكرهه الإنسان ولكنه مضطر لتعاطيه.

وأما عن الفطرة فإن الأمر فيها واضح. ولنتأمل بدء الخليقة فقد قص الله تعالى علينا بدء الخلق فقال عز من قائل: **(إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ) [ص].** فبدأ سبحانه الخلق بآدم ثم خلق له حواء: **(وَبِأَدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَغْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأعراف].** وكان الأمر يحتاج إلى كثرة التناسل لينتشر بنو آدم وكان في مقدور الله تعالى أن يخلق لأدم عددا من النساء ولكنه شاء فخلق له امرأة واحدة ليبين لنا أن الفطرة التي فطر آدم عليها أن يكون زوج واحد لزوجة واحدة كقاعدة عامة. بل إن الله تعالى أشار إلى هذه الفطرة فقال **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَبُكُمْ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّتُمُوهُمْ بِرِجَالًا كَثِيرًا وَبِنَاءً وَأَتَقُوْرَبُهُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [أول النساء]. ولذلك فمهما كان الأمر فإن الإحصائيات تبين أن الدول الإسلامية فيها نسبة تعدد الزوجات قليلة جدا وذلك لأن الفطرة تغلب المفترضين عليها.**

وصفة كل ذلك أن الإسلام شرع الزواج وجعل القاعدة العامة فيه أن يكون رجل واحد لزوجة واحدة. واستثنى من ذلك حالات لضرورات تقتضي التعدد. وهو بذلك يكون علاجا لمرض طرأ على الأسرة أو لمقتضيات المجتمع وعندئذ لا تتأذى الزوجة الأولى.

ولنا أن نتساءل، إذا كان التعدد على ذلك النسق الذي أوضحتناه، وبالوضع الذي رجحناه

فهل هو يشكل دماراً للأسرة، ومهانة للمرأة كما زعموا؟ أم يشكل صيانة لها؟ ب بحيث لو قُلَّ الرجال لسبب أو آخر فإن كل امرأة يكون عندها فسحة من الأمل بالاقتران ب الرجل . ولا يسعنا إلا أن نتوجه لـ وولتر الذي أنكر على الإسلام ذلك الحل الخصيف ، ولغيره من المستشرقين الذين تطاولوا على الإسلام في هذا الخصوص ، نسألهم ولا نحسبهم يجيبون بأمانة إلا قليلاً منهم : هل الأكرم للمرأة أن تكون عشيقة في الظلام ليس لها أية حقوق بل لها الهوان وسوء السمعة وكآبة المصير ، أم أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة تتمتع بحقوق الزوجة وينظر لها المجتمع باحترام ؟ بيد أننا نلتسم الرد من إجابة الاستاذ ماك مارلين المفكر الأوروبي المعروف إذ يقول : (إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية لوجدناه لا يعد مخالفًا لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملٍ لمشاكل النساء البائسات والبغاء ، واتخاذ المخطبيات ونمو عدد العوائس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا^(١))

ونسمع إجابة الدكتورة آني بيزانت تقول : (.. إن نظام الزوجة الواحدة المتبعة في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائي ، أو طريقة تصنُّعية ، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسؤولية ودون تحمل تبعات ، ألا وهو اتخاذ المخطبيات اللائي يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات . وتغرق الواحدة منهن إثر الواحدة في حمأة الرذيلة فتوصف بوصف امرأة الشارع ، لأن حبيبها الأول الذي أفسدتها وحظي بها لم يكن مسؤولاً عن مستقبلها ، وهي بهذه الحالة تصبح أحط وأحط - (مائة مرة لا مرة واحدة) - من الزوجة المصنونة أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة ..) ثم تقول أيضًا : (.. عندما نشاهدآلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع في المدن الغربية في أثناء الليل ندرك من غير شك أن ما ترددتْهُ السنّة الغربيّن من ذم الإسلام لإباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله ..) ثم إن الدكتورة آني بيزانت تختتم حديثها فتقول : (.. إنه من المستحسن جداً للمرأة ولتوفر

(١) ذكر ذلك الشيخ مبشر الطرازي الحسيني في كتابه (المرأة وحقوقها في الإسلام) ص ١٨٨

احترامها أن تعيش في نظام الإسلام الذي يبيح تعدد الزوجات حاملة فوق ذراعها طفلان شرعاً وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيراً لها من أن تبذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلان غير شرعي لا يحميها إنسان ولا يهتم بها أحد؟ وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأم من الأمة؟ ..)^(١)

كذلك نستمع لإجابة دكتور جراهام إذ يقول: (.. لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات (المحظيات والعوانس) فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض الملل الاجتماعية وسمح من جرائها بتنوع الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود محكمة وضوابط شرعية، لكن البلدان الغربية تبدي قولاً حماسياً شديداً للموضوع فردية الزوج، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات، فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي ..) ثم ختم جراهام قوله: (.. فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علينا، ويحرم عليه أن يتخذ أية عشيقية سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الأخلاقية ..)^(٢)

وعلى ذلك نستطيع القول بعقيدة مطمئنة إن نظام التعدد على الوجه الذي أخذ به الإسلام نظام واقعي وشريف، وهو لصالح المرأة أكثر منه لصالح الرجل. وأبرز دليل على أنه لصالح المرأة - فضلاً عما تقدم - أن المرأة هي التي تقبل أن تكون زوجة ثانية وثالثة ورابعة، ولو لا أن ذلك في صالحها ما قبلته وما رضيت أن تكون زوجة ثانية. وأما عن الرجل فإن التعدد يضيف إليه أعباء مالية غير خافية وتتكليفها صعباً بالعدل. فللله درُّ الإسلام وتشريعاته الحكيمية.

(١) ذكر ذلك الشيخ مبشر الطرازي في كتابه المرأة وحقوقها في الإسلام المرجع السابق ص ١٨٩

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩ ولم يشر فضيلة المؤلف إلى المصدر الذي استقى منه ذلك.

الفرع الثاني

تعدد زوجات رسول الله ﷺ

تحدث في هذا الموضوع كثير من المستشرقين حديثا لم يمله عليهم إلا ضيق أفق أو عميق تعصب أو الأمان جميما، حتى خاض فيه من يهرب بما لا يعرف، ويهدى بما لا يهدي. بل اضطر بعضهم -لتأكيد مزاعمه إلى الكذب والاختلاق - من أمثال القس لامانس وغيره وكان الشاعر يعنيهم بقوله :

إِنْ يَسْمَعُوا الْخَيْرَ يُخْفُوهُ، وَإِنْ سَمِعُوا شَرًا أَذَاعُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا كَذَبًا

على أن هذه المزاعم لا تصمد لنقد، إذ لا يصح إلا الصحيح، ولا يبطل إلا الباطل (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) [الأنباء]. وينبغي أن نلحظ، بادئ بدء، أن تعدد زواج النبي ﷺ (يختلف في أساسه وسببه عن تعدد زواج أي مسلم. فاي مسلم من حقه -إذا توافرت الدواعي -أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع. فإذا ماتت إحداهن، ولم تزل الدواعي باقية، فيستطيع أن يكملهن أربعا، أما التعدد بالنسبة لرسول الله ﷺ فهو أمر آخر. فقد كان يتزوج -لأسباب سوف تتعرض لها -ثم أمره ربه ألا يزيد عنهن مهما دعا الأمر فقال تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا) [الأحزاب]. ويفهم من ذلك أن الله تعالى أراد أن يكون في عصمة رسوله نسوة معينات بهذا العدد لهن مواصفات قد لا تتوفر لغيرهن، ولا غرو، فهو سبحانه الذي تخير من الرجال من يصلحون لصحبته، أفلأ يتخير له الزوجات ؟ ذلك أن هناك مهمات مدخلة لهؤلاء الزوجات ماسة بالدين ونشره.

ونحن لو قلبنا الطرف في صفوة أصحاب رسول الله ﷺ لوجدنهم مختارين. وإلا فهل يمكن أن يوجد الدهر بمثل أبي بكر في إخلاصه ووفائه، وحرمهه ومضائه، ذلك الحزم الذي

أنقذ الإسلام من محنـة كانت وشيكـة عند ردة المرتدين؟ . وهل يمكن أن تلد النساء كعمر في نبالـة نفسه، وفي عدله وبأسه؟ أو هل يرى الناس مثل عثمان في جودـه وسخائـه، وأدبـه وحيائـه؟ أو هل يتكرر علىـ ؟ في قوته وشجاعـته، وفصـاحـته وبلاـغـته؟ إنـهم وايمـ الحقـ مختارـونـ . نـعمـ ، إنـهمـ نـهلـواـ منـ بـحـرـ عـلـمـ الـبـيـ الذـيـ لاـ يـنـضـبـ ، وـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـتـقاـهـمـ منـ عـنـصـرـ يـسـتـجـيبـ لـلـتـعـلـيمـ ، وـيـتـأـثـرـ بـالـهـدـيـ الـحـكـيمـ ، وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـيـتـفـهـمـواـ ذـلـكـ الدـينـ ، وـيـعـمـلـواـ عـلـىـ نـشـرـهـ جـاهـدـينـ . بـيـدـ أـنـ الدـينـ سـيـنـتـشـرـ بـيـنـ رـجـالـ وـنـسـاءـ ، وـلـهـذـاـ اـصـطـفـيـ اللـهـ لـنـبـيـ أـولـئـكـ الـزـوـجـاتـ لـيـقـمـنـ بـهـذـاـ الـهـدـفـ السـامـيـ بـيـنـ النـسـاءـ . فـالـنـسـاءـ نـصـفـ الـمـجـتمـعـ وـلـهـنـ أـحـكـامـ خـاصـةـ بـهـنـ: مـنـ الزـوـاجـ وـالـحـمـلـ وـوـضـعـهـ وـالـرـضـاعـ وـالـحـضـانـةـ وـالـأـمـرـ الشـهـرـيـ وـآـدـابـ الـمـباـشـرةـ ، إـلـيـ غـيرـ هـذـاـ مـنـ الـأـمـورـ التـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ نـقـلـهـ إـلـاـ النـسـاءـ ، إـذـ لـاـ يـسـوـغـ ، فـيـ أـدـبـ الـإـسـلـامـ ، أـنـ يـبـلـغـهـ النـبـيـ ﷺـ بـنـفـسـهـ مـبـاـشـرـةـ لـلـنـسـاءـ الـلـائـيـ قـدـ يـحـرـجـنـ مـنـ السـؤـالـ عنـ كـثـيرـ مـنـهـاـ ، بـلـ وـقـدـ يـعـطـيـ ذـلـكـ فـرـصـةـ سـانـحةـ لـلـكـافـرـينـ وـالـمـنـاقـفـينـ لـلـغـمـزـ وـالـلـمـزـ . وـلـذـلـكـ اـقـتـضـتـ الـحـكـمةـ الـإـلـهـيـةـ أـنـ يـبـلـغـ مـعـظـمـ هـذـاـ أـصـوـلـ نـسـوـةـ لـسـنـ أـجـنبـيـاتـ . بـالـطـبـعـ . عـنـ النـبـيـ ﷺـ . وـلـاـ كـانـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـبـلـغـ عـدـدـاـ يـجـعـلـ مـاـ يـنـقـلـ عـنـهـنـ وـثـيقـاـ . وـعـدـدـ الـعـشـرـةـ لـاـ يـتـصـورـ اـجـتمـاعـهـ عـلـىـ باـطـلـ أـوـ كـذـبـ . وـلـاـ رـيـبـ أـنـهـ حـكـمـ وـاضـحـةـ لـمـنـ أـلـقـيـ السـمـعـ وـهـ شـهـيدـ .

كـذـلـكـ هـنـاكـ أـمـرـ آخرـ قـدـ يـخـفـيـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ يـحاـوـلـ أـنـ يـتـصـيـدـ أـخـطـاءـ فـلـاـ يـجـدـ ، فـيـجـاهـدـ أـنـ يـحـيـلـ الصـوابـ خـطـأـ . ذـلـكـ أـنـ الرـجـلـ إـنـ تـظـاهـرـ بـأـمـرـ أـمـامـ النـاسـ وـأـحـكـمـ التـظـاهـرـ ، وـأـجـادـ التـمـثـيلـ حـتـىـ انـخـدـعـ بـهـ مـنـ سـمـعـهـ ، فـإـنـهـ - بـداـهـةـ - لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـظـاهـرـ فـيـ بـيـتـهـ . لـأـنـهـ عـنـدـمـاـ يـتـوـجـهـ لـبـيـتـهـ وـيـتـخـفـفـ مـنـ مـلـابـسـهـ إـلـىـ الـمـلـابـسـ الـمـنـزـلـيـةـ الـمـعـتـادـةـ ، فـإـنـهـ يـعـودـ لـطـبـيـعـتـهـ وـسـلـيـقـتـهـ فـلـاـ يـتـظـاهـرـ وـلـاـ يـتـصـنـعـ . وـلـذـلـكـ كـانـ أـصـدـقـ شـيـءـ يـمـكـنـ أـنـ تـحـكـمـ بـهـ عـلـىـ شـخـصـ هوـ مـعـرـفـتـكـ لـهـ مـنـ خـلـالـ مـعـاـشـتـهـ . لـأـنـ التـصـنـعـ وـالـتـظـاهـرـ أـمـورـ طـارـئـةـ لـاـ يـتـبـلـبـسـ المـتـصـنـعـ بـهـ إـلـاـ أـمـامـ النـاسـ . وـلـذـلـكـ فـإـنـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ مـعـ تـظـاهـرـهـ ، عـنـدـمـاـ بـدـأـ الـمـسـلـمـونـ يـنـتـصـرـوـنـ عـلـيـهـ وـأـهـابـهـ قـوـمـهـ أـنـ يـدـعـوـ رـيـبـهـ وـبـلـغـ مـنـ الـحـرجـ مـبـلـغـهـ قـالـ لـهـمـ: دـافـعـوـاـ عـنـ أـحـسـابـكـمـ ، فـأـمـاـ عـنـ الدـينـ

فوالله لا دين ! أما نبينا صلى الله عليه وسلم عندما كان يضيق به الأمر لا يفرغ إلا إلى الله تعالى . ففي غزوة بدر وكثرة المشركين وحرج الموقف ظل يدعوا الله تعالى حتى أشفع أبو بكر . وفي غزوة الأحزاب وما كان فيها من خطر مُريع ، وحرج فظيع ، فإنه عليهما لم يتوجه إلا إلى الله تعالى . فإذا لا يمكن للرجل أن يتصنع في بيته وفي حجرة نومه . فلا بد أن تعرف زوجته حقيقته . ولكنها لو كانت زوجة واحدة لاتهمها الكفار بالتحيز ، فما الحال لو كان تسع أو عشر نسوة في بيت واحد مع ما هم معروف في فطرة المرأة من عدم انسجامها مع ضرتها ، فإذا أجمعت العشر على صدق النبي عليهما السلام وعلى مطابقة سلوكه في بيته لما هو في الخارج أليس ذلك دليلاً ساطعاً ، وبرهاناً قاطعاً على صدقه عليهما السلام ؟

ولكن بعض من عميت أبصارهم ، وانطممت بصائرهم لم يتفهموا ذلك (فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) [الحج] . فقال البعض إن النبي عليهما السلام تجاوز الحد المسموح قضاء للشهوة (ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سُبحانك هذا بهتان عظيم) [النور] . وهو قول لا يمكن أن يتوجه إليه من قرأ شيئاً في السيرة الشريفة . ولنا بعض ملاحظات ينبغي أن نتوقف عندها :

الأولى : أن النبي عليهما السلام وهو في أرج شباهه ، وعنفوان قوته - قبلبعثة - لم يعرف عنه شيءٌ قط ينمّّ عما يؤيد تلك المطاعن . بل عرف بالاستقامة والبعد عما كان يغشاه من في سنّه من الشباب . ولم يجادل في ذلك أحد حتى من الكافرين . كما أنه لم يتزوج إلا من زوجة واحدة في وقت كان فيه التعدد مباحاً بغير قيد ولا شرط وكان يتفاخر به الرجال . بل وكانت تلك الزوجة الفاضلة تكبره بسنوات عدة . فقد روى الوثيق من كتب السيرة أنه تزوج من السيدة خديجة رضي الله عنها وكانت آنذاك تناهز الأربعين ، بينما كان هو في نحو الخامسة والعشرين أو أقل (١) .

الثانية : أن كتب السيرة الوثيقة تُجمع على أنه عليهما السلام ظل مع زوجته السيدة خديجة رضي

(١) راجع إمتناع الأسماع للمقربي ج ١ ص ١٠

الله عنها زهرة الشباب من عمره إذ قضى معها إلى ما قبل الهجرة بنحو عامين على قول أو عام واحد على قول آخر. أي قضى معها حتى بلغ عمره نحو تسعه وأربعين عاما ولم يضعف إليها أية زوجات أخرى.

الثالثة: أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ لم يبن، في زواجه، ببكر خلا واحدة هي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

الرابعة: أنه لم يتنعم في حياته فقط. بل كان زاهداً مت遁فاً، لأنه كان يفهم حقيقة الدنيا حق الفهم. فعن علقة عن عبد الله قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير قفاماً وقد أثأر في جنبه فقلنا يا رسول الله لو أخذتنا لك وطاء فقال (ما لي وما للدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكيب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) ^(١). بل إن أمر زدهه وتقشفه شق على نسائه، إذ لم يتفهمن -آنذاك- حكمة ذلك الزهد، فأردن منه زيادة النفقه، وأصررن على ذلك حتى قاطعنن، وسوف نعود لذلك إن شاء الله تعالى. إذا صح ذلك، وهو صحيح، فـأين هي الدنيا وأين رياشها؟ وأين التمتع بها وعملذاتها؟ وكيف اقتدى به أصحابه حتى ضربوا على مر التاريخ أروع الأمثلة على التقشف والزهد في الدنيا والاستعداد للآخرة؟

الخامسة: أنه لم يكن لدى رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من الفراغ ما يمكنه من ذلك التمتع المزعوم. وكيف يفرغ لمثل ذلك من كلف بأجل رسالة، وحمل بأجلأمانة، وتنزل عليه أشرف كتاب، وتعرض لأخطر حدث في التاريخ وتفاني في دعوة الناس للهداية؟ لقد قضى حياته الكريمة منذ شرفه الله تعالى بالرسالة في كفاح تلو كفاح، وجهاد إثر جهاد. فسنوات مكة الثلاث عشرة يشهد التاريخ بما كان فيها من تحمل لعنة الكافرين، وصبر على عَسْفِ المكابرین، ومداراة المؤامرات المتآمرین وسنوات المدينة العشر ما كان يخرج من حرب إلا ليدخل في أخرى، ولا ينتهي من عدو إلا ويبرز له أعداء، وهو مع ذلك يخطط الخطط

(١) أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح - سنن الترمذى كتاب الزهد حديث رقم ٢٢٩٩.

وببعث السرايا، وبيث العيون، ويتلقى الوحي من ربه، ويحكم الناس، ويبيّن لهم شرع الله تعالى، ويقود المعارك والغزوات، ويفصل في قضايا الناس، ويعلم المسلمين أصول دينهم، وعلّي كتاب الله تعالى للكاتبين، ويحفظه للحافظين، ويستقبل الوفود، ويكون الدولة، مع حضوره جميع الصلوات وقيامه بالإمامية فيها، إلى غير ذلك، فائي متعة بل أي فراغ يمكن من متعة؟

سادساً: أن نظرة واحدة لظروف حياة زوجات الرسول ﷺ في بيته لKFيله بحضور ما يزعمه الحاقدون. فلقد كان بيته يعيش في زهد وتقشف فعن أبي أمامة يقول: ما كان يفضل عن أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرُ الشَّعِيرِ^(١). كذلك عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَسُ الْبَيْلَى الْمُتَبَاعَةَ طَاوِيَا وَاهْلَهُ لَا يَجِدُونْ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خَبْرِهِمْ خَبْرُ الشَّعِيرِ^(٢). كذلك عن عائشة أنها قالت لعروة: (ابن أخي إن كُنَّا لنتنطر إلى الهلال ثلاثة أهلاً في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاراً)، فقلت ما كان يعيشُكُمْ قالت الأسودان التمر والماء^(٣). بل إن هذا الزهد دعا نساء النبي ﷺ أن يطالبهن بزيادة النفقة ولكنه يريد أن يطبعهن على ما يليق ببيت النبوة فقطاعنه مدة وقاطعنها واحتكم إلى ربه فأنزل الله تعالى آية التخيير يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ إِنْ كُنْتَنَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا^(٤)) وَإِنْ كُنْتَنَ تُرْدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا^(٥)). [الأحزاب]. وعندئذ فهمت أمهات المؤمنين هدف ذلك الزهد وقبلته وتزودن به. هذه حياة نساء النبي ﷺ وحياته هو فليت شعرى! أين نعيم الحكم وعزته؟، بل أين بهجة العيش وزهوته؟ وأين المتعشرين من المستشرقين وهذا الفهم (انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفِكُونَ^(٦)). [المائدة].

(١) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الزهد حديث رقم ٢٢٨٢ وقال حسن صحيح غريب.

(٢) المرجع السابق حديث رقم ٢٢٨٣ وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخارى -فتح البارى ج ١٤ ص ٤٣٣ حديث رقم ٦٤٥٩.

السابعة: بينما من قبل أن النبي ﷺ عندما كان في شرخ الشباب ولم يكن قد تشرف بالرسالة بعد وكان تعدد الزوجات مباحا بينهم اقتصر على زوجة واحدة قضى معها جل شبابه، وكانت تكبره بنحو خمسة عشر عاما، ورغم ذلك لم يتزوج معها بزوجة قط ولم يفكك في ذلك. وعندما توفيت إذا هو يعدد زوجاته بعد أن تشرف ببعض الرسالة ورغم تحديد الإسلام لتنوع الزوجات وبعد تجاوزه سنى الشباب، فلا بد أن يكون لذلك أهداف وغايات تتصل بهذه الرسالة لا يستطيع أن يتعمق إلى غورها الحاذدون، ولا أن يتسامى إلى علوها المغرضون.

ولقد ألمتنا من قبل إلى بعض هذه الأهداف من نقل التشريع الخاص بالنساء وتبلیغه لهن ولقد برهن ﷺ على ذلك بتثقيفه لنسائه حتى قمن بالمهمة خير قيام. فقد روت عائشة رضي الله عنها عشرة ومائتين وألفي حديث، وروت أم سلمة رضي الله عنها ثمانية وسبعين وثلاثمائة حديث. وروت ميمونة رضي الله عنها ستة وسبعين حديثا، وروت أم حبيبة رضي الله عنها خمسة وستين حديثا، وروت حفصة رضي الله عنها ستين حديثا، وروت زينب بنت جحش رضي الله عنها أحد عشر حديثا، وروت صفية رضي الله عنها عشرة أحاديث، وروت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها سبعة أحاديث^(١).

هذا دورهن في تبليغ الأحاديث، ولكنهن أبلين أحسن البلاء في الوعظ والفتوى والشرح والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بيد أن هناك - فضلا عن ذلك - أهدافا أخرى نتبينها إذا عرفنا ظروف زواج النبي ﷺ من كل زوجة باختصار بالغ.

أولا: أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها :

في أعقاب وفاة أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها جاءت إلى النبي ﷺ امرأة

(١) راجع جوامع السيرة لأبن حزم ص ٢٧٥ وما بعدها.

فاضلة هي خولة بنت حكيم السُّلْمَيَّة تعرض عليه أن يتزوج حرضاً على البيت والأولاد خاصة وأن لديه بناتٍ لا يستغنون عن خدمة النساء. فسألها من يمكن أن يتزوج؟ فقالت له: عائشة بنت أبي بكر! وماذا عساه قائلاً في مصاهرة أبي بكر الذي ضحى بالنفس والنفيس والغالبي والرخيص في سبيل الإسلام، وإخلاصه لنبي الإسلام غير منكر ولا مجحود ولكنها صغيرة. بيد أن خولة حلّت له الأمر إذ نصحت أن يخطبها ويدعها حتى تكبر. ولكن مشكلة الأولاد والبيت لم تحل، فإذا هي تشير عليه أن يتزوج في الحال من سودة بنت زمعة وكان لها قصة. فقد كانت زوجة للسبكran بن عمرو لما أشرق الإسلام أسلم وأسلمت معه فلما ازداد بهما عنت الكافرين في مكة هاجرا إلى الحبشة حيث قضيا مدة ثم نعى إليهما أن الأمور تحسنت في مكة فعادا ولم يلبثا زوجها أن توفي بعد عودته فأقامتا سودة مع أبيها الشيخ المسن تعاني من وطأة الوحدة، وقسوة الكافرين من أقاربها الذين جاهدوا في فتنتها عن دينها. فإذا كانت قد لقيت ذلك كله في سبيل الإسلام أليست جديرة بتكريم النبي ﷺ لها؟ وأبو بكر وما صنعه في سبيل الإسلام أليس حقيقة بشرف مصاهرة النبي ﷺ؟ ومن هنا كان زواجه بسودة وعائشة.

ثانياً: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما :

وقد شملها الحديث عن سودة.

ثالثاً: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما :

كانت حفصة بنت عمر زوجة لخُ提ِّيس بن حذافة، وكان من فضلاء المسلمين شهد بدرًا وأحدًا ثم توفي عنها ولم تكُن تبلغ العشرين من عمرها. وتتأثر بذلك أبوها. ويخبرنا التاريخ بأمر لا ينال من مكانة السيدة حفصة وفضلها، ذلك أنها كانت ذات حدة وغضب كما كانت مكانتها أعلى من جمالها. وأراد عمر رضي الله عنه أن يطمئن على ابنته فعم على أن يتخير لها زوجاً تطمئن له نفسه، فاتجه نظره صوب أعز أصدقائه الذين ألف الإسلام

بين قلوبهم، ومن ثم اتجه شطر الصديق أبي بكر رضي الله عنه وعرض عليه الأمر في صراحة عمر المأمور و كان يأمل أن يرحب أبو بكر إلا أنه فوجئ به لا يرد رفضاً أو قبولاً . فتركه وانطلق إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه إذ كانت زوجته السيدة رقية رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ قد توفيت فعرض عليه الأمر فإذا عثمان يجابه بالرفض^(١) . ثُقل الأمر على عمر، أيعرض ابنته على أعز صديقين فلا يجد منها قبولاً؟ فانطلق عمر غاضباً عاتياً يشكوا الأمر إلى النبي ﷺ . وهو خلاف لو ترك لكان له أثره الخطير في هذا الصف الذي يحيط بالنبي ﷺ . ولو تأمل الإنسان لوجد الأمر محيراً . هل يأمر النبي ﷺ أمّا بكر أو عثمانَ أن يتزوج أحدهما حفصة؟ وهل يصلح ذلك؟ وهل يوافق عمر؟ بيد أن النبي ﷺ حل الأمر بحل نبوي حصيف . إذ قال لعمر رضي الله عنه: (يا عمر .. سيتزوج حفصة من هو خير من أبي بكر وعثمان ، وسيتزوج عثمان من هي خير من حفصة وتزوج هو حفصة ، وزوج ابنته أم كلثوم إلى عثمان ! وبذلك رضي كل الأطراف بل سعد عمر برفض عثمان وأبي بكر، إذ لو وافق أحدهما لضاعت فرصة مصايرته خاتم النبّين ﷺ . فـأي نقد يمكن أن يوجه إلى هذا الزواج ؟ خاصة والنبي ﷺ حرص على أن يشرف هؤلاء الحظيين به بمصايرته فتزوج بنت أبي بكر وبنت عمر وزوج ابنته لعثمان كما زوج الزهراء لعليّ .

رابعاً: زينب بنت خزيمة رضي الله تعالى عنها :

كانت هذه السيدة العظيمة زوجة لأحد أكبر الصحابة من أبلوا في بدر أحسن البلاء وأكرمه الله تعالى بالشهادة . ولندع أحد منصفي المستشرقين يقص قصة زواجها .. بعد أن تم زواج النبي ﷺ بحفصة تبع ذلك زواج آخر من أرملا ابنة عمّه عبيدة بن الحارث من شهداء بدر، وما ضمها الرسول ﷺ إلى نسائه إلا بدافع الشفقة وقد توفيت عقب زواجهها بثمانية أشهر ..)^(٢) . فيماذا يمكن أن يترجم هذا الزواج إلا بأنه نبالة وكرم؟ فهي

(١) راجع تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع الترجمة العربية لكتاب (الرسول) للكاتب الكبير (بودلي) ص ١٧٦

زوجة ابن عمه، وهو الذي قدم ابن عمه للمبارزة. فـأين تذهب هذه المرأة ؟

خامساً : أم المؤمنين أم سَلَمَة رضي الله تعالى عنها :

وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية. وهي من أشرف بيوتات فريش وكانت زوجة عبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة ابن عممة رسول الله ﷺ وكان صحابياً عظيماً وبطلاً مغواراً. واعتنق الإسلام وزوجته في فجر الإسلام وهاجر مع زوجته إلى الحبشة وقضيا فيها فترة ثم آباه إلى مكة فلقيا عننا لا يطاق من المشركين فلم يجدا بدا من الهجرة إلى المدينة. بيد أن هجرتهما كانت مأساة مؤلمة. إذ خرج بنو المغيرة، قوم أم سلمة، يقولون لزوجها أنت تهاجر فما بال ابنتنا ؟ وجاحدوا زوجها بالقوة ليتزرعواها منه فهرب بنو عبد الأسد، قوم زوجها، ليتزرعوا ولديها (سلمة) منبني عبد الأسد حتى انخلعت ذراع الوليد بين الفريقين. وهاجر زوجها بولده وبقيت هي تعاني الوحدة والفرقة والتعدى من أهلها حتى رق لها أحد قومها وأفلح في إقناعهم بتركها فهاجرت إلى زوجها بيد أن زوجها أصيب بجرح في أحد انتهت بعد فترة بوفاته^(١). وقد تالم لوفاته النبي ﷺ وظل جالساً حوله حتى أسلم الروح وصلى عليه فكبر تسع تكبيرات^(٢). فقيل له بعد الفراغ منها أسهوت يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : لم أسمه ولم أنسه ولو كبرت على أبي سلمة ألفاً لكان أهلاً لذلك^(٣). وإذا أصبحت أم سلمة وهي من المسلمين الأوائل وحيدة بعد موت زوجها الذي لم يترك لها شيئاً فكان لا بد أن يتدخل أفضال الصحابة. وبالفعل تقدم لها الصديق أبو بكر، وإذا كانت تعلم أنه زواج بسبب الشفقة إذ تقدمت بها السن وكثير أولادها وكانت ذات عقل وعزة ومن ثم فقد اعتذرت. فتقدم لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فظفر بنفس الجواب . فما كان الرسول ﷺ ليتركها وهي أرملة ابن عمته وظروفها تختتم

(١) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤٥.

(٢) تكبيرات صلاة الجنائز أربع . راجع الفقه على المذاهب الأربع طبع دار الشعب ج ٤ ص ٢٧٨ .

(٣) راجع تاريخ الطبرى ج ٢ ص ١٧٧ وما بعدها .

الزواج منها بعد أن فقدت العائل، ولكنها لذات البواعث أرسلت إلى النبي ﷺ أنها تتمىء هذا الشرف ولكنها تشفق من القبول لأنها امرأة غيري (أي كثيرة الغيرة) ومسنة وذات عيال بيد أن رحمة النبي ﷺ جعلته يبعث لها قائلاً: (أما إنك مسنة فانا أكبر منك سنا، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فلله ورسوله) وتزوج بها. أي عاقل يرى في مثل هذا الزواج الذي قام على التضحيه شيئاً مما ساقه بعض قصار النظر من المستشرقين؟

سادساً: أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها:

وهذه التي قال في أمر زواجهما ما قاله المستشرقون والحاقدون، وأرھص بأمره المرھصون، ويندر أن تجد كتاباً للمستشرق يخلو من الحديث عن هذا الأمر، حتى جاز كلامهم على بعض أهل العلم بحسن نية ولا ريب.

ولزواجه النبي ﷺ منها قصة. فقد كان لدى السيدة خديجة غلام رقيق اشتراه ولم يكن في حقيقته ريقاً بل عربياً، ولكن أمه كانت تحمله فانتزعه منها بعض قطاع الطريق وباعوه، وقد وهبته لزوجها محمد ﷺ قبل أن يتشرف بالرسالة. واسم الغلام زيد بن حارثة بن شراحيل. بيد أن أبوه وعمه لم يهدأ لهما بالاً وهمما يبحثان حتى علموا آخر الأمر أن ابنهما في مكة وعرفا أنه لدى محمد بن عبد الله ﷺ فقصداه وأخبراه بالأمر وعرضوا عليه أن يسلمهما ابنهما وأن يدفعوا له ما دفعه فيه، فعرض عليهمما النبي صلى الله عليه وسلم أمراً آخر، وهو أن يبعث في طلب الغلام وأن يخriءه، فإن اختارهما أخذاه بغير شيء وإن اختار محمدًا تركاه فرحاً بالأمر وبعث النبي في طلب زيد وما أقبل سلم عليه أبوه وعمه وعرضوا عليه الأمر والعودة معهما، فإذا هو يختار محمدًا لما رأى فيه من نبل وحنان لا يراهما في غيره، فاطمأن الوالد والعم على ولدهما وانصرفاً. وأراد النبي ﷺ أن يكافئ زيداً فأعنته وتبناه. وأصبح زيداً بنَ محمد. ثم تشرف ﷺ بالرسالة وحرم الله التبني فقال تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الأحزاب]. وقال في نفس السورة: [وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ

قُولُكُمْ بِأَنْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (١) ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ
 اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءِهِمْ فَإِخْرُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ
 بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥)) فَاصْبَحَ زِيدُ بْنُ حَارِثَةَ . وَأَرَادَ
 زِيدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَكَانَ النَّاسُ قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْجَاهْلِيَّةِ وَمِنْهَا الْاعْتِزَازُ بِالْقَبْيلَةِ وَالْأَهْلِ . فَمَنْ يَقْبِلُ
 أَنْ يَزْوَجَهُ وَهُوَ إِنْ كَانَ عَتِيقًا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا رَّاقِيًّا ؟ وَإِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجَاهِدُ فِي مُحَا
 هَذِهِ الْعَادَاتِ وَمَا تَرْسَبَ مِنْهَا فِي ضَمَائرِ النَّاسِ ، وَهُوَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُأُ دَائِمًا بِنَفْسِهِ
 ثُمَّ بِأَقْرَبِ أَقْارِبِهِ . فَانْتَدَبَ لَهُ فَتَاهَ مِنْ أَقْرَبِ قَرَابَتِهِ ذَاتَ حَسْبٍ وَنَسْبَ ابْنَةِ عَمْتِهِ عليه السلام وَهِيَ
 زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشَ ، بَدَأَ أَنْ زَيْنَبَ لَمْ يَرْحَبْ بِهِذَا الزَّوْجِ لِحَسْبِهِ وَمِكَانَةِ أَسْرِهِ وَلِجَمَالِهِ ،
 فَكَيْفَ تَوَاجِهُ أَتَرَابِهَا إِذَا تَرَوْجَتْ مِنْ كَانَ عَبْدًا ؟ إِنَّهَا كَانَتْ تَرْنُو لِلزَّوْجِ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام
 فَبِنِتِهِي الْأَمْرُ إِلَى زِيدِ ؟ ! وَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْأَمْرِ قَرْآنٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : (وَمَا كَانَ
 لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (الْأَحْزَابَ [٣٦]) .

فَلَمْ يَكُنْ بَدْ مِنَ الزَّوْجِ . وَتَمْ فَعْلًا إِلَّا أَنْ زَيْنَبَ كَانَتْ تَتَعَالَى عَلَى زِيدٍ ، وَيَأْبَى نَبِيُّ زِيدَ أَنْ
 يَغْضِبَهَا كَمَا تَأْبِي كَرَامَتِهِ التَّحْمُلُ فَيَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَكَانَ النَّبِيُّ يَنْصَحُهُ بِالتَّقْوَى
 وَالْتَّحْمُلِ . فَلَمَّا بَلَغَ السَّيْلَ الزَّبِيْرِ طَلَقَهَا زِيدٌ وَلَا اعْتَدَتْ تَزَوَّجُ مِنْهَا النَّبِيُّ عليه السلام . وَمَا كَانَ
 لِلْيَهُودَ أَنْ يَتَرَكُوا أَمْرًا كَهَذَا دُونَ أَنْ يَحَاوِلُوا تَشْوِيهِهِ .

فَاخْتَلَقُوا قَصْةً عَجِيبَةً وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ تَوَجَّهَ إِلَى زِيدٍ فِي دَارِهِ وَلَمْ يَكُنْ زِيدٌ مُوجُودًا
 فَرَدَتْ زَيْنَبُ مِنَ الدَّاخِلِ مِنْ وَرَاءِ سَتَارٍ مِنَ الشِّعْرِ وَطَلَبَتْ مِنْهُ الدُّخُولَ فَرَفِضَ ، وَإِذْ هُمْ
 بِالْأَنْصَارَافِ هَبَتْ رِيحُ أَرْاحَتِ السَّتَارِ فَظَهَرَتْ زَيْنَبُ وَهِيَ حَاسِرَةً فَأَعْجَبَ بِهَا الرَّسُولُ !
 وَانْتَلَبَ يَحْدُثُ نَفْسَهُ قَائِلًا : (سَبِّحَنَ اللَّهَ سَبِّحَنَ مَقْلُبَ الْقُلُوبِ) فَلَمَّا عَادَ زِيدٌ أَخْبَرَهُ
 بِعِجَيْبِ الرَّسُولِ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ يَرِيدُ طَلاقَهَا فَقَالَ لَهُ أَرَابِكَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ كَلَّا وَلَكِنَّهَا نَظَهَرَ

الكبير على، فقال له أتق الله وأمسك عليك زوجك. والتمسوا مصداق هذه الخزعبلات من الآيات في قوله تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْتَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكٌ عَلَيْكَ زَوْجُكَ وَأَتَقَ اللَّهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَّاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْهُ مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً^(١)) [الأحزاب]. فقالوا إنه قال لزيد أمسك عليك زوجك مع أنه أخفى في نفسه تطلعه لطلاقها ويخشى الناس أن ينتقدوه. ومن أسف أن بعض كبار المفسرين وقعوا - بحسن قصد - في حبائل هذه القصة التي تنضح بالإسرائيليات^(٢).

ذلك أن النبي ﷺ يعرف زينب فلم تكن غريبة عنه بل هي ابنة أميمة عمة النبي ﷺ. وحتى مع الفرض الجدلية أنه رآها فقال لنفسه سبحان مقلب القلوب من ذا الذي سمعه ونقل هذا؟ وحديث النفس لا يسمعه إلا صاحبه؟ وإنما الصحيح كما قال جمهور محققى المفسرين أن الله تعالى أراد أن يذهب أثر التبني من القلوب بالفعل بعد القول لأن الفعل أوقع فأعلم النبي ﷺ بأنها سوف تطلق وأنه عليه أن يتزوجها، حتى يعلم الناس علم اليقين من فعل النبي ﷺ وهو أسوتهم أن الابن من التبني الذي حرمه الإسلام ليس ابنًا أبداً، وليس له حرمة الابن فيمن كانت له زوجة وإلا لما جاز لمن كان يتبنّاه أن يتزوج مطلقته^(٣).

وأما أنه يخشى الناس والله أحق أن يخشاه فلا يظنن أحد أن معنى ذلك أنه لا يخشى الله، وحاشاه أن يكون كذلك وهو أشد الناس لله خشية ولكن المعنى أنه يجب أن يخشى الله وحده. ويبدو أن النبي تخرج من هذا الزواج حتى لا يجد الأعداء فيه مجالاً فهو زواج

(١) راجع الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٢٦٢ وما بعدها سوالنسفي دار الكتاب العربي ج ٣ ص ٣٠٤ - وابن جرير الطبرى ج ٢٢ ص ٩ - غرائب القرآن للنيسابوري على هامش ابن جرير نفس الصفحة وقاله مقاتل - راجع التفسير الميسر للدكتور وهبة الزنجيلي ج ٢٢ ص ٣٥ حيث ذكر قول مقاتل وانتقده بارك الله فيه.

(٢) راجع التفسير الكبير للرازى ج ٢٥ ص ٢١٢ - وكذلك تفسير ابن جزي ص ٥٦٢ - وراجع كتاب (مشكلات القرآن الكريم) للشيخ محمد عبد طبع منشورات دار مكتبة الحياة ص ١٠٢ .

بأمر الله تعالى ومع ذلك انخدع بعض أهل العلم بتلك الإسرائييليات^(١).

(١) راجع كتاب (موسوعة آل النبي) للدكتورة بنت الشاطئ عائشة عبد الرحمن ص ٣٢٣ وما بعدها - وراجع كتاب (لماذا تزوج الرسول تسع زوجات) تأليف الأستاذ عبد القادر عطا وقد تناول الموضوع مؤيداً الإسرائييليات، و(ترجم سيدات بيت النبوة) لبيت الشاطئ ص ٣٤٢ حيث انتقدت الدكتورة بنت الشاطئ الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه (حياة محمد) قائلة (.. وعند الدكتور هيكل أن هذا الرواج . أي بزنس بنت جحش - لم يدفع إليه ميل ولا عاطفة، وإنما أراد أن ياتر بحكم الله فيما أبطل من الحقائق المقررة للتبني والادعاء، ثم أشفع مما يمكن أن يقوله الناس في خرقه لعادة قدية متصلة فلم يرض له الله أن يخفى في نفسه ما الله مبديه وبخشي الناس والله أحق أن يخشاه) ثم إن المؤلفة تقول : (وأضاف الدكتور هيكل : أفيقي بعد ذلك أثر لهذه الأقاصيص التي يكرها المستشرقون والمبشرون، ولكنها شهوة التبشير المكشوف تارة، والتبشير باسم العلم أخرى، والخصوصية القدية للإسلام تاصلت في النفوس منذ الحروب الصليبية، هي التي تملّى على هؤلاء جميعاً ما يكتبون وتجعلهم في أمر زواج النبي، وفي أمر زواجه من زينب بنت جحش يتجنّون على التاريخ ويتعلّمون أضعف الرواية فيه مما دس عليه ونسب إليه ^{٢٩٣} حياة محمد ص ٢٩٣) .. وتبرير المؤلفة للرد على ذلك فنقول : (وما أتباه من رد لولا أن قصة إعجاب الرسول بزینب وحكایة الستر من الشعر الذي رفعته الريح وانصراف النبي عن بيت زید وهو يقول سبحان الله مقلب القلوب، قد حکاماً السلف الصالح وهم غير متهمنين بالكيد للإسلام من قبل أن تسمع الدنيا بالحروب الصليبية والتبشير والاستشراق) ثم إن الكاتبة تستند إلى ما رواه الطبری وتعلق فنقول : (إن آية العظمة في نبينا أنه بشر يأكل الطعام ويعيش في الأسواق وما نعرف في تاريخ الأبطال ولا أقوال الأنبياء من أصر على تقرير بشريته كمحمد بن عبد الله، ولا عرفت الإنسانية كتاب دين كالقرآن جعل من بشرية المبعوث به آية تدلّ وقرأتنا يتبعده به المؤمنون، وأصلاً من أصول العقيدة الإسلامية.. أفينكِ على بشر رسول أن يرى مثل زینب فيعجب بها؟) إلى أن تقول : (وأما كونه رآها طفلة وشابة وزفها بيده إلى زید .. فسبحان مقلب القلوب !!) ثم إنها تستند بعد ذلك إلى قول الزمخشري في الكشاف ناقلة عنه قوله : (إن الرسول أبصر زینب بعد ما انكحها زیداً فوّقت في نفسه فقال: سبحان مقلب القلوب، وذلك أن نفسه كانت تجفوّ عنها قبل ذلك لا تربدها ولو أرادتها لاختطبها) . والذي نراه في ذلك أن السيدة الدكتورة شاب قولها كثيرة من التخليل وتحسيسها على حسن نية إن شاء الله . إذ التشدق بإن النبي بشر وإنما هو قول ناقص ، ولكن تكملته أن يقول ما أمره ربّه أن يقول (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَيْكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَلِّوْهُ الْمُعْشَرِيْكِينَ) (٦) [فصلت] . وأكد ذلك في الكهف فقال (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ) أما بشر فقط وهذا الذي وجهه الكفار دائمًا لأنبيائهم يقول تعالى (قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْتُ الرَّحْمَانُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُ إِلَّا كَذَّابُونَ) [س] . وقال : (وَمَا أَنْتُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِنْ تَنْظُنْ لِمَنِ الْكَافِرُونَ) [الشعراء] . قوله (ما =

سابعاً: ألم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها؟

إبان العام الخامس الهجري أو السادس أراد الحارث بن أبي ضرار بن حبيب سيدبني

= أنت إلا بشرٌ مثلنا قاتلتْ يائةً إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَإِنَّ الَّذِي رَكِنْتَ فِيهِ الدِّكْتُورَةَ إِلَى أَقْوَالِ بَعْضِ الْمُفْسِرِينَ، فَعَمَ الاحترامُ الْبَالِغُ، فَإِنَّ إِسْرَائِيلِيَّاتَ كَثِيرَةٌ تُسَرِّيَتْ إِلَى بَعْضِ التَّفَاسِيرِ الْعَظِيمَةِ بِإِقْرَارِ كَثِيرٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا لَا يَقْلُلُ مِنْ قَدْرِ أُولَئِكَ الْمُفْسِرِينَ لَأَنَّ إِنْسَانَ مَهْمَا بَذَلَ مِنَ الْجَهَدِ وَمَهْمَا زَادَ مِنَ الْحَرَصِ وَتَوَخَّى الْحَذْرِ، فَفِي النِّهايَةِ إِنَّمَا هُوَ إِنْسَانٌ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَا وَالْتَّسْيَانُ. وَالَّذِي يَقْرَأُ بَعْضَ التَّفَاسِيرِ الْعَظِيمَةِ فِي أَوَّلَيْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَيَعْنِي النَّظَرَ فِيمَا قَبِيلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَسُوْسَةِ إِبْلِيسِ لَآدَمَ وَحَوَاءَ حَتَّى أَكَلَا مِنْ تَلْكَ الشَّجَرَةِ وَكَيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ طَرْدِهِ مِنْهَا - يَحْسُنُ نَيَّةُ - بَعْضُ أَكَابِرِ الْمُفْسِرِينَ وَأُورُورُهَا تَفَسِِّرَاتُهُمْ . وَإِنَّ الَّذِي نَنْكِرُهُ فِي قَصَّةِ زَيْبِ بْنِتِ فَقْدِ اتَّخِذَ بَهَا - يَحْسُنُ نَيَّةً - بَعْضُ أَكَابِرِ الْمُفْسِرِينَ وَأُورُورُهَا تَفَسِِّرَاتُهُمْ . وَإِنَّ الَّذِي نَنْكِرُهُ فِي قَصَّةِ زَيْبِ بْنِتِ جَحْشِ عَلَى تَلْكَ التَّفَاسِيرِ أَنْكِرَهُ مُفْسِرُونَ قَدَامِيَّ كَابِنِ حَيَّانِ وَغَيْرِهِ . وَإِنِّي أَحْكَمَ إِلَى ضَمِيرِ الْقَارِئِ، هَلْ يَقْبَلُ مِنْ إِنْسَانٍ عَادِيٍّ لِيَسْ رَسُولًا وَلِيَسْ مَعْرُوفًا حَتَّى بِالْتَّقْوَىِ، هَلْ يَقْبِلُ مِنْهُ أَنْ يَزُوجَ إِحْدَى قَرِيبَاتِهِ لِشَابٍ كَانَ مَرْتَبِيَّ بِهِ بِرِباطِ مَحْبَبَةِ ثُمَّ يَرَاهَا بَعْدَ أَنْ تَرْوِجَتْ فَإِنَّا هِيَ تَقْعُ في قَلْبِهِ؟ وَهُوَ هَذَا السُّلُوكُ مُتَّدِّدٌ أَوْ هُوَ مَذْمُومٌ؟ فَمَا بِالْكَبِيرِ بَنِي مَعْصُومٍ بِلْ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)، وَهُوَ نَفْسُهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ يَقُولُ: (إِنَّمَا بَعَثْتَ لَأَنْتَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؟) . وَأَمَا إِنْكَارُهَا عَلَى الدِّكْتُورِ هِيَكِلَ فَقَدْ أَنْكَرَتْ غَيْرَ مُنْكَرٍ. إِنَّ الدِّكْتُورَ هِيَكِلَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْمُسْتَشْرِقِينَ هُمُ الَّذِينَ اخْتَرُوا هَذِهِ الْقَصَّةَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُمْ يَسْتَغْلُونَ أَمْتَالَهَا لِلْتَّشْهِيرِ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ هِيَكِلَ لِيَسْ صَحِيحًا؟ عَمَّا أَنْتَ نَعَانِي مِنْ مُسْلِكِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَلَىِ هَذِهِ التَّحْوِرِ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ . وَلَوْ دَفَقَتِ الدِّكْتُورَةُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي سَارَتْ بِتَصْدِيقِهَا وَتَطَلَّبَ مِنَنَا أَنْ نَتَابِعَهَا عَلَيْهَا لَوْجَدْتُ أَنَّهَا رِكْيَةُ الْأَسَاسِ غَيْرَ جَدِيرَةٌ حَتَّى بِرَوَايَتِهَا. فَقَدْ رَوَاهَا الطَّبَرِيُّ رَافِعًا إِيَّاهَا إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ فَلَا هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ، رَوَاهَا بِسَنَدٍ مُتَّصِّلٍ يَجُلُّ عَنِ التَّضَعِيفِ، وَأَدَقَّ وَأَوْثَقَ مِنْ رَوَاهَا إِنَّمَا رَوَاهَا بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ وَحَسْبَكَ أَنَّهَا لَمْ تَوْقُنْ وَلَمْ تَرِدْ فِي مَرْجِعٍ حَدِيثٍ وَثَقِيقٍ فَلَمْ تَرِدْ فِي الصَّحَاحِ الْسَّتِّ وَلَا فِي مُوْطَأِ مَالِكٍ وَلَا فِي أَمْهَاتِ كِتَابِ السِّيَرَةِ كَطْبَقَاتِ أَبْنِ سَعْدٍ وَسِيَرِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ وَعَيْنِ الْأَثْرِ وَالْأَسْتِيعَابِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، لَا بَلْ إِنَّ الطَّبَرِيُّ نَفَسَهُ، رَحْمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ أَوْرَدَ هَذِهِ الْقَصَّةَ غَيْرَ مُتَكَامِلَةِ السَّنَدِ فِي تَارِيخِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَوْرِدْهَا فِي تَفْسِيرِهِ وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ، لَوْ كَانَتْ صَحِيقَةً، أَنْ يَوْرِدَهَا فِي التَّفْسِيرِ خَاصَّةً فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الزَّوْاجِ . أَمَا التَّذَرُعُ بِبَشَرِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، فَهُوَ ﷺ بَشَرٌ، وَلَكِنَّهُ يَوْحَى إِلَيْهِ، هُوَ بَشَرٌ وَلَكِنَّهُ أَنْقَى خَلْقَ اللَّهِ لَهُ . وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، هُوَ بَشَرٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ، وَلَا يَبْغِي أَنْ تَنْفَعَ بِشَرِيَّتِهِ عَنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ . فَكَيْفَ نَسْتَبِعُ مَا جَاءَ بِتَلْكَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي حَقِّهِ لِتَفَسِّدَ أَنْبِيلَ الشَّاعِرِ النَّبِيِّ؟ (مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ بِهَا، سِيَاحَاتُهَا

هَذَا بِهَتَانِ عَظِيمٍ) .

المصطلق أن يهاجم المدينة وأن يحارب المسلمين فلما علم النبي ﷺ بذلك وتحقق منه نادى في المسلمين بالجهاد وخرج بهم لببادر أعداءه وكان الحارث قد ألب كثيرا من قبائل العرب وتهيا لغزو المدينة لولا أن النبي ﷺ سبقه وعسکر بالجند قرب ماء من القوم تسمى (المریسیع) وأسفر القتال عن نصر حاسم للمسلمين وأسروا كثيرا من الرجال وسبوا كثيرات من النساء^(١)، وكان ضمن السببي برة بنت الحارث بن أبي ضرار وقد وقعت في سهم ثابت بن قيس، فجاهدت حتى تستطيع أن تسترد حريتها فاتفقت معه على أن يكتابها على تسع أوaci من الذهب ففعل، ولكن أتى لها هذا؟ وهل أصبحت هي تملّك شيئاً بعد ما وقع لقومها ما وقع؟ فجاهدت حتى دخلت على النبي ﷺ (وقالت: يا رسول الله، إني امرأة مسلمة وشهدت الشهادتين وانتسبت ثم أخبرته بما اتفقت عليه مع ثابت وطلبت معونته فقال لها: أولئك خير من ذلك؟ قالت نعم. قال أؤدي عنك وأتزوجك فوافقت مسرورة وذكرت بعض المراجع أن أباها جاء النبي ﷺ يطلب فداء ابنته فقال له: أرأيت أن أخيرها أليس قد أحسنت؟ قال بلـى فقالت ابنته اخترت الله ورسوله فصالح أبوها ناطقا بالشهادتين^(٢). وعندما تم زواجهما من النبي ﷺ قال الصحابة: إن بني المصطلق صاروا أصهار رسول الله ﷺ فكيف يكون لدينا منهم سببي؟ وأطلقوا سراحهم. تقول عائشة: (فما أعلم امرأةً كانت أكثر بركةً على قومها منها).

ثامناً: أم المؤمنين صفية بنت حبيبي بن أخطب رضي الله تعالى عنها :

كان حبيبي بن أخطب يشبهه الناس في اليهود بأبي جهل في الكافرين لشدة وبطشه، وكان من زعماء غزوة الأحزاب إذ ألب كثيرا من قبائل العرب وحفز قريشاً كما نجح في جعل بني قريظة يرتكبون ما نسميه الآن بالخيانة العظمى إذ خرجوا على عهدهم المكتوب مع

(١) راجع سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٣١٢ - وراجع تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٦٣ - وراجع إمتناع الاسماع ج ١ ص ٩٥ - وجوامع السيرة ص ٢٠٣ - والفصل في السيرة ص ١٧٩ ففيها تفاصيل الغزوة.

(٢) راجع موسوعة آل النبي ﷺ للدكتوره بنت الشاطئ ص ٣٤٨.

ال المسلمين، وكان حبيبي يعتز بقبيلته (خمير) لما لها من حصون ولكنها لم تصمد أمام قوة الحق وقتل حبيبي وكانت ابنته في السبي وقد حدث معها أمر ألم النبي ﷺ كثيراً إذ إن بلا رضي الله عنه اقتادها وجعلها تمر بين القتلى من قومها فتألم الرسول حتى قال له: (أذهبت منك الرحمة يا بلا؟) تمر بخارية حديثة السن على القتلى^(١). ثم خيرها بين أن يردها إلى من تبقى من قومها أو أن يعتقها ويتزوجها فرحب بالامر الأخير^(٢). وقالت بعض المراجع إنها لما سمعت ذلك قالت: يا رسول الله، هذا أمر كنت أتخنه وأنا على الشرك، فكيف إذا أمكنني الله منه في الإسلام^(٣). وما كنا نحث أن نتعرض للمتخرسين الذين زعموا أن هذا الزواج كان لإعجاب وشهوة لتفاهة قولهم، ولكننا أردنا أن تبين أمراً ثابتاً في كتب السيرة وليس ينال من مكانة السيدة صفية، وهو أنه كان بها قصر بين. حتى إن النبي سمع إحدى زوجاته تلمع إلى ذلك فرجرها ونصح لها. ولكن غاب عن أفهامهم حكمة ذلك الزواج، فهي فتاة فقدت أباها وكثيراً من أهلها وهي بنت زعيم خمير وروعت بما أرادها بلا حتى شق ذلك على النبي ﷺ وهي بعد سليلة رسول وإن تكريهاً بها هذا الزواج لهو تعريض عما أصابها.

تاسعاً: أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنها :

كانت زوجة لعبد الله بن جحش الأستدي ابن عم النبي ﷺ وقد أسلمت معه رغم أنها بنت أحد زعماء الكافرين (آذاك) وهو أبو سفيان بن حرب ولذلك لم تكن تأمن على نفسها فهاجرت وزوجها إلى الحبشة، بيد أن القدر صدمها إذ هناك ارتد زوجها عن الإسلام واعتنق دين الأحباش ولم يكتف بذلك بل حاول أن يفتنها عن دينها الذي من أجله خالفت أباها وتركت بلد़ها، وهي لا تستطيع العودة لمكة مخافة بأس أبيها، ولا تستطيع البقاء في الحبشة وحيدة، ثم لم يلبث زوجها أن مات. وعلم النبي ﷺ بذلك فبعث إلى

(١) راجع إمتناع الأسماع ص ٣٢١.

(٢) راجع حقائق الإسلام للمرحوم عباس محمود العقاد ص ١٦١.

(٣) راجع موسوعة آل النبي لبنت الشاطئ ص ٣٥٥ والمراجع المذكورة فيها.

النجاشي ليخطبها له، فخطبها وأمهلها أربعينات دينار.

أي فكر مهما أتى من انحراف يمكن أن يرد هذا الزواج إلى غير الغاية التي وضحت منه وهي إنقاذ هذه السيدة التي بادرت بالإسلام؟ وعانت في سبيله الهجرة فقد الزوج وعداء الأهل؟

وبعد.. أيها القارئ الليبي فتلك نبذات مختصرة عن اقتران النبي ﷺ بزوجاته. وأسباب كل زواج واضحة. فهي إما شفقة على امرأة بادرت إلى الإسلام في وقت كان ذلك فيه يشكل جرماً فظيعاً يستحق أشد العقاب، ثم فقدت المرأة عائلتها، كيف تعيش مثل هذه المرأة بتلك الظروف؟ وكيف يتركها ﷺ بل وقد رأينا أن صفة الصف الأول من صحابة رسول الله ﷺ شاركوا النبي ﷺ في هذا العطف فقد أرسل أبو بكر رضي الله عنه إلى بعضهن عارضاً الزواج للغرض نفسه، كما فعل عمر رضي الله عنه نفس الأمر. وبعض هذا الزواج كان بأمرٍ إلهي ليستقر به حكم تشريعي أراد الله تعالى أن يستقر في أفهم الناس. وإن دل ذلك فليعلم بدل على أن النبي ﷺ أتى من الرحمة بال المسلمين ما جعله لا يتخلّى عن تلکم النساء الفضليات بعد ما أصابهن من خطوب. فليت شعرى! هل للمستشرفين أن يقتنعوا بالحق الصراح؟

وليس يصحُّ في الأفهام شيءٌ إذا احتاجَ النهارُ إلى دليلٍ

المطلب الرابع

(أو ما ملكت أيمانكم)

الحق أن هذا الموضوع شائك كثيرا. ومن الأسى والأسف أنني قرأت فيه لبعض العلماء فلم أجد لديهم ما يشفى النفس، أو يريح القلب. فكثير منهم - مع بالغ التقدير - يلجأ في بحثه وعلاجه للموضوع إلى العبارات الإنسانية الطنانة والتي لا تنتهي إلى شيء، ولا تسمن من جوع. هذا على الرغم من أنه من الموضوعات التي ظن المستشركون أنهم عثروا فيه على صيدهم الثمين.

ونقطة البدء فيه أن الحق سبحانه وتعالى يقول: (وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْتَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا^(٣)) [النساء]. ويقول (وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَافِظُونَ^(٤)) إِلَى عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ^(٥)] [المؤمنون].

وهو أمر أراد كثير من أعداء الإسلام أن يتلمسوا فيه مطعنا على الإسلام من أمثال المستشرق الألماني (نولدكه) والأب لامانس وكذلك جولد تسيهير وغيرهم كثیر. وزعموا أن الإسلام يناصر الرق ولم يأت بالحرية وأن نظام الرق يقضي على الأسرة لأنه يقضي على كرامة المرأة عموما والزوجة خصوصا لأنه يسمح للرجل أن يشبع رغباته من الجارية الرقيقة دون أن تحسب من زوجاته فيظلمها بذلك كما يظلم زوجاته بهذا العمل، وهذا أرجعوا فيه وأزيدوا.. وأبرقوا وأرددوا.. حتى قال واحد من أكثرهم أدباء، ومن أشد هم للإسلام حرابة: [.. إن محمدآ - صلى الله عليه وسلم - وضع قدمه على رأس الحياة - يقصد الرق - ولكنه لم يقتلها !] بينما قال آخر من أوفرهم جهلا وتجاهلا، وحقدا وتحملا: (.. إن الإسلام اعترف بالرق حتى أن كُتبَ الفقه خصصت له أبوابا درست فيه أحكامه) وهم مع ذلك لم ينبسوا ببنت شفة عن موقف المسيحية واليهودية من هذا الأمر.

والخطب في ذلك يسير إذا كان هؤلاء من لا يعملون بالدين وليسوا علماء فيه، ولكن الذي يدعو للأسى والأسف، ويعز على القلب ويحزن في النفس أن يجري بعض الباحثين في تلك أولئك المستشرقين إما بتأثير واتّباع، وإما لجهل وقصْرَ باع. إذ إن البعض من تلقوا علومهم على فتات الموائد الغربية تراهم يلفون لف المستشرقين وقد يكون ذلك بحسن نية وبدون قصد ولكنه يدل على جهل عميق.

ولا ريب أن بحث هذا الموضوع يقتضي شيئاً من التفصيل، في غير تطويل، حتى يستوعب موقف الإسلام منه. إن الإسلام كرم الإنسان عامة، من حيث هو إنسان أياً كان اعتقاده ومذهبـه، يقول الحق تبارك وتعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ
فَإِذَا سُوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين) [ص. ٧٢] .

فبين سبحانه أنه نفع فيه من روحه ، ثم إنه أسجد له الملائكة، وهذا قمة التكريم ثم صرح سبحانه -في مجال آخر- بتكريره لجنسبني آدم فقال عز من فائق: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ من خلقنا تفضيلاً) [الإسراء] بل وصرّح سبحانه تصريحاً بتساويبني الإنسان من حيث هم بنو آدم ولا تفضيل بينهم إلا بالتقوى فقال تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ
وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ
.) [الحجرات] .

ولست أتصور أن مشرعاً يأتي بهذه الأصول العامة و يجعلها من قواعده المرعية، يمكن أن يقر نظام الرق ! بل إن الرقيق أنفسهم كانوا يدركون ذلك إذ دخل كثير منهم الإسلام خاصة في فجر الدعوة رغم ضعفهم وعجزهم عن الدفع عن أنفسهم. وما كان يجري مع بلال الحبشي وعمران بن ياسر وأبيه وأمه من تعذيب مريض لينبذوا الإسلام دون جدوٍ أمر معروف للجميع ..

بيد أن الإسلام لما أشرف على الكون لم يفرض بقوة السيف وإنما بالحججة والإقناع، وهذا هو الإطار الذي رسمه الله تعالى في كتابه العزيز لنشر الإسلام وأمر رسوله باتباعه فقال سبحانه آمراً إياه: (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعْظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل: ١٢٥] ثم يؤكد الأمر تأكيداً فيقول له مؤكداً: (فَذَكْرُهُ، إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ) [٢١] لستَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ [٣٣] [الغاشية]. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد هذا المعنى ولا تجعل فيه شبهة. من أجل ذلك التزم الإسلام أسلوباً فريداً فيما يفرض على الناس من أمور قد يكون فيها شيء من الصعوبة. كفريضة تُشكّل عيناً كالصوم مثلاً. واحتضن ذات الأسلوب فيما ينهى عنه من أمور قد اعتادها الناس فلا يمنعهم فجأة حتى لا يورثهم الوحشة والحرج وسنضرب لذلك بعض أمثلة ففي مجال الفروض ومحترئ بفريضة الصيام إذ قال تعالى في سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) [١٨٣] **أياماً معدودات** فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر، وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكون، فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له، وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون [١٨٤] شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآنُ هدىً للناس وبَيَّنَاتٍ من الهدى والفرقانِ، فمن شهد منكم الشهورَ فليصُمْهُ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر [١٨٥]. هذه الآيات قال فيها جمّعٌ من أهل العلم^(١) إن الصيام كان ثلاثة أيام من كل شهر والمسلم قادر عليه مخير بين أن يصومها أو أن يفتدي منها ب الطعام مسكون عن كل يوم وهذا معنى قول الآية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامًا مَسْكِنًا).

فلما تعود المسلمون الصيام نزلت الآية التالية (شهر رمضان . . .). وأصبح صيامه على القادر فرضاً. وقال جمهور أهل العلم إن صوم رمضان كان ميدانياً على سبيل التخيير فال قادر مخير بين أن يصومه أو أن يفتدي بإطعام مسكون. ومن ثم فالواضح أنه - على الرأيين - فإن

(١) قال بذلك معاذ وعطاء وروي أيضاً عن ابن عباس راجع الفخر الرازي ج ٥ ص ٧١.

الصيام فرض تدريجياً^(١).

وأما عن المنهيات فهي خطة الإسلام فيما نهى عنه إذا كان ذلك الأمر قد أفسد الناس، وأصبح تركهم له دفعه واحدة يلقي بهم في تيه الخرج. ونجتزيء بالخمر؛ إذ أشرق الإسلام وكان الخمر قد تمكن من كثير من الناس فتدرج الشعوب والناس تدرجها بارعاً فقال الله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّنْخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) **[النحل: ٦٧]** قالوا فووصفه الرزق بالحسن دون السكر دل بعضاً الأذكياء على أن نظرة الله تعالى للخمر ليست نظرة رضا.. حتى قبيل إن عمر ومعاذ وفرا من الصحابة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتنيهم في الخمر فأنزل تعالي قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) **[البقرة: ٢١٩]** فبين أن فيها إثماً، وأن هذا الإثم أكبر مما فيها من نفع، فأقلعوا عنها عدد كبير وبقي على شربها عدد آخر إذ هي لم تحرّم. غير أن من بقي يشربها صار متوجساً. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فقام أحدهم يؤمّنهم في الصلاة فخلط في القرآن وكان شارباً، فأنزل الله تعالى قوله في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) **[٤٣]**. فامتنع عنها نفر آخر، ثم روي أن جماعاً من الصحابة اجتمعوا في بيت أحد هم، ثم شربوا، ولعبت الخمر براءوسهم، وجعلوا يتفاخرون حتى احتمم الأمر بينهم، فتضاربوا، وشكوا بعضهم الأمر إلى النبي ﷺ فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر حكماً شافياً، فأنزل الله تعالى قوله النهائي في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ).

وهكذا مهد الله تعالى للتحريم حتى توقعه كثيرون وأقلعوا عن الخمر قبل أن ينزل حكم التحريم النهائي، وبذلك لم يحس الناس بوحشة ولا حرج.

ولقد أشرق الإسلام على الدنيا، وكان الناس قد تنكروا لكل صحيح، واستباحوا كل

(١) راجع في التفصيلات التفسير الكبير للإمام الغفران الرازي ج: ٥ ص: ٧٢ وأوجز المسالك: ج: ٥ ص: ٤

قبیح و تذمروا من الحقوق، وتزودوا من العقوق، حتى حرفوا ما أنزل الله على رسle من دین
 ليسايروا ما يرضي أهواهم، بل حتى سولت لكثير منهم أنفسهم أن يتركوا عبادة الرحمن
 إلى عبادة الأوثان ! وفي غمرة هذه الجهالة، وحلكة تلك الضلاله لا غرابة أن يستعبد
 الإنسان أخيه الإنسان، فُسْخِرَهُ وَيُؤْذِيهُ، وَيُكْرِهُهُ وَيُرْدِيهُ، بل يبيعه ويشربه ! ومن ثم انتشر
 الرق واستشرى بيعاً وملكاً وشراءً، وصارت تجارتة مغنمها رابحاً حتى اكتظت بها الأسواق،
 وغصت بها الآفاق. وقد ألمعنا إلى ذلك. فالمصريون القدماء - منذ بضعة آلاف من السنين
 قبل الميلاد - عرفوا الرق فكانوا يجلبون الرقيق من بلاد النوبة وما يتلوها جنوباً، وكانوا
 يتخذون الرقيق للخدمة والاستمتاع وقد ثبت ذلك من قراءة بعض آثارهم على ما وجد
 منها من أحجار وتماثيل ومعابد. ومن الثابت أن آبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام عندما وفد
 وزوجه سارة على ملك مصر فأهدى الملك جارية رقيقة لسارة فأهدتها لزوجها وهي هاجر أم
 إسماعيل عليه السلام^(١). كذلك ما جاء بقصة نبى الله يوسف عليه السلام وبيعه لرجل من
 مصر، يقول تعالى : (وَجَاءَتْ سِيَارَةً فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْكَلَهُ دُلُوهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غَلَامُ،
 وَأَسَرُوهُ بِضَاعَةً، وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَعْمَلُونَ^(٢)) وشروعه^(٣) بشمن بخس دراهم معدودةٍ وكانوا
 فيه من الراهدين^(٤) [يوسف] وكان الفرس يسترقون ويجلبون الرقيق زمان السلم من
 القوقاز وأطراف آسيا وكانوا يتخذون الرقيق للزينة^(٥) وروي أنه لما غزا [بحتنصر] بلاد
 الشام وخرب بيت المقدس وسبى ذريةبني إسرائيل، واتخذهم أرقاء هرب كثير منهم إلى
 مصر، فأرسل بختنصر إلى ملك مصر رسالة يقول له : أرسل إلى عبيدي، فرد عليه ملك
 مصر أن هؤلاء ليسوا عبيدا بل هم أحرار لهم كامل الحقوق، وتطور الأمر بينهما حتى
 انقلب إلى حرب بين الدولتين^(٦).

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج: ١ ص: ٢١٤

(٢) شرى يعني باع .. وكذلك ابتعى معنى اشتري راجع القاموس في هذه المواد

(٣) راجع كتاب لباب الإسلام لفضيلة الوالد الشيخ محمد الحناوي رحمة الله ص: ١١٥

(٤) راجع لباب الإسلام المرجع السابق

وكان الرومان يسترقون ويجلبون الرقيق - زمن السلم - من صقلية وجزر البحر الأبيض وشمال إفريقيا وبعض جهات أوروبا، أما زمن الحرب فيسترقون الأسرى. وكانوا يتخذون الرقيق للتجارة والقوة، ويعملونهم فنون القتال ويولون البارز منهم قيادة الجيوش. ولقد كان القائد الأعلى للجيش الروماني والذي قدم لخارية عمرو بن العاص رقيقاً خصياً ويدعى (مانويل).

بل وذكرت التوراة أن نبي الله (إسحق) عليه السلام لما أشرف على الوفاة بارك ولده (يعقوب) وجعل باقي إخوته ريقاً له^(١).

كذلك يروي لنا التاريخ أن أحد حكام الرومان وكان يدعى (طيطوس) حارب اليهود، وخرب بيت المقدس، وسبى ذريةبني إسرائيل، وباعهم في الأسواق بيع السلع.

وعرفت العرب الرق، وكانتوا يجلبونه من بلاد الأحباش، وكانتوا يتخذونه وسيلة للمكافحة والمخاfraة وكانتوا يعلمونهم اللسان العربي. وكثيراً ما كانوا يعدون الرقيق فرداً من أفراد الأسرة في كل شيء ما عدا الزواج؛ ولذلك نبغ منهم نفر غير قليل في شتى المعاشر منهم (عبد بنى الحسحاس) في الشعر العربي.

هذا وأقدم الشرائع السماوية ما جاءت به التوراة، وقد ذكرنا شيئاً عما جاء بها عن الرق. بل قد تضمنت شيئاً غير قليل من أحكام الرق، وتضمنت أن نبي الله يعقوب كان له أمّان (رقيقان) أولدهما ستة أبناء ذكور.

ذكرنا ذلك - بشيء من الاستطراد؛ لنعلم أن الرق كان نظاماً مستشارياً في العالم كله. فلما أشرق الإسلام وجد الناس على هذه الحال. من أراد عزرا وفخرا اشتري الرقيق، وجعل منهم خدماً وحشماً. ومن ابتغى القوة والمنعة جمع العبيد، واتخذ منهم حرساً.

ومن أراد المال اتخاذ العبيد تجارة، ومن أحب إشباع شهواته اشتري الجواري والقيان لا

(١) التوراة سفر التكوين . الإصحاح ٢٧ نصوص من رقم ١ إلى رقم ٤٥ .

يأخذه لوم ولا حباء. ولما كان الإسلام دين العدل، وجاء معلناً عزة الإنسان وكرامته، ووضّع أن الله تعالى أَسْجَدَ له الملائكة بعد أن نفخ فيه من روحه كان لا بد أن ينهاض الرق. ولكن الإسلام لم يأت بالسيف ولا بما يورث الناس الحرج ولذلك كان لا بد أن يلْجأ إلى أسلوبه الحكيم وهو التدرج والتمهيد. وفي سبيل هذا الهدف النبيل سلك الخطبة المحكمة الآتية :

أولاً :

قسم أحوال الناس إلى قسمين: (١) حال سلام (٢)، حال حرب. والمقصود بطرفني الحرب هنا المسلمين من ناحية، وأعداؤهم من غير المسلمين من ناحية أخرى.

ثانياً :

قسم الناس قسمين: (١) مسلمين، (٢) وغير مسلمين.

فاما عن المسلمين فقد قضى بأن المسلم لا يُسترق أبداً لا في حرب ولا في سلم. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح: ﴿الْمُسْلِمُ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ لَا يَخْوِنُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ﴾ . كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه ﴿١﴾ . وقوله ﷺ ﴿الْمُسْلِمُ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ﴾ ﴿٢﴾ وقوله (: ﴿سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقُ وَقْتَالُهُ كُفْرٌ﴾) ﴿٣﴾ وقوله ﷺ : ﴿الْمُسْلِمُونَ تَنْكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيُسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ﴾ ﴿٤﴾ وقوله:

(١) أخرجه الترمذى في سننه كتاب البر والصلة حديث ١٨٥٠ .

(٢) متفق عليه - المؤلوث والمرجان ج ١ ص ٢٦ حديث ٤٣ والمشكاة ج ٣ ص ١٣٨٥ حدث ٤٩٥٨ . وفتح الباري ج ٦ ص ٥٥٨ حدث ٢٤٤٢) وأخرجه مسلم بن نفس اللفظ، مختصر صحيح مسلم ص ٤٧٨ حدث ١٨٣٠ رقم، وأخرجه أبو داود بنفس اللفظ في سننه كتاب الأدب حدث رقم ٤٢٤٨ .

(٣) أخرجه البخارى، فتح الباري ج ١٣ ص ٥٤٢ حدث رقم ٦٠٤٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد حدث ٢٣٧١ . كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات حدث رقم ٢٦٧٣ .

﴿لا يحل لمسلم أن يروع مسلما﴾^(١)

وأما عن غير المسلم فقد حصر الإسلام أسباب الرق في سبعين اثنين لا ثالث لها. وذلك بعد أن كانت أسباب الرق متعددة.. أما السبب الأول فهو الأسر والسي من الحرب مع غير المسلمين. ومع ذلك فليس للمحارب أن يسترق من أسره وإنما الذي يأمر بذلك هو الحاكم الأعلى للبلاد إذا رأى في ذلك صالحًا للإسلام. فعندما تنشب حرب بين المسلمين وغير المسلمين ، وينتزع عنها أسرى في أيدي المسلمين، فإن الحاكم الأعلى قد يرى إخلاء سبيلهم بغير مقابل إن رأى في ذلك فائدة كأن يجعلهم ذلك يدخلون الإسلام وذلك كما فعل النبي ﷺ مع أسرى قريش عند فتح مكة، وكذلك مع أسرىبني المصطلق. وقد يرى الحاكم أن المصلحة في إخلاء سبيلهم بالفداء، كما صنع ﷺ مع أسرى بدر. وقد يرى الحاكم قتل الأسرى كما فعل ﷺ مع أسرىبني قريظة. وقد يرى الحاكم استرافقهم، كأن يكون ذلك معاملة بالمثل، أو ما شابه ذلك. على أنه لا يفعل ذلك حتى يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم منهم أصبح مسلما لا يسترق أبدا، ولو أسلم ليقي نفسه بلاء الاسترقاق. ولا يمكن أن يرفض منهم هذا الإسلام بحججة أن من أسلم منهم آنذاك إنما أسلم تصنعا. ذلك أننا مكلفوون أن نأخذ بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر. وما ثبت أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حارب قوما من غير المسلمين، فانتصر عليهم، وطارد فلولهم، فأدرك أحدهم، فرفع سيفه ليقتله فقال الرجل أشهد أن لا إله إلا الله .. فقال أسامة: والله ما قلتها إلا لتعصّم دمك مني ولكن هيهات وعلاه بالسيف فقتله ورأى ذلك أحد المسلمين قابل النبي ﷺ الذي غضب عندما سمع ذلك غضبا شديدا، واستدعى أسامة وأغلوظ له حتى قال له: يا أسامة، أقتل رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله إن واجهتك يوم القيمة؟ قال يا رسول الله، ما قالها إلا ليعصّم دمه مني! فزاده ﷺ غضبا، وقال: أشفقت

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٣٥١ - وأخرجه أحمد مسنون الانصار حديث رقم ٣٤٧٥ وراجع مشكاة المصايح ج ٢ ص ١٠٣٣ حديث رقم ٢١٩٨٦

عن قلبه لترى إن كان صادقاً أو كاذباً ! حتى شعر أسامي رضي الله عنه بالجزع ثم أمر النبي بدفع الديمة^(١) وقال العلماء إن الأسرى إن كانوا أصلاً من المسلمين وارتدوا عن الإسلام فلا يجوز استرقاقهم ولا يقبل منهم إلا عودتهم للإسلام وإلا أهدرت دمائهم^(٢) ويلاحظ أن هذه الحالات كانت قبل أن يكون بين الدول معااهدات دولية وكانت الدول لا تستطيع استيعاب الأسرى في سجونها، ولا تتحمل الإنفاق عليهم. أما في حال السلام فلا يجوز استرقاق أحد أبداً مسلماً كان أو غير مسلم، وذلك للحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع ﷺ يقول : ﴿ قال الله : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمَه فقد خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرفاً كل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه حقه، ولم يعطه أجره .) ﴾^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ﴿ ثلاثة لا تقبل منهم صلاة وذكر فيهم (ورجل اعتبد حرا) ﴾ أي اتخذ من حر عبداً^(٤).

هذا البرنامج كفيل بالقضاء على الرق في المستقبل إذا حدَّ الناس في تطبيقه. بيد أن الإسلام لم يكتف بذلك بل أراد أن يضع برنامجاً آخر للقضاء على الرق الموجود فعلاً : أولاً: حبِّ الله في العتق، وجعله من أفضل القرب إلى الله . يقول تعالى : (فلا اقتحِم العقبة <١١> وما أدركك ما العقبة <١٢> فك رقبة <١٣>) [البلد]. وروى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ من أعتق ربة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ﴾. كذلك جعل الله عزَّ وجلَّ العتق من أعظم أنواع البر، وذكره مقدماً على إقام الصلاة فقال سبحانه : (ليس البرُّ أَنْ تُرْلُوا وجوهكُمْ قبَلَ المَشْرُقِ والمَغْرِبِ ولكنَّ البرُّ مَنْ آمَنَ

(١) حديث متفق عليه راجع اللؤلو والمرجان ج ١ ص ٣٢ حديث ٦٢

(٢) راجع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ وما بعدها.

(٣) أخرجه في الفتح بدون عبارة (ومن كنت خصمَه فقد خصمته) ج ٦ - ٢٧٠ و ٣٢٩ . وأخرجه وزاد ذلك العبارة ابن خزيمة في صحيحه وأiben حبان في صحيحه وجزم ابن حجر أن المقصود من كلمة (حر) هو الإنسان.

(٤) ذكره الحافظ في الفتح ج ٦ ص ٢٧٨ وجاء ببعض الروايات (ورجل اعتبد حرا) وهي أوضح في المعنى .

باللهِ واليَوْمِ الْآخِرِ وَالملائِكَةِ وَالكتَابِ وَالتَّبَيِّنَ وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّى الزَّكَاةَ <١٧٧> [البقرة]

كما جعل العتق مصراً هاماً من مصارف الزكاة فقال جل جلاله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ <٦٠>) [التوبه].

ثانياً: جعله الله تعالى واجباً إذا نذر المالك ذلك كما جعله كفارة لكثير من الأمور منها:- في قتل المؤمن خطأ يقول سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مَسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ <٩٢>) [النساء].

- في الظهار؛ يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ <٣>) [المجادلة].

- في كفارة الإفطار عمداً في رمضان ^(١).

- في كفارة الحنى في اليمين، يقول تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ <٨٩>) [المائدة].

كذلك شرع أموراً تفضي إلى العتق منها أن من لطم عبده أعتقه عليه، وأن الأمة إن أنجبت من سيدها فولدها حر وتسمى عندئذ أم ولد، فلا تبع أبداً، وتصبح كالمعتقة، فإذا مات سيدها أعتقت. وقد يسأل سائل: إذا كان الأمر كذلك، إذاً فما هو السر في كثرة الرقيق الذين كانوا في أيدي الصحابة؟

والجواب على ذلك يسير فهم كانوا يخرجون من حرب إلى حرب، وقد يسترق العدو من يأسره منهم، ويسترقون هم من يأسرونه أخذأ بالليل وعدم وجود السجون التي تستوعب مثل تلك الأعداد. كذلك كان الصحابة شغوفين بالعتق تقرباً لله تعالى.

(١) راجع الشرح الصغير ج ١ ص ٧٠٦.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها خلاف مع ابن أختها عبد الله بن الزبير أقسمت إلا تكلمه ولا تواجهه، فلما شق الأمر على ابن الزبير توسل باثنين من العلماء، فأخذاه وطلبا الإذن على عائشة فأذنت قالاً أدخل كلنا؟ فعجبت، وقالت: وهل أصدرت إذني مجزئاً؟ فدخلوا وقد اختبأ عبد الله تحت عباءة أحدهما، ثم ظهر عندها وقبل يدها وكان يكفيها أن تكفر عن يمينها بما ذكرناه من قبل عن الكفار، ولكنها أعتقدت في ذلك أربعين رفياً تقربا إلى الله تعالى.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لرقيقه: من يصلني منكم فسوف أعتقه. فكانوا عندما يحسون بقدومه يقيمون الصلاة ظاهرياً ولعل بعضهم على غير وضوء فيعتقدونه. فقال له أحد أقاربه إنهم يخدعونك، فقال: لا بأس، فمن خدعنا في الله اتخدعنا له! وظل على عادته حتى اعتق عدداً ضخماً.

بل روى لنا التاريخ أن هناك نفراً كثيراً من عظماء الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشترون الرقيق ليعتقدونه تقرباً إلى الله تعالى. وكان كثير منهم ينفق في ذلك معظم أمواله اتباعاً لتعاليم الإسلام وتقرباً للله تعالى.

ونأخذ من ذلك إذاً أن الإسلام قاوم الرق ونهج منهجاً كفيلاً بالقضاء عليه لو اتبعه المسلمون بإخلاص.

وليس بحجة ما يقال: إذا كان الإسلام قد حرم الرق، إذاً لماذا لم يتوقف في البلاد الإسلامية قبل تحريره عالمياً؟ والإجابة يسيرة. فقد حرم الإسلام الخمر واشتد فيها ومع ذلك فلم يزل من يشربها من المسلمين. فالعيوب إذاً ليس في المنهج. معاذ الله. إنما العيب في التطبيق.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

المطلب الخامس

ملابس المرأة المسلمة

وهذا الموضوع شغل الناس كثيرا في الدول الإسلامية وغير الإسلامية. أما في الدول الإسلامية فقد اتبرى بعض الكتاب - من غير المتخصصين - فعابوا على الزي الإسلامي للمرأة، فقال بعضهم إنه من باب التأثر والرجعية ! وقال آخر في مقال في جريدة إسلامية عربية شهيرة إن الإسلام لم يكلف المرأة بحجب شعرها، وإن القول بحجب شعر المرأة جهالة وتأخر^(١). وقال كاتب قصصي عربي كبير إن حجاب المرأة (ردة) ! بل وأطلق عليه أحد المسؤولين الكبار في دولة عربية كلمة (خيème) من باب السخرية والتفكك ! بل وأصدرت بعض الجهات الإعلامية في إحدى الدول العربية قرارا سريا يمنع عمل المرأة المحجبة فيها ! إلى غير ذلك من عداوات لهذا الأمر.

أما في خارج الدول الإسلامية فهناك بعض الجهات كالمدارس فصلت بعضطالبات الحجابات بسبب الحجاب؛ فأقمن دعاوى، وصدرت بعض الأحكام بإنصاف أولئك الطالبات.

ونحن ليس لنا اعتاب على الجهات الخارجية إلا من حيث إباحة الحريات. أما الجهات الداخلية فإن أولئك الذين كتبوا ما تقدم ذكره، مما حفزهم على ذلك إلا أمر أو أكثر من ثلاثة أمور. أولها الجهل بأحكام الإسلام والتعمامي عن رفيع حكمها، أو مناقفة المرأة لغرض في نفس يعقوب، أو ابتغاء الشهرة على حساب الدين.

ونقطة البدء في هذا الموضوع الحساس هو النصوص والآيات. فقد قال الله تعالى في سورة النور مخاطبا نبيه (: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

(١) والحق أنه راودتنا - أول الأمر - فكرة الإشارة إلى أسماء هؤلاء ولكننا تعففنا عن ذلك ووجدنا أنهم لا يستحقون منا أن نذكر أسماءهم !

أَرْكَيْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوْهِنَ ..) كذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِيْنَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا، فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنَ إِلَى حَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقْبُوكُمْ وَقُلُوبِهِنَ (١١))
 وكذلك يقول تعالى في نفس السورة : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)).
 والذي يتبدّل من هذه الآيات الكريمة أن الآية الثانية، تأمر المؤمنين إذا دخلوا أبيات النبي عليه السلام أن يكون حديثهم لأمهات المؤمنين من وراء حجاب، والحجاب هو الستار، وهذا الأدب عام لأنّه من القواعد الأصولية، إذ العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب (٢). وأما الآية الأولى من (سورة النور) فقد جاءت بأرفع الأداب التي تناسب الفطرة وتتوافق أحدث نظريات علم النفس. فقد أوجبت أن تكون زينة المرأة عامة والزوجة خاصة غير ظاهرة لأجنبي عنها، وإنما يقتصر ظهورها على زوجها صاحب الحق المشروع في التمتع برويتها. ويعکن أن تبدو بعض هذه الزينة لخارمها المبينين بالآية. وهو أمر يتفق مع الفطرة ومع أحدث النظريات النفسية، لأن ظهور زينة المرأة لزوجها وشعوره أنه يستثير بهذه المتعة حرّيًّا بدوام الإيّناس بين الزوجين أما التجمّل للأجنبي فهو مجلبة للإثم والعدوان، ومفسدة للقيم والأخلاق . وأما المحارم فلا خوف منهم إذ لا مطعم لهم في المرأة، بل هم أول من يحافظ على عرضها. والنّصّ الكريم تضمن أمراً للنساء في قوله : (ولِيُضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوْهِنَ) والخُمُر جمع خمار وهو ما يخمر أي يستر ويحجب ما خلفه . ولذلك سميت الخمر خمرا

(١) راجع (تحرير المرأة) لعبد الحليم أبو شقة دار القلم ج ٣ ص ٩٤ وما بعدها حيث يرى أن الحجاب في الآية أي ستار بين الرجل وبين أم المؤمنين وأنه أمر خاص بأمهات المؤمنين وساق كثيراً من الأدلة.

(٢) راجع في شرح الآية التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٢٤ .

لأنها تخمر العقل أي تحجبه وتستره.

والجليوب جمع جيب وجيب الجلب هو فتحة عنقه. وجيب المرأة ما امتد من العنق إلى الصدر، وناصح الجيب أي خالص الصدر والقلب^(١). وظاهر المعنى أن تضع المرأة خمارا على رأسها يستر شعرها ويتدلى ساترا عنقها وصدرها ، وسنعود لتفسير هذه الآية وأما الآية الأخيرة فتأمر النساء بالحشمة والوقار، وأن تسدل المرأة ثيابها ساترة بقية جسمها^(٢). وقد جاء في سبب نزولها ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرّجت سودةً بعدمًا ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعترفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرني كيف تخرجن قالت فانكفات راجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإن لي تعلق وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عننه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك^(٣) وأشارت الآيات جدلا بين العلماء حول مدلولها وما ينبغي ستره من المرأة . وعورة الرجل والمرأة لها أربع أحوال: المرأة مع المرأة، والمرأة مع الرجل، والرجل مع المرأة، والرجل مع الرجل . والذي يعنينا في مجالنا هذا هو عورة المرأة مع الرجل . والرجل إما محرم وإما أجنبي فالحرم يهمنا منه الزوج وهذا باتفاق له أن يرى جسد زوجته . وأما الأجنبي فنفصل حوله الخلاف، وهو خلاف أفضى إلى رأيين :

الرأي الأول :

ويرى أصحابه أن جسم المرأة كلها - بالنسبة للأجنبي - عورة بما في ذلك الوجه والكتفان والقدمان . وعلى وفق هذا الرأي ينبغي للمرأة أن تلبس ما يستر جسمها كاملا كما يجب

(١) راجع القاموس المحيط ج ١ ص ٥٢ .

(٢) راجع في ذلك بحثنا فيما للشيخ محمد الحفناوي في (باب الإسلام) ص ١١٤ و ١١٥ .

(٣) راجع فتح الباري ج ١٠ ص ٥٧٠ حديث رقم ٤٧٩٥ .

أن تضع ما يسمى بالنقاب أو ما شابهه . وقال بذلك جمهور الحنابلة وكثير من الشافعية وبعض المفسرين^(١) . ويبعدوا أنه رأي الظاهري إذ جاء في المحتوى لابن حزم حول كلمة (جلابيب) من آية سورة الأحزاب قوله (.. الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً^(٢)) .

وجاء في غرائب القرآن للنسايبوري أن قول الله تعالى : (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ) أي يرخيهن طرفاً من الجلباب .. فَأَمْرَنَ بِسْتَرِ الْوَجْهِ ..^(٤) . وقال أبو بكر الجصاص (إن هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الآذان، وإظهار الستر والغلاف عند الخروج لشأن يطمع أهل الريب فيهن)^(٥) . ويبعدوا أن القرطبي رحمة الله ينحاز إلى هذا الرأي عندما تولى شرح الآية (وإذا سألتموهن متاعا فاسألهون من رواء حجاب) قال : (.. ويدخل في ذلك جميع النساء بما تضمنته الشريعة من أن المرأة كلها عورة وبدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو لداء يكون

(١) من المفيد أن نذكر أن النقاب ما يلبس على الأنف أو تحت الحاجز والفعل منه تنقيبة المرأة وانتقبت (وله معنى آخر وهو الرجل العالمة) فإن قرب النقاب من العين حتى لا تبدو الحاجز فهو الوصوص .. فإن نزل إلى طرف الأنف فهو : **اللُّفَاف** .. فإن نزل إلى الفم ولم يكن على أربنة الأنف منه شيء فهو اللثام . (قال الزرقاني)

(٢) قال بهذا الرأي صاحب (تفسير نظم الدرر) ، برهان الدين البقاعي ، طبع دار الكتاب الإسلامي ج ١٥ ص ٤١ - وراجع تفسير القرطبي طبع دار إحياء التراث بيروت ج ١٣ ص ١٨٩ - وراجع الكشاف لخبار الله

محمد بن عمر الزمخشري طبع الدار العالمية ج ٣ ص ٢٧٤ - وراجع تفسير النسفي طبع دار الكتاب العربي بيروت ج ٣ ص ٣١٣ - وراجع تفسير الجنالين طبع دار الكتب العالمية ص ٥٥٣ - وراجع محمد بن أحمد بن جعري على الآية فقد قال في تفسيره لآية سورة الأحزاب (أن نغطي المرأة وجهها) طبع دار الكتاب العربي ص ٥٦٩ ، بيد أنه أشار في تفسيره لآية سوره النور إلى رأي مالك أنه قال بكشف الوجه والكففين وأن أبي حنيفة أضاف القدمين ص ٤٧١ . ويعيل إليه خالد عبد الرحمن العك في تفسيره (صفوة البيان لمعاني القرآن الكريم) طبع دار البشائر ص ٤٢٦ إذ يقول في آية الأحزاب يستقرن كالملاءة .

(٣) راجع المحتوى لابن حزم ج ٢ ص ٢١٧ .

(٤) راجع غرائب القرآن للنسايبوري ج ٢٢ ص ٣٢ .

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٥٨ .

ببدها) واستند أصحاب هذا الرأي لحجج من المنسوق والمعقول. فاما عن المنسوق فسردنا تفسيرهم الآيات^(١). كما احتجوا بحديث للسيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كان الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَّكْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاءُوْزُونَا كَشَفْنَاهُ)^(٢). وما رواه الطبرى عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن الآية (يدنن عليهم من جلبابيهن) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى^(٣) كما احتجوا بالأحاديث الآمرة بعض البصر كالذى روی عن جریر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرية الفجأة فقال: (اصرِفْ بَصَرَكَ)^(٤) كما روی أن النبي ﷺ قال (يا علي لا تُتَبِّعِ النُّظُرَةَ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ)^(٥) وما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الرجال أفالحج عنه؟ قال نعم.^(٦).

وما حجة أصحاب هذا الرأي بالمعقول فقد قالوا إنه إذا كان شعر المرأة عورة ويجب عليها أن تستره، وكذا عنقها وساعدها فإن وجهها أشد من تلك الأعضاء فتنته، وستره أحق من سترها. وقد تمحض بعض المحدثين لهذا الرأي^(٧) حتى قالوا إن النقاب المعتمد في كثير من بقاع الأمة الإسلامية، والعربية إلى الآن لهو نتيجة لما توارثته المسلمات عن جداتهن في صدر الإسلام. كما قالوا إن كشف المرأة كفيها ووجهها في الصلاة إنما للتخفيف، وفي الحج

(١) راجع تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الناسك حديث رقم ١٥٦٢ - وأحمد مسنون الأنصار حديث رقم ٢٢٨٩٤.

(٣) راجع التفسير المبrij ج ٢٢ ص ١٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته كتاب النكاح حديث رقم ١٨٣٦.

(٥) أخرجه الترمذى في سنته كتاب الأدب حديث رقم ٢٧٠١ وقال حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه البخارى، فتح البارى ج ٥ ص ٥٠٨ حديث رقم ١٨٥٥.

(٧) راجع رواية البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني طبع مكتبة الغزالى ج ٢ ص ١٥١

يدل على أنه استثناء من الأصل إذ لو كان الأصل كشفهما لما نص على ذلك في الحج، وانتهوا إلى أنه في العصر الحاضر يجب ستر جسم المرأة كاملاً^(١).

الرأي الثاني^(٢):

(١) راجع الشيخ الصابوني المرجع السابق. وفضيلته بعد أن بحث الموضوع وعرض الرأيين عرضاً طيباً جلياً، عقب بعنوان غريب هو (بدعة كشف الوجه) فنكونه يعتقد رأياً من الرأيين لا يبيح لفضيلته أن يعتبر الرأي الآخر والذي قال به أئمة، وهو في الميزان العددي أرجح، بذلة راجع كتابه ص ١٧١ وفرض صحة ما ذهب إليه ففضيلته على أن العصر لا يناسب هذا الرأي فإن الرأي الذي يقول به مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية لا يمكن أن يكون بدعة ولو لا أن فضيلته أعاد هذا التعبير مراراً لحسبناه من فتاوى الكلام، أو هنوات الأقلام.

(٢) وقال بهذا الرأي سعيد بن جبیر وعطاء والضحاك راجع في ذلك تفسير الطبری ج ١٢ ص ١١٨ ومن أشار إليهم من الفقهاء - وتفسير القرآن لمجاهد بن جبیر، المؤسسة العربية بالبحرين إذ روى عن عائشة أن (ما ظهر منها) اي الوجه والكفيف ص ٣٧٢ - وأوجز الممالک ج ٣ ص ٦٧ - والشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٢٨٧ - وتبين الممالک ج ١ ص ٣٤١ - وأحكام القرآن للقاضي ابن العربي ج ٣ ص ١٣٦٩ - وكفاية الطالب الريانی ج ٢ ص ٣٣ - والموطا رواية محمد بن الحسن بالتعليق المجدد للكنوي ج ١ ص ٥٠٥ - وتفسير ابن جزي فقد أشار إلى رأي مالك في تفسيره الآية سورة النور ص ٤٧١ - وتفسير التكاث والتغبون لابي الحسن علي الماوردي طبع دار الصفوة للطباعة والنشر ج ٣ ص ٣٨٣ حيث سرد الرأيين - والتفسير الكبير للمرزاكي حيث قال في تفسير (ذلك أدنى أن يعرفن) أن من تستر وجهها مع أنه ليس عورة لا تكشف عورتها) ج ٢٦ ص ٢٣٠ . والظلال للمرحوم الشيخ سيد قطب طبع دار الشروق ج ٤ ص ٢٥١٢ وصفوة البيان للمفتى الشیخ حسنين مخلوف طبع مؤسسة زايد ص ٤٥١ وحاشية رد المحتار لابن عابدين (الخلفي) طبع دار الفكر ج ١ ص ٤٠٥ - والتفسير للمریللزحلی حيث ذكر في آية سورة الأحزاب أن النساء يرخن بعض الجلباب على الوجه إذا خرجن حاجتهن إلا شيئاً قليلاً كعبين واحدة، ج ٢٢ ص ١٠٦ ولكن فضيلته ذكر في تفسيره آية سورة النور أن عورة المرأة مع الرجل الأجنبية كل جسمها ما عدا الوجه والكفيف حاجتها لذلك في البيع والشراء ج ١٨ ص ٢٢ وأبو الأعلى المودودي في كتابه (الحجاب) مؤسسة الرسالة ص ٢٧٢ - والكافی في فقه أهل المدينة المالکی لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٣ و(كتاب الحمام) لعبد الله بن بركة البهلوی ج ١ ص ٤٨٣ - وراجع الدليل والبرهان ليوسف الوارجلاني ج ٢ ص ٢٧٨ - والحلال والحرام للقرضاوی ص ١٥٠ وراجع (تحرير المرأة في عهد الرسالة) لعبد الحليم أبو شقة طبع دار القلم ج ٣ ص ١٩٣ حيث ناقش قيد الفتنة كما قال إن الأمر بغض البصر يدل على كشف المرأة وجهها.

أما أصحاب الرأي الثاني وقال به المالكية والأحناف وطرف من الشافعية وجم كبير من المفسرين وأهل العلم وفحوى الرأى أن عورة المرأة - بالنسبة إلى الرجل الأجنبي - هي كل جسمها فيما عدا الوجه والكفين وأضاف الأحناف القدمين.

ولهم في ذلك حجج من المنقول والمعقول. فاما المنقول فقد قال الله تعالى (ولا يبدئ زينتهن إلا ما ظهر منها) وواضح أنه استثناء ويعني ما توجب الحاجة كشفه من مواضع الزينة. و قالوا إن مواضع الزينة الوجه لما فيه من الكحل، والكفان لما عليهما من أساور

كما استدلوا بحديث رواه يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليلها ثياب رفاق فأغرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرئ منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه^(١). كذلك من أدلةهم كشف المرأة وجهها وكفيها عند الصلاة وفي الحج، أما عن المعقول فإن المرأة من حقها التعامل وغضاء الوجه والكفين يوجدها في الحرج.

والحق أننا - ومع احترامنا للرأي الأول - نعتقد أن حجج الرأي الثاني أوجه وأقرب إلى الاستساغة. إذ لو كان ستر هذه الأعضاء واجبا لكان بين يدي الله تعالى أوجب، خاصة في فريضة الحج حيث تجمع الأعداد الضخمة من الرجال من جميع الأجناس. وأعجب من رد أصحاب الرأي الأول على هذه الحجة بقولهم إن فريضة الحج يكون فيها الناس متجردين من المعاصي. ذلك أن الناس بفرض تجردهم من المعاصي فإنهم لا يتجردون من الغرائز التي فطروا عليها. وما لنا نذهب بعيدا، لا تحدث سرقات في الأرضي المقدسة؟ فالمعاصي موجودة

(١) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الثياب حديث رقم ٣٥٨٠ وقال إنه حديث مرسلا لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها كما أن فيه سعيد بن بشير وقد تكلم البعض فيه، ومن هنا يقول أصحاب الرأي الأول إنه لا يصلح للاحتجاج به، ويقول بعضهم إنه حتى بفرض صحته فقد يكون منسوحا بالآلية التي ربما تكون قد نزلت بعده. أقول : إن هذا الحديث يقويه أحاديث عائشة وغيرها من آن في الصلاة لها أن تكشف وجهها وكفيها كما جاء في الموطأ، أوجز المسالك ج ٣ ص ٦٧.

بوجود الإنسان . ولو كان قولهم صحيحاً لأبيح للمرأة أن تظهر أكثر من هذا ما دام الناس قد تجردوا من المعاصي ! وأعجب من هذا قولهم إنه في الصلاة تكشف المرأة وجهها وكفيها؛ لأن ستر هذه الأعضاء يوجد لها في مشقة . ونحن نتساءل أيهما أولى بالمشقة أداء حركات الصلاة، أم تعامل المرأة بالبيع والشراء وهي أمور مباحة لها ؟ كيف تعرف المرأة ما تشتريه إذا كان وجهها مستوراً ؟ وكيف تتناول المال أو الشيء المبيع إذا كان كفافها مستورتين ؟ وكيف ترى المرأة - إن كانت طالبة - سورة الدروس ؟ وكيف تمسك بالكتاب وتطالع فيه وجهها وكفافها مستوراً ؟ وإذا كان الله تعالى بلطفة رفع الحرج عن المرأة في شعيرتي الصلاة والحج وأباح لها أن تكشف وجهها وكفيها في هذه المواطن التي فيها من الجلال والوقار ما هو معروف ، أليس يدعوا هذا - من باب الأولى - أن تكشف هذه الأعضاء في معاملاتها ؟

كذلك فإن بعض حجج أصحاب الرأي الأول هي في الحقيقة حجج عليهم . فهم يبحثون بالأحاديث التي تنهى عن النظر والآية التي تأمر بغض البصر . ونحن نتساءل : ما مجال تطبيق هذه النصوص الكريمة إذا كان وجه المرأة وكفافها في ستر مع باقي جسدها ؟ عمَّ يغض الرجل بصره إذاً ؟ بل إن حديث المرأة الخشومية والتي أقبلت تسأل النبي ﷺ والفضل بن العباس يوالي النظر إليها والتي يُنْهَى يدير وجه الفضل إلى الجهة الثانية ، هذا الحديث يستشف منه - بيقين - أن المرأة كانت مكشوفة الوجه ، وإنما كان الفضل ينظر ولو كان ستر الوجه واجباً لآهاب ﷺ بالمرأة أن تستر وجهها . ولكن الحديث يدل على أن الشيء المأمور به هو غض البصر فحسب . ولذلك أمر النبي به الفضل أما المرأة فلم يأمرها بشيء .

وأما قولهم إن موطن الفتنة هو الوجه وهو لذلك أولى بالستر ، فهو قول يستدعي التوقف . ذلك أن الجمال نوعان : جمال حسي ، وجمال معنوي . فاما الجمال الحسي فهو الذي يستثير غريزة الرجل كجمال بعض أعضاء جسد المرأة والتي أمر الإسلام أن تسترها

المرأة. وأما الجمال المعنوي فهو الذي يشير الإعجاب دون أن يحرك الغريزة وهذا كجمال الوجه. ألا ترى أن الله تعالى قد يخلق الوسامنة في الرجل كما يخلقها في المرأة؟ ومع ذلك عندما يرى الناس رجالاً وسيماً قسيماً يعجبون بوسامته، ولكن ذلك لا يحرك فيهم شيئاً. ولو كان جمال الوجه يشير الغريزة لما أباح الإسلام أن ينظر الرجل إلى من يريد خطبتها إلى وجهها. ومع ذلك فإن أصحاب الرأي الثاني تحوطوا لهذا الوضع فهم يرون أن المرأة إن خافت الفتنة على نفسها أو على غيرها لشدة جمالها فعليها أن تغطي وجهها.

وليس مفهوماً ما يقوله البعض من وجوب تغطية الوجه في هذه الأيام حيث كثرت الفتن^(١) ونحسب أن الأمر على النقيض تماماً، إذ خرجمت المرأة للعمل وأصبح وجود العاملات أمراً مألوفاً، ولا ريب أن غطاء الوجه والكفاف فيه من الحرج - عند أداء عملها - ما لا يخفى؛ فالنقاب يورثها مشقة بالغة فضلاً عن أنه قد يتسبب في كثرة الجرائم إذ هناك من يتستر بهذه الملابس، ليدخل من دولة لأخرى لأغراض غير مشروعة كما ضبط بعض من يدخلون الامتحانات ليؤدوها عن أصحابها إلى غير ذلك.

ثم إني أضيف شيئاً آخر، من المقرر الذي لا يجادل فيه أحد أن القرآن العظيم أفصح كلام عرفه العرب. وقد نصت الآيات صراحة على ستر الجيب، أي عنق المرأة وما يعلو صدرها على التفسير الذي ذكرناه من قبل، ومن البَدَهِيَّ أن الوجه أهم - في جسم الإنسان - من العنق بل ومن أي عضو آخر فهو عنوان الإنسان، وبه يعرف الإنسان، ويميز واحد عن واحد. فلو كان سترة واجباً لكان التصریح بذلك أولى من التصریح بستر الجيب، وأما النص على الجيب والسكوت عن الوجه وهو أهم فإن واضح المعنى أن الوجه ليس مقصوداً في ستره.

والحجاب الإسلامي على الرأي الذي سقناه جعل بعض منصفي الغرب يتحدث عنه بإنصاف. منهم الصحفية الأمريكية (هيليسيان ستانسبرى) فقد قالت ما نص ترجمتها:

(إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخلائق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده

(١) رواية البيان المرجع السابق.

التي تقييد الفتاة والشاب في حدود المعمول، وإن هذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، ففي المجتمع العربي تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الآب والأم، وتحتم - أكثر من ذلك - عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأmericا. ولذلك فإن القيد التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما دون العشرين - هذه القيد صالحة ونافعة.. ولهذا أنصح المجتمع العربي أن يتمسك بأخلاقه وتقاليده، وأن يمنع الاختلاط، وأن يقييد حرية الفتاة، بل وأن يرجع إلى حجاب المرأة، فهذا خير من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأmericا.)^(١)

ومنهم كذلك البروفيسور (فون همر) يقول : (.. والحجاب في نظر الإسلام وكذلك تحرير الاختلاط بين المرأة والرجل الأجنبي ليس معناه انتزاع الثقة بالنساء، وإنما هو وسيلة للاحتفاظ بما يجب لها من الاحترام، والاحتشام، وعدم التبذل، فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام تجعلها جديرة بأن تخسد عليها ! ..)^(٢)

وإن كان لي من تعقيب فإني أقول : إنه بعد بيان حكمة الإسلام الرفيعة من وراء الحجاب وأنه حماية للمرأة، وصيانة لكرامتها، وحفظها على عفافها، وتحسب لشعورها، وبعد أن شهد بهذه الحكم الرفيعة، والأهداف الراقية، القريب والبعيد، والعريي والأجنبي، فإنه لم تبق شبهة لحجية لدى المرأة المسلمة أن تستهين بالحجاب وأن تنزعه، ولم يبق منطق لجاهل ينماز في حكم الحجاب^(٣).

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن أهل العلم يرون أنه لا مانع من أن تقوم الزوجة المسلمة بخدمة ضيوف زوجها في حضرته ما دامت متقيدة بأداب الإسلام في حديثها

(١) راجع مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد جمادى الأولى عام ١٣٨٩ - وراجع مكانة المرأة في الإسلام لحسن الحفناوي ص ١٦٢ .

(٢) مشار بهذه الآراء وغيرها في كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام للشيخ مبشر الطرازي ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٣) فقد خرج علينا رجل من أدباء العلم بمقابل في إحدى الجرائد العربية يتبعج فيه فيقول إن شعر المرأة ليس عورة وإن الآيات لا يظهر منها وجوب تغطية شعر المرأة، ولو ما تقيينا به من عدم ذكر الأسماء لذكرنا اسمه

وتحركها وملبسها، وكانت آمنة من الفتنة على نفسها وعليهم. وقد أخرج البخاري عنْ سهيل بن سعدٍ أنَّ أباً أَسِيدَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْسِهِ فَكَانَتِ الْعَرْسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهِيلُ لِلْقَوْمِ هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقَتُهُ قَالَ أَنْفَقْتُ لَهُ ثَمَراً فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتُهُ إِيَاهُ^(١)

وكذلك هناك حديث صحيح يؤيد هذا المعنى وكنا قد سردناه من قبل في مناسبة معينة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ نِسَائِهِ - أي ليعدوا قريً - فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضْمُمُ أَوْ يُضِيفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْرَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهَا : أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : مَا عَنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبَيَانِي . فَقَالَ هِيَ طَعَامُكِ وَأَصْبِحِي - أي أصلحي - سِرَاجَكِ وَتَوْمِي صِبَيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً - أي بغير أن يطعموا حتى يجعل الطعام للضيوف - فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَتَوَمَتْ صِبَيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَانَهَا تُصلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَاهُ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمْ يَا كُلَانِ فَبَانَا طَاوِيَّينِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَكَ اللَّهُ الْيَٰسِنَةُ أَوْ عَجَبَ مِنْ فَعَالَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢)

ويؤخذ منه أنَّ الصحابي وزوجته كانا يجالسان الضيف.

(١) راجع فتح الباري ج ١٥ ص ١٤٤ حديث رقم ٦٦٨٥.

(٢) راجع فتح الباري ج ٨ ص ٧٤٠ حديث رقم ٣٧٩٨ وقد أشار الحافظ ابن حجر في الشرح إلى أنَّ الحديث عند مسلم أيضاً.

المطلب السادس

ميراث المرأة

وميراث المرأة المسلمة من الأمور التي تحدث فيه كثيرون من الأجانب ومن لف لفهم من نبي جلدتنا. ففي الوقت الذي كانت فيه شرائع بعض الدول الغربية تجعل الميراث للابن الأكبر وتحرم منه سائر الأولاد ذكورا وإناثا نرى كتابا من هذه الدول يعيّبون على نظرية الميراث الإسلامي. على أن المنصفين قالوا غير ذلك. فهذا رجل فرنسي هو العميد دوجيه، وكان أستاذا في كلية القانون بباريس وانتدب للتدريس في مدرسة الحقوق في مصر في النصف الأول من القرن العشرين، فدرس الشريعة الإسلامية وأبدى إعجابه بها حتى قال: إنه لو اجتمع أساتذة القانون في جميع جامعات أوروبا وعكفوا عدة شهور ليضعوا قواعد للمواريث كقواعد الشريعة الإسلامية لأصحابهم ففشل ذريع^(١). ذلك أن المجتمعات غير الإسلامية إنما تسلك في المواريث قواعد بشرية إن أنصفت طرفاً ظللت أطرافاً. أما نظرية المواريث في الشريعة الإسلامية فهي نظرية باهرة في ضبطها ودقتها وإنصافها وشمولها وعدالتها.

ومن القواعد التي تبناها الإسلام في نظرية الميراث: عدم الاعتداد بالسن. فإذا كان الورثة إخوة لهم سواسية في الأنسبة بقطع النظر عن سن كل منهم. كذلك لم يعتد بالذكورة والأنوثة فكلا الذكر والأنثى يرث إن كان مستحقاً. ومنها أنه - حكمه عالية - جعل للذكر دائمًا مثل حظ الأنثيين. يقول الله تعالى (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولُادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) ([النساء]). هذا بالنسبة إلى الأولاد. كذلك بالنسبة إلى الأب والأم فلو كانوا هما الوارثين فقط لابنهما فيكون للأم الثالث وللأب الباقى وهو الثالث. يقول الله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَئِسُهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ ثَلَاثٌ) ([آل عمران]). على أنه - في أحوال معينة

(١) قال ذلك في مذكرات له غير مطبوعة كانت توزع على الطلاب.

قد يترك هذه النسبة . وهذه النسبة هي التي جعلت بعض المغرضين من المستشرين يغمرون الإسلام عن جهل وحرّض ، أو غرض ومرض .

والذى يتأمل يجد أن هناك فوارق فطرية بين الرجل والمرأة جعلها الله تعالى ليقوم كل منها بالدور الذى هو ميسر له في هذه الدنيا . فالمرأة تحمل وتلد وتترضخ ويذكر منها هذا في حياتها عدة مرات ، فضلاً عما ابتليت به من أمر شهري معروف . ولذلك فإن الإسلام خفف عنها أموراً معينة . منها أنه رفع عنها الصلاة في أثناء الأمر الشهري كما جعلها لا تصوم عند ابتلائها به حفظاً على صحتها على أن تعيد الصيام عند زوال ذلك الأمر ، إلى غير ذلك مما هو معروف من أحكام الشريعة في ذلك ، كما لم يكلفها الإسلام بالسعى على كسب العيش . أما الرجل فهو معافٍ من مثل هذا . وتقديرنا من الإسلام لهذه الأمور الفطرية آنات بالرجل السعي لكسب القوت وكلفة الإنفاق . أما المرأة فحسبها أن تحمل وتلد وتترضخ وتربى ، وكل ميسر لما خلق لها . ولذلك لم يجعل الإسلام المرأة مكلفة بالإنفاق فقط . فإن كانت بنتاً فنفقتها على أبيها . وإن كانت زوجة فنفقتها على زوجها ، وإن كانت أماً فنفقتها على ولدها . فعبء الإنفاق إذاً يتحمل الرجل دائماً . والمرأة لا تكلف بالإنفاق أبداً بل هي منفقة عليها . ومن عدالة الإسلام أنه إذا وضع التزاماً أعبان على أدائه . ولذلك فقد أعاد الرجل على هذا الالتزام بأن جعل نصيبه في الميراث ضعف نصيب الأنشى . وبذلك نجد أرفع قواعد العدالة . إذ بالرغم من أنه لم يكلف المرأة بالإنفاق فقط فإنه مع ذلك لم يحرمها من الميراث ، وإنما زاد نصيب الرجل ليعينه على أداء ما كلفه به . وبذلك يبين لنا أن الإسلام لم يظلم المرأة قيداً أثمنة ، بل لعله جعلها أوفر من الرجل حظاً ، إذ هي ليست مكلفة بالإنفاق أبداً ، ومع ذلك قدّر لها نصيبياً من الميراث .

ولا ريب أن الأمر واضح وضوح الصبح لذى عينين ، ولكننا نجد بعض الذين جعل الله على بصرهم غشاوة ينبرون بزعم الدفاع عن المرأة ، لا يتبعون سوى سادتهم من المستشرين ، ولا تحركهم إلا أهداف منحرفة . ففي مصر ، وفي الثلاثينيات من القرن العشرين قامت

جمعية الشبان المسيحية بدعوة الدولة إلى تعديل قوانينها لتساوي المرأة بالرجل في الميراث ! وبعثوا أيضاً بـ توصية إلى زعيمة الحركة النسائية آنذاك وهي السيدة هدى شعراوي يستعدونها على التشريع الإسلامي ! وفي الحق لسنا ندرى ما الصلة بين تلك الجمعية وبين قواعد الميراث للمرأة المسلمة ؟ فالمرأة المسلمة لم تنضم لتلك الجمعية وما كانت لتنضم، وليس الجمعية حامية حمى المسلمين ، والذي تولى كبر هذا الموضوع لم تكن له صلة من قريب أو بعيد به اللهم إلا عَمَّا يُبَشِّرُهُ، وخيَّبَتُ السريرة .

وقد نشرت مجلة (الفتح) القاهرية في عددها الصادر في ٢٢ رجب من سنة ١٣٤٧ من الهجرة المواتق ٣ من يناير من عام ١٩٣٩ ما يلي :

(.. علم القراء ما نشرناه في العدد الماضي أن ﴿ سلامة موسى ﴾^(١) خطب في جمعية الشبان المسيحية في أمر لا علاقة له به ، كما أنه لا علاقة للجمعية المذكورة به أيضاً ، وهو التعرض للمرأة المسلمة وحجابها وسفورها وما عينه لها القرآن الكريم من نصيب في الميراث ، فتدخل هؤلاء الفضوليون في أمر لا يعنيهم وظنوا أن المرأة المسلمة إذا تطرفت في بعض الشؤون يمكن اتخاذها أداة للسعى في هدم دينها . فوجه هؤلاء الفضوليون همهم لتحرىض السيدة هدى شعراوي على مطالبة حكومة مصر الإسلامية بالعدوان على حكم الله تعالى في القرآن فيما يتعلق بنصيب المرأة في الميراث ، ولم يكتف القوم بذلك بل أرسلوا رسالة تفهمهم أنها مهما بلغ بها الأمر في مساعي التسوية فإنها لم تصل إلى حد أن ترضى لنفسها لأن تكون آلة لخداع هؤلاء الزعناف ولذلك ألمحت سلامة موسى وجماعته حجاً بما نشرته في الصفحة الأولى من جريدة الأهرام صباح يوم الجمعة الماضي فقالت : [دعاني الأستاذ سلامة أفندي موسى في كتاب أرسله إليّ بناء على اقتراح وجهه إليّ أن أطلب إلى

(١) سلامة موسى كاتب مصرى نصراني عرف بالتعصب وإثارة الفتنة ، وكان يكتب من حين لآخر محاولاً غمز الإسلام وكان غث الأسلوب ، بارد التعبير ، غير أن كتاب المسلمين أفحمواه بمقالاته .

وزارة الحقانية (العدل) سن قانون يساوي بين المرأة والرجل في حق الميراث، وأرفق خطابه بملخص محاضرة ألقاها بدار جمعية الشبان المسيحية عن نهضة المرأة في مصر ونشرت بجريدة المقطم في يوم ٢٢ ديسمبر الماضي (١٩٣٨) وبهمني أن أبلغ الأستاذ ومن حضروا خطبته أني في خدمتي لهذه النهضة أؤدي واجباً معهوداً إلىَّ من جمعية الاتحاد النسائي التي شرفتني برئاستها، ولما كان نصيب المرأة في الميراث ليس من المسائل الداخلية في برامجها فليس لي أن أتدخل في هذا الموضوع لا بإقرار الحالة الحاضرة، ولا بتعديلها، وإن كان ولا بد من إبداء رأيي في هذا الموضوع فأقول بصفتي الشخصية إنني لست من المواقفين على رأي الأستاذ الخطيب سلامة موسى فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث، ولا أظن، مثله، أن النهضة النسوية في هذه البلاد - لتأثيرها بالحركة النسوية بأوروبا - يجب أن تتبعها في كل مظاهرها، وذلك لأن لكل بلد تشرعه وتقاليد، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر. على أتنا لم نلاحظ تذمراً من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها بالرجل في الميراث، والظاهر أن افتقارها بما قسم لها من نصيب ناشئٍ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها كما منحتها حق التصرف في أموالها...).

على أنه قد يكون من المفيد أن نذكر أن الإسلام الحنيف حرص على وضع ضمانات رائعة لنصيب المرأة في الميراث. ولفهم ذلك لا بد أن نعلم أن الميراث على ثلاثة أنواع: أصحاب الفروض، وهم الذين يرثون من التركة نصيباً محدوداً كالنصف أو الثلث أو الثلثين أو الرابع وهكذا. والعصبات وهم الرجال من قرابة المتوفى قربة عصبة، وهم يرثون قدراً غير محدد من التركة إذ يرثون باقيها بعد إخراج نسبة أصحاب الفروض، قل ذلك الباقى أم كثر. ثم ذرو الأرحام. فما يرثون من التركة هم أصحاب الفروض فخصصهم لا بد أن تعزل أولاً ثم يعطى الباقى للعصبات إن كان هناك باقٍ.

فالوارث - عصبياً - على خطير في ميراثه، إذ قد يتبقى له، بعد تجنب أصحاب الفروض، نصيب

كبير كما قد يتبقى له نصيب صغير وقد لا يتبقى له شيء إذا استغرقت الفروض التركة كلها. بيد أن دقة قواعد الميراث في الشريعة الغراء دعت إلى جعل العصبة - أحياناً - يُعَصِّب صاحبة فرض ليirth معها حماية له حتى يرث. كما قد يجعل أحد العصبات صاحب فرض في صور معينة للغرض نفسه وحماية عصبة أخرى. فمثلاً الأب في صور كثيرة نجده عصبة، ولكنه أحياناً يُعَصِّب صاحب فرض لحماية حصته وللحافظة على عصبة أخرى من الوراثة.

وإذا تأملنا وضع المرأة وجدنا الشارع الحكيم يجعلها - كقاعدة عامة - صاحبة فرض وبذلك يكون نصيبها محمياً، وفي بعض الصور القليلة قد يجعلها عصبة مع أحد الذكور كالأخت مع أخيها، والبنت مع الابن. فإذا كانت المرأة ذات فرض في غالب صور ميراثها فإنها إذاً صاحبة القدر المعلى في الميراث وإليك بعض التفصيل:

نسب الفروض التي قررها الشارع الحكيم هي: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس والثمن.

فأما الثلثان فليس هناك رجل ولا رجال مجتمعون من أصحاب الفروض يرثون الثلثين فرعاً أبداً. وإنما يرثه البنتان عند عدم مُعَصَّبٍ. وكذلك الاختان إذا لم يوجد من الرجال من يُعَصِّبُهما. فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل هي مائة في المائة.

وأما النصف فقد يرثه الزوج إذا لم ترك الزوجة فرعاً وارثاً. وقد ترثه البنت الواحدة إذا لم يوجد من يُعَصِّبُها من الرجال وكذلك الاخت الشقيقة، وعلى ذلك فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل ست وستون ونصف في المائة.

وأما الثلث فهو فرض للأم عند انعدام الفرع الوراثي وانعدام الإخوة والأخوات، وكذلك هو نصيب الإخوة والأخوات لأن يقتسمونه بالسوية، فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل أيضاً ست وستون في المائة.

وأما فرض الربع فهو للزوجة عند انعدام الفرع الوارث، وهو نصيب الزوج إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث. فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل تساوي النصف، أي (خمسين في المائة).

وأما السادس فهو نصيب الأب، إذا كان من الوراثة فرع وارث ذكر. وكذلك هو نصيب الجد الصحيح بالشرط نفسه . وهو نصيب الأم إذا كان هناك فرع وارث أو إخوة أو أخوات، وهو نصيب الأخ لأم، وهو نصيب الجدة الصحيحة، فنسبة المرأة في هذا الفرض إلى الرجل النصف (خمسون في المائة).

وأما الثمن فهو ليس إلا نصيب الزوجة إذا ترك الزوج فرعاً وارثاً، فنسبة المرأة في هذا الفرض مائة في المائة.

والحق أن من له إلمام بقواعد الميراث في الشريعة الغراء ليعجب العجب كله من تلك الدقة التي روّعيت في أنصبة الوارثين.

لنا بعد ذلك أن نسأل : كيف بعد أن يتأمل الإنسان هذه الدقة في التقسيم، والوعي في نيل كل وارث حقه، وذلك الحرص على أنصبة النساء خاصة، كيف يمكن أن يتخرص أحد في حق الشريعة في هذا المجال ؟

(فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (٤٦) [الحج].

المطلب السابع

شهادة المرأة

وشهادة المرأة أمر تعرض لكثير من الغمز واللمز، وكتب فيه كثيرون من طمس الله على بصائرهم فلم يفطنوا لوجه الحق فيه. فزعموا أن الإسلام انتقص من كرامة المرأة إذ جعلها نصف الرجل في الشهادة. ولا تكاد تجد كتاباً مستشراً من الذين أخذوا على أنفسهم مهاجمة الإسلام يخلو من الطعن في هذا الأمر جاعلاً إياه من أمور يستدل بها على إهانة الإسلام للمرأة، والمرأة المهيضة لا تصلح زوجة ناجحة في أسرة ناجحة !

ونقطة البدء فيما قاله الله عز وجل في أواخر سورة البقرة إذ يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتْمُ بَدَنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبَ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تُرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَى أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢٨٢) . والذى يمس موضوعنا في الآية الكريمة قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تُرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) . وقد رأى كثير من المفسرين (١) أن

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٧ ص ١١٤ - وراجع كذلك تفسير ابن جُزي المالكي ص ٧٠ .
وراجع تفسير صفوة البيان ص ٦٨ - وراجع التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ ص ١١٠ - وراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٧ - وراجع تبصرة الحكما لابن فردونج ج ١ ص ٢٤٥ .

الشهادة تكون قائمة على رجلين بوجه عام، فإن لم يتوافر رجلان لأدائها فلا بد من رجل وامرأتين. ولا تصلح أربع نسوة بدلاً من رجلين. ويقول الجمهور إن كلمة الضلال هنا يعني التسيان أو من باب قولهم ضل الطريق والمعنيان متقاربان.

ييد أن فريقاً من أهل العلم - خاصة من المحدثين - ذهبوا في تفسير هذه الآية مذهبآ آخر مغايراً، فقالوا إن أهم دليل في الإثبات هو البينة. والبينة - لغة - هي ما يبين بها الحق ومنها الشهادة. فالبينة أوسع وأعم من الشهادة والشهادة جزء منها. والإسلام لم يقيد شهادة المرأة أمام القضاة بأي قيد. بل يقول الله سبحانه وتعالى يقول: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٍ) [التوبه]. ولكن آية التدابير المذكورة لا تتحدث عن أداء الشهادة أمام القضاة، وإنما تتحدث عن أمر آخر هو الاستيقاظ للدين عند إبراهيم. فهي إذاً حسب هذا الرأي - لا تضع قاعدة عامة فحواها أن شهادة المرأة لا تعدل شهادة الرجل، وإنما هي تتحدث عن أمر محدد بذاته، هو الاستيقاظ للدين وذلك عند كتابته. وقد جعل الشارع شهادة المرأة، في هذا المجال، غير متساوية لشهادة الرجل لأسباب منطقية لا تتأذى بها المرأة. فالمراة ليس من شأنها تلك المعاملات، ولا من طبيعتها التعامل في الأسواق كالرجل. ولذلك فدرايتها في هذه الأمور قليلة، كما يرد عليها النسوان في ذلك لأنه ليس فنّها. ومن طبع البشر عامة أن تقوى ذاكرتهم للأمور التي يهتمون بها ويعملون فيها^(١). والتمسوا الدليل على ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن النبي ﷺ قضى بشهادة امرأة واحدة، فعن عقبة بن الحارث أنه تروج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألة فقال رسول

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر الاستاذ الشيخ محمود شلتوت فقد أشار لهذا الرأي مفصلاً ص ٢٦١

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ) ^(١) فَقَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢) . وقالوا بل إن الله تعالى ساوي بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في أمر من أخطر الأمور وهو اللعان، إذ يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ) ^(٦) (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) ^(٧) (وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) ^(٨) (وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ) ^(٩)) [النور].

فالواضح من هذا النص الكريم أن الرجل والمرأة عندما التقى وجهًا لوجه في عداء خطير حساس تعادلت شهادة المرأة وشهادة الرجل. بل لو أمعنا النظر أكثر لوجدنا أن شهادة المرأة ربما كانت أرجح في هذا المضمار. ذلك أن الرجل ادعى عليها ما ادعاه، وأقسم على ذلك، بيد أن المرأة لما أنكرت ذاك الاتهام وأقسمت فإن شهادتها محظوظة شهادة الرجل وتغلبت عليها.

كما روى ابن حزم كذلك أن معاوية بن أبي سفيان قضى - في قضية معينة - بشهادة امرأة واحدة هي أم سلمة رضي الله عنها وكان قضاوه ذاك في مسألة معاملات، وذلك في دار ادعها رجل. وأمهات المؤمنين مع التكريم فلسن بزائدات على غيرهن في مثل هذه الأمور.

(١) أي وقد قالت تلك المرأة ما قالت بما شهدت به أي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بشهادة تلك المرأة واعتبرها.

(٢) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ٧ ص ٩٠ حديث رقم ٢٦٤٠.

المطلب الثامن

حق الزوج في تأديب زوجته

وهذا أمر طالما تحدث عنه الأوربيون باعتباره أمراً شاداً يحطم الأسرة، ويهدم البيوت ويسوق المجتمع إلى الوراء، وهم في الواقع لا يفهمون حقيقة الأمر.

وقد كتب قرباً منذ بضع سنوات، من يدعى (أموريان) مقالاً في جريدة التايمز الإنجليزية في شهر يوليو عام 1991، كتب مقالاً يدعو لكثير من العجب والسخرية، فقال: إنه يتوجب على المسلمين أن يواكبوا ركب الحضارة والمدنية والتقدم، ولن يستطيعوا ذلك حتى يطورووا قرآنهم وذلك بان يمحّفوا منه الآيات التي تتحدث عن ملوك اليمين والآيات التي تتحدث عن تأديب الزوجة. واستطرد يعدد من الأمور ما هيّاه له خياله السقير، وفهمه العقيم، وعداؤه القديم.

وهو في الحقيقة لم يأت بدعى من القول غريباً على أعداء الإسلام. بل إن فريقاً من المستشرقين، وجمعوا من المُنصرِّين، وكثيرين من اليهود لم يزالوا يغمّرون الإسلام بمثل هذه الأمور، وهم مع ذلك يخرسون دون أن يبيّنوا لنا موقف ديانتهم منها، بل إن بعضهم قد يرى العدل فيما اخترطه الإسلام ولكن تعصبه يعمي بصره، بعد أن عمّيت بصيرته، فيظل على غمزه ولمزه، فهذا القول وما شابهه ليس جديداً ولا غريباً على المستشرقين وإنما هي «شائنة نعرفها عن آخر».

وأما عن التطوير المزعوم للقرآن العظيم فلا يأملنْ هو أو غيره من يلفون لفه أن نفعل بكلابنا ما فعلوه هم بإنجيلهم، فالبلون شاسع، والفرق واسع. فإنجيلهم لم يتلقوه عن نبيهم مباشرة وإنما كتبه من كتبه بعد رفع عيسى عليه السلام بأكثر من خمسين عاماً، بل ولم يكن بلغة عيسى عليه السلام ولم يكن كتاباً واحداً بل عدة كتب بين بعضها البعض خلافات أساسية. أما قرأتنا فهو الذي تنزل على نبينا ﷺ لم يزد حرفًا ولم ينقص حرفًا.

كذلك فالقرآن هو الكتاب السماوي الواحد الذي تعهد الله عزَّ وجلَّ بحفظه إذ قال: (إِنَّا
نَحْنُ نَرَأَلُنَا الْذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). وقد صدق الله وعده فقد ملا القرآن الآفاق، وعمَّ
الأرجاء رغم مضي أكثر من أربعين ألف عام على نزوله.

فاما عن الرقيق فقد تحدثنا عنه وبيننا موقف الإسلام منه. ويتبين منه جهل المنتقدين
بهذا الموقف الإسلامي. وأما عما يحتجون به من كثرة عدوان الرجل على زوجته استناداً لما
خوله الإسلام فيكتفي أن نقول لهم: إن عدوان الأزواج الرجال على الزوجات نسبة في
الدول الغربية أكثر منه بكثير في الدول الإسلامية، والمشجع على ذلك إنما هو قوة الرجل
البدنية عن المرأة.

وعلى كل حال فإن كل مسلم يسيء استعمال الحقوق الشرعية إنما يسيء للإسلام
ويعطي بيده السلاح الذي يقاتلنا به أعداء الدين.

وأما عن حقوق الزوج على زوجته في التأديب فقد قال الله تعالى: (الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبِغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا <٣٤> وَإِنْ خَفْتُمْ
شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِنَّ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا <٣٥>) [النساء]

و قبل أن نتحدث عما ذكرته الآية الكريمة نذكر بما سبق قوله من أن كل شركة في الحياة لا
بد أن يكون لها مدير وإلا حكم عليها بالفشل. ولما كانت علاقة الزوجية تمثل أهم شركة
في حياة الإنسان رجلاً كان أو امرأة فلا بد أن يكون لها مدير، وبينما سبب جعل الرجل
مديرها. لأنه هو الذي يستطيع الحماية والذود وهو الذي يكدر ويكلدح في سبيل الأسرة.
وعلى ذلك توافضت كل الرسائل السماوية والعقائد الأرضية والنظريات البشرية. ومدير
الشركة لا بد أن يكون له وسائل يستطيع بها أن يمارس إدارته لها.. وأن أول هذه الوسائل حق

تاديب المقصرين. وبالمثل كان لا بد أن يشرع الإسلام حقوقاً للرجل باعتباره مدير الأسرة، منها ما ورد في الآيتين الكريمتين اللتين ذكرناهما. وليس معنى هذا أن هناك انحطاطاً بمركز المرأة. لأن تلك الحقوق لم تُعط للرجل جِزاً، بل هي مقيدة بأمور تجعل منها حماية للأسرة تنتفع بها المرأة والرجل والذرية جميعاً.

وصدر الآية الأولى يبين أن الرجال قوامون على النساء. ولنزول هذا الحكم مناسبة. فقد روي أن بعض النساء جعن إلى النبي ﷺ يتساءلن هل فضل الله الرجل على المرأة؟ وما سبب هذا التفضيل إن كان؟ وكان هذا في خصوص المواريث. فأنزل الله تعالى ذلك الجزء من الآية ليلفت نظر النساء لما لم يفطنن إليه من تحمل الرجل عباء الإنفاق فعليه أولاً دفع المهر وإعداد مقر الزوجية وتولي الإنفاق على الأسرة طيلة حياتها. وكل ذلك يستدعي أن يعين الإسلام الرجل ليتمكن من القيام بهذه المسؤوليات^(١). وكان استهلال الآية (الرجال قوامون على النساء) وقواماً صيغة مبالغة لاسم الفاعل قائم، فتقول هذا الحارس قواماً على الأمان. فقواماً الرجل على المرأة ليست لميزة فيه أو لنقص فيها. إنما هو يدير الأسرة فلا بد أن يكون هناك من الحقوق ما يحمي تلك الإدارة. والإدارة أنيطت بالرجل - كما قلنا - لما يتمتع به من قوة وبأس يستطيع بهما أن يكسب قوت الأسرة وأن يذود عنها الشرور. ولذلك يشير الله عزّ وجلّ إلى سبب هذه القوامة فيقول: (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي بما منح الله تعالى الرجل من أسباب الاستطاعة لإدارة الأسرة. كما أن الرجل عليه عباء الإنفاق وهذا هو السبب الثاني للقوامة (وبما أنفقوا من أموالهم). ثم تحدث الآية عن مواصفات الزوجة الفاضلة التي يريد لها الإسلام لتنشئ جيل إسلامي نافع فوضع لذلك شرطين في قوله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغريب بما حفظ الله). فالشرط الأول هو الصلاح ومن أهم أسمائه القنوت والقنوت هو الطاعة فتقول: [دعا الرجل ربه قانتا] أي مطينا خاضعاً. وطاعة الزوجة إنما هي للزوج. وهي طاعة ليست عمبياء بل هي مبصرة. أي

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٠ ص ٨٧.

محدودة بحدود. أظهرها أن يكون الأمر متعلقاً بما يتولد عن عقد الزواج من حقوق وواجبات فلو أن للزوجة أملكأً ورثتها، وأمرها الزوج أن تعطيه إياها فإن عصت الزوجة هذا الأمر فإن عصيانها لا يؤثر في الحقوق والواجبات الزوجية فهو لا ينتقص من صلاح الزوجة. كذلك من أهم تلك الحدود ألا يكون الأمر المطلوب طاعته مخالفًا لما أمر الله تعالى به. فمثلاً لو أن الزوج أمر زوجته ألا تختلط بعض الناس من الذين يتأذى هو بمخالطتهم فإنه أمر واجب التنفيذ لأنه مرتبط بالتزامات عقد الزواج كما أنه جاء على غير خلاف مع أوامر الله تعالى. أما لو أمرها بمقاطعة أبيها فإن ذلك يخالف ما أمر الله به من البر بالوالدين. ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق. وأما الشرط الثاني لصلاح الزوجة فأن تكون حافظة للغيب بما حفظ الله. والغيب ضد الشهادة والحضور فالزوج قد يغيب عن بيته بضع ساعات أو بضعة أيام أو أشهر فعلى الزوجة أن تحفظ سمعتها وسمعته وشرفها وشرفه ومال الأسرة تماماً كما لو كان حاضراً شاهداً. فعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير قال: **الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ** ^(١) وعن ثوبان قال: **لَمَّا نَزَّلَتْ (وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ كُنُّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه أنزل في الذهب والفضة ما نزل لو علمتنا أي المآل خير فشذخه فقال **أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ** ^(٢) وعن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَهُ كَانَ يَقُولُ: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعت، وإن نظر إليها سرت، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله) ^(٣) وإذا كانت الزوجة صالحة فهذا هو الأصل والمفروض، ومن ثم فلا إشكال. ولكن ما الرأي إذا كانت الزوجة غير ذلك؟ بمعنى أنها

(١) أخرجه أحمد في مسنده المكترين حديث ٧١١٤ وأخرجه النسائي كتاب النكاح حديث رقم ٣٢٧٩ مع خلاف في لفظ ماله. كما رواه البيهقي في شعب الإيمان بسنده حسن.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٣٠١٩ وقال حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح حديث رقم ١٨٤٧.

خالفت شرطي الإحسان جميماً أو أحدهما وعندئذ تصبح ناشزاً أو في سبيلها إلى النشور. وكلمة ناشر مأخوذة من النَّشْر بمعنى الشَّيْن أو فتحها وهي الأرض المترفعة عن سواها^(١). والنشوز هنا يعطي معنى التعالي والترفع لأنَّه ناتج عن عصيان الزوج. ولنا أن نتصور أسرة الزوج فيها لا تطاع له كلمة ولا ينفذ له أمر رغم أنَّ مطالبه التي يُعصي فيها ناتجة عن حقوقه بمقتضى عقد الزواج وموافقة لأوامر الله تعالى. لا ريب أنها أسرة مهلهلة لا ينشأ فيها نشء صالح ولا يكتب لها الاستمرار. وهنا تدخلت الآية في شقها الثاني ل تعالج هذا الوضع بحلول أهون من الطلاق. فقالت: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن). ونحن نلاحظ أنَّ الآية هنا استعملت في العطف حرف (الواو) ومن المعروف أنَّ الواو لا تفيد الترتيب. ولذلك قال كثير من الشافعية وجماعة إنَّ الترتيب غير لازم فيمكن للزوج أن يبدأ بالضرب^(٢) وكذلك قال أهل الظاهر^(٣) أما باقي الشافعية فقالوا قول الجمهور وهو أنَّ يبدأ بالترتيب الوارد في الآية. وأرادوا أن يتسموا بذلك أساساً فقال ابن قدامة: إنَّ الآية فيها محدود وتقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإنَّ نشزن فاهجروهن في المضاجع فإنَّ نشنن فاضربوهن^(٤).

أقول: وبالرغم من أنِّي اتفق في النتيجة مع هذا الرأي إلا أنِّي أرى في أساسه بعضاً. فافتراض المذوق في القرآن أمر خطير لا ينبغي أن يُلْجأ إليه قط إلا عند توفر القرائن الراجحة والتي توصل حتماً إلى هذا الافتراض. بل إنَّ هذا الافتراض ألغى ما في الآية وجاء بشيء مغایر. ذلك أنَّ الآية تعطف بالواو فإذا الرأي المقول به يجعلها تعطف بالفاء (فإنَّ نشزن فاهجروهن فإنَّ نشنن فاضربوهن). وأرى في ذلك تزيداً في تفسير القرآن الكريم وتطويقاً للآيات لما يريد المفسر. وإنما الأساس الذي يتسم دون افتراض نقص غير ثابت،

(١) راجع مختار الصحاح باب النون ص ٦٦٠.

(٢) راجع كتاب الأم للإمام الشافعي رحمة الله ج ٥ ص ١٩٤.

(٣) راجع المختلي لابن حزم ج ١١ ص ٢٣٨.

(٤) راجع المغني لابن قدامة المختلي ج ٧ ص ٤٧.

وتحذف للكلمات، ودون إيدال الفاء بالواو تحكمًا وافتراضًا يجب أن يقوم على فقه العربية.

نحن نعلم أن هناك مذهبين في فقه اللغة. مذهب البصريين ومذهب الكوفيين. وعند البصريين أن حرف الواو لا يفيد الترتيب فإذا قلت جاء علي وأحمد فيمكن أن يكونا قد جاءا سوياً أو أحدهما تقدم الآخر أو تأخر عنه. ولذلك يقول ابن مالك^(١) في ألفيته^(٢):

فاعُطِفْ (بواوٍ) لاحقًا أو سابقًا في المُكْمَ، أو مُصَاحِبًا موافقًا

أما الحروف التي تفيد الترتيب عندهم فهي (الفاء) فهي للتترتيب مع التعاقب. فإذا قلت جاء علي فأحمد ففيهم من هذا أن عليا جاء أولاً وعقبه مباشرة جاء أحمد. والحرف (ثم) للتترتيب والتراخي. فإذا قلت جاء علي ثم أحمد، فيفهم من ذلك أن عليا جاء أولاً وبعد مدة جاء أحمد. ولهذا يقول ابن مالك في الألفية:

والفاء للتترتيب باتصالٍ وثم للتترتيب بانفصالٍ

وأما الكوفيون فيرون أن الواو تفيد الترتيب أيضًا. ولكل من الفريقين أدلة وحجج.

فالبصريون التمسوا الدليل من الكتاب العظيم في سورة المؤمنون: (إِنْ هِيَ إِلَّا حِيَاتُنَا الدُّنْيَا نُمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمُبْعَثَتٍ) ^(٣٧) ذلك أن هذه الآية إنما جاءت على لسان الكفار يظهرون بها عدم تصديقهم بالبعث وإنكارهم للدار الآخرة. فلو كانت الواو تفيد الترتيب لكان قولهم هذا في تلك الآية يتضمن اعترافهم بالبعث لأن (نُمُوت) جاء قبل نحيًا فكان لهم يقولون نموت وبعد ذلك نحيًا، وهو ولا شك غير مقصود، بل المقصود نقىضه. وأما

(١) وهو أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك.

(٢) سميت ألفية لانها ألف بيت من الشعر استوعب فيها قواعد اللغة وقد شرحها كثيرون وقد قال في أولها: **وَاسْتَعِنُ اللَّهَ فِي الْفَيْهِ** مقاصد النحو بها محوره

(٣) راجع في ذلك شرح ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله بن عَقِيل المصري الهمданى قاضى القضاة) على الألفية ج ٣ ٢٢٦ والألفية لأبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك، نشر مكتبة محمد على صبيح.

الكوفيون فكان لا بد لهم من الرد على تلك الحجة فقالوا إن معنى الآية أنهم يقولون إن حياتهم تنحصر في الدنيا، جماعة يموتون وجماعة يولدون والجميع ليسوا بمعوئين.

ثم التمس الكوفيون كثيراً من الحجج، فقالوا إن الله تعالى قال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ولما أراد عليه السلام الحج فعند السعي قال: ابدعوا بما بدأ به الله تعالى^(١) وبدأ بالصفا وأصبح الطواف يبدأ منها^(٢) كذلك قوله في أوائل سورة المائدة: (يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين)، فقد روي أن النبي عليه السلام بعد أن توضأ بنفس ترتيب الآية قال: ﴿هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به﴾^(٣) ولذلك يقول كثير من العلماء بترتيب الوضوء حسبما جاء في الآية وبعضهم استدل على ذلك بحديث عن حمran بن أبأن مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه توضأ فجعل يصف وضوئه بالعطف بحرف ثم^(٤).

أقول: ونحن لو تأملنا القرآن الكريم لوجدنا أن الواو كثيراً ما توافق الترتيب. فمثلاً من المعروف أن خلق الجن سابق على خلق الإنسان. بدليل أمر الله تعالى إلى الملائكة والجن أن يسجدوا لأدم غداة خلقه. ولذلك نسمع الله عز وجل كلما ذكر الجن والإنس في معرض واحد ذكر الجن أولاً باعتباره أسبق وجوداً من الإنسان فيقول: (يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَمْ يَا تَكُُمْ رَسُلٌ <١٣٠>) [الأنعام] وقوله تعالى: (قال ادْخُلُوا فِي أَمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ <٢٨>) [الأعراف] وقوله: (ولقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ <١٧٩>) [الأعراف] وقوله تعالى: (وَحُسْنِرَ لِسْلِيمَانَ جَنُودًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ <١٧>) [النمل] وقوله: (وَحَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ <٢٥>).

(١) أخرجه الترمذى يسند صحيح كتاب الحج حديث رقم ٧٩٠.

(٢) رواه مسلم الحديث السابق نفسه - راجع سبل السلام ج ٢ ص ٧٨٣ حديث رقم ٢٥٥٥

(٣) رواه الإمام نفي الدين الدمشقى (الشافعى) في كفاية الأخبار ج ١ ص ٤٥ .

(٤) راجع سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبع دار الجليل ج ١ ص ٦٠ وقال الشارح: وبهذا الحديث استدلوا على الترتيب، وقال: إن الأحناف خالفوا..

[فصلت] وفي قوله: (أَرَنَا الَّذِينَ أَضَلْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ <٢٩>) [فصلت] وقوله: (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِم مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ <١٨>) [الأحقاف] وقوله: (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ إِنْ أَسْتَطِعْتُمْ أَنْ تَنْفَعُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَعُوا <٣٣>) [الرحمن] وقوله: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ <٥٦>) [الذاريات] وقوله: (لَامْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنِّ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ <١٣>) [السجدة]. وفي آيات أخرى قدّم الإنسان على الجن مراعاة للمعنى في مثل قوله (قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمَثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ <٨٨>) [الإسراء] وذلك لأن القرآن خوطب به الإنسان أولا ثم الجن. وقوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ إِنْسَانًا وَالْجِنَّ <١١٢>) [الأنعام] وذلك لأن كيد الإنسان للرسل أسبق وأشد لأن الإنسان مخاطب مباشرة بدعوات الرسل. وكذلك قوله على لسان الجن: (وَأَنَا ظَنَّنَّا أَنْ لَنْ تَقُولُ إِنْسَانٌ وَالْجِنَّ على اللَّهِ كَذِبًا <٥>) [الجن] ذلك لأن قولهم هذا كان بعد سمعهم القرآن مباشرة وتصديقهم به وبن نزل عليه. وقوله تعالى: (فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الْطَّرَفِ لَمْ يَطْمَثُهُنَّ إِنْسَانٌ قَبْلُهُمْ وَلَا جَانٌ <٥٦>) [الرحمن] وهي آية تصف ملاذ الجنـة والخاطب بها الإنسان أولا ثم الجنـ. والغريزة الجنسية بمعناها المعروـف اختـص بها الإنسان بشـكلـها المعروـف ولذلك بدأ الله سبحانه هنا بالإنسـان.

كذلك نسمع الله تعالى عندما يتحدث عن الليل والنهار في آية واحدة لا جـرمـ يبدأ بالليل لأنـه أسبق وجودـا من النـهـار لأنـ النـهـار لم يـنشـأ إلا بعد وجودـ الشـمـس ودورـان الأرض أمامـها، في مثل قوله: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ <١٦٤>) [البقرة] ومثلـها الآية ١٩٠ [آل عمرـان]. وقولـه (وَلَهُ مـا سـكـنـ فـي الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ <١٣>) [الأنـعامـ] ومـثلـ ذلك في سـورـة يـونـسـ والـرـعدـ وـإـبرـهـيمـ وـإـسـرـاءـ وـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـؤـمـنـونـ وـالـفـرقـانـ والـقـصـصـ وـالـرـوـمـ وـسـبـاـ وـيـسـ وـفـصـلـتـ وـغـيرـ ذلكـ.

كـذلكـ ما تـحدثـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ فـيـ آـيـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ بـدـأـ بـالـشـمـسـ.

والمعروف أن الشمس أسبق من القمر وأنه يستمد نوره من انعكاس أشعتها عليه. يقول سبحانه : (وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكُناً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا) [الأنعام]. ويقول : (والشمس والقمر والنجم مسخرات بأمره) [الأعراف] ويقول : (هو الذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا) [يومن] ويقول : (وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجْلِ مَسْمِيٍّ) [الرعد] ويقول : (رَأَيْتُ أَحَدَ عَشْرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لَيْ سَاجِدِينَ) [يوسف] إلى آيات كثيرة في النحل والأنبية والحج والعنكبوت ولقمان وفاطر ويس والزمر وفصلت والرجمن والقيامة والشمس .. وهذا السيل من الآيات لم يختلف قط إلا في سورة واحدة وهي سورة نوح حيث يقول تعالى : (أَلَمْ تَرَوا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سَرَاجًا) لأنَّه هنا لم يعطِ أحدَهُمَا على الآخر بِلَّ كُلَّ كَلْمَةٍ مِّنْهُمَا فِي جَمْلَةٍ مُّسْتَقْلَةٍ إِلَّا (وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا) والجملة الثانية (وَجَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً) نُسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ كَلْمَةً أَنْ نَخْرُجَ بِقَاعِدَةٍ تَوْسِعَ بَيْنَ الْبَصَرِيْنَ وَبَيْنَ الْكَوْفِيْنَ : فَنَقُولُ إِنَّ الْوَاوَ كَفَاعِدَةً لَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ مَا لَمْ تَقْمِ قَرِينَةً مِّنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ . وَفِي الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بَصِدَّهَا وَهِيَ آيَةُ التَّأْدِيبِ فَالْقَرِينَةُ وَاضْحَىَ إِذْ هِيَ تَبْدِئُ فِي التَّزَامِ التَّدْرِجِ بَيْنَ الْعَقُوبَاتِ . فَبِدَا بِأَهْوَانِهَا وَهِيَ الْوعْظَ . وَالْوعْظُ عَلَى مَرَاحِلٍ مُّتَدَرِّجَةٍ فَهُوَ يَبْدِئُ بِالنَّصْحِ الْخَفِيفِ غَيْرِ الْمَبَاشِرِ ثُمَّ بِالنَّصْحِ الْمَبَاشِرِ ثُمَّ بِضَربِ الْأَمْثَالِ ثُمَّ بِالنَّصْحِ الْقَشِيلِ وَهُوَ التَّذْكِيرُ بِحُقُوقِ الْزَّوْجِ وَوَاجِبَاتِ الْزَّوْجِ ثُمَّ أَخِيرًا التَّخْوِيفُ بِمَا أَعْدَ اللَّهُ مِنْ جَزَاءٍ لِلزَّوْجِيَّةِ الَّتِي لَا تلتزم أوامره . فَإِنْ فَشَلَ الْوعْظُ بِدِرْجَاتِهِ نَفَذَ إِلَى الْأَمْرِ التَّالِيِّ وَهُوَ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْجَزَاءِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بِدُورِهِ عَلَى مَرَاحِلٍ تَبْدِئُ بِالتَّقْلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ وَاستِعْمَالِ الرَّدِودِ الْمُقْتَضِيَّةِ ثُمَّ التَّقْلِيلِ مِنَ الْلَّقَاءِ ثُمَّ يَنْتَهِي بِالْهَجْرِ . وَقَالَ كَثِيرُونَ - وَقُولُهُمْ صَوَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : إِنْ هَذَا الْهَجْرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَ لِقَوْلَهُ ﴿ لَا يَهْجُرُ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ﴾⁽¹⁾ إِذَا لَمْ يَشْمُرْ هَذَا الْجَزَاءُ جَاءَ دُورَ الضَّرِبِ وَفِيهِ أَبْحَاثٌ . فَقَالَ فَرِيقٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٧٦ حديث رقم: ٣٩٨، ٣٩٩.

أقوالاً ينبغي أن تحظى بالرعاية. فقال بعضهم إنه يجب على الزوج أن يعلم أن الجزاء بالضرب إنما هو للتخفيف أكثر منه للتطبيق. وذلك أسوة بجزاء الزنا من المحسن وهو الرجم وغيره من الحدود. وذلك لأن تطبيق هذا النوع من التأديب ليس في صالح الزوج ولا لصالح الأسرة لأنه كفيل بأن يوغر الصدور، وأن ينزع الحبة من القلوب فقلالوا: لا ينبغي أن يتخذ هذا الأسلوب إلا إذا دعت إليه دواعيه ومع امرأة تعودت في تربيتها على هذا الأسلوب بأن تكون نشأت في بيضة تعودت فيها على الضرب. لأنه إذا كانت المرأة قد نشأت في بيت لم تتعود فيه على الضرب وهي صغيرة بين أبيها وأمهما فإنها إن ضربت وهي كبيرة فذلك كفيل بكسر كرامتها. وكيف ينشد الرجل الحب من امرأة هو نفسه كسر كرامتها؟ وبذلك تفشل الأسرة من حيث أريد لها النجاح كما قالوا إن ترك الضرب في كل الأحوال خير من إتيانه واحتتجوا على ذلك بأمور كثيرة منها أن الضرب جاء استثناء على القاعدة التي تمنع المسلم من الإيذاء بلسانه ويده وفي ذلك أحاديث كثيرة. كذلك استندوا إلى قول الله عز وجل في سورة الروم: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون) ^(٢١) فأي مودة ترجى مع الضرب لامرأة لم تضرب وهي طفلة من أبيها؟ وأية رحمة إذا كان في كل خلاف ينهال الزوج على زوجته ضربا؟ كذلك روي أن نسوة جئن إلى نساء النبي يشكين أن أزواجهن يضربينهن فقال ﷺ لأصحابه: ^{هـ} لقد أطاف الليلة باآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن وليس أولئك خياركم ^(١) كذلك روي أن امرأة جاءت النبي ^ع تستشيره في رجلين تقدما للزواج منها فقال عن أحدهما: [إنه لا يضع عصاه عن عاتقه] أي يضرب زوجاته فيبين أنه عيب يعيّب الرجل ^(٢) كذلك ما وقع مع النبي ^ع وهو خير أسوة لنا فقد قال صاحب

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي ورواه الحازن في تفسيره سورة الأحزاب ورواه محمد بن يوسف أطفيش في تيسير القرآن ج ٢ ص ٣١٨ وقال رواه القاسم بن محمد مرسلاً - وراجع المشكاة ج ٢ ص ٩٧٣

(٢) رواه أحمد وذلك أن فاطمة بنت قيس طلقت فتقدم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامي بن زيد فاستشارت ^ع فقال لها: [أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامي] فتزوجته فاغتبطته - راجع مسندي أحمد بشرح الفتح الرياني ج ١٦ ص ١٥٢ وقال الشارح رواه مالك والاربعة وغيرهم.

التفسير المنير وأحمد وغيره إن أبا بكر رضي الله عنه جاء بيت النبي ﷺ فلم يؤذن له ثم جاء عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له فجلسا ينتظران حتى أذن لهما فدخلتا فوجدا النبي ﷺ جالسا وعلى محياه الغضب وحوله أزواجها فأراد عمر أن يسري عنه فقال يا رسول الله إن زوجتي طلبت مني النفقة فوجأتها في رقبتها فضحك النبي ﷺ وقال وهو يشير إلى زوجاته: وهاهن يجلسن حولي يطالبني بزيادة النفقة فهم أبو بكر بضرب ابنته عائشة وكذلك هم عمر لولا أن منعهما النبي ﷺ (١). والمهم ماذا فعل النبي ﷺ معهن؟ إنه بدأ بالعظة لهن ولما لم تشعر هجرهن، ولما لم يشر لم يلجا إلى الضرب بل إن أبا بكر لما قام بهم بضرب ابنته وكذلك فعل عمر منعهما النبي ﷺ ورفع الأمر لربه. فأنزل الله تعالى قرآن لم يأمر فيه نبيه بضرب نسائه، ولا حتى الإغلاظ لهن. يقول الله عز وجل في سورة الأحزاب: (يا أيها النبي قل لا زواجك إن كنت تردد الحياة الدنيا وزينتها فتعالى من امتنع من وأسر حُكْمَ سراحًا جميلاً (٢٨) وإن كنت تردد الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنين منكَنَ أجراً عظيمًا (٢٩)). واضح أنه ﷺ يريد أن تكون زوجاته على مستوى من حيث الزهد والتقدّف اللاتقين بخاتم النبيين. بيد أنهن لم يفطن لذلك وما علمنَ بأن المسلمين أصابوا غنائم كثيرة في إحدى الحروب أرددَ زيادة النفقة ورفاهية العيش. فلم يضرب واحدة منهن بل منع أصحابه أن يضرموا بناهن ولما رفع الأمر إلى الله أمره بتخييرهن بين الدنيا وزينتها وبين الله تعالى ورسوله والآخرة. فمن اختارت الدنيا فإنه يعطيها متعة طيبة ويُسرّها سراحًا جميلاً أي بطلاق جميل لا تتأذى به. وقد فطنت أمهات المؤمنين لقصد النبي ﷺ واخترن الله ورسوله والدار الآخرة. وكذلك صح عنه ﷺ أنه قال: ﴿ خيركم

(١) راجع التفسير المنير ج ٢١ ص ٢٨٨ - ومستند أحمد ج ١٨ ص ٢٣٦
(٢) أخرجه الترمذى، كتاب المناقب حديث رقم ٣٨٣٠ وقال: حسن صحيح غريب وأخرجه الدارمى، كتاب النكاح
(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح حديث رقم ١٩٦٨ - كما أخرجه الترمذى كتاب الرضاع حديث رقم ١٠٨٢
وقال: حديث حسن صحيح .

بالنساء خيراً وكررها ثلاثة (١). وفي الصحاح عن عائشة قالت: ﴿ ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يكون ذلك في سبيل الله ﷻ . بل وروي أن لقيط بن صبرة قال: يا رسول الله إن لي امرأة، وذكر من طول لسانها وإيزائها إياه، فقال له طلقها، قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها فإن يك فيها خير فستفعل (٢) ..

وهكذا نرى أنه ﷻ لم يأمره بضرب قط بل بالطلاق أو بالإمساك مع النصيحة . وعلى ذلك فيتبين لنا أن النص الذي نحن بين يديه في حق الزوج في تأديب زوجته ليس ينتقص من حق المرأة شيئاً وليس كما يتخرص به المستشركون والذين في قلوبهم مرض وإنما العيب في القلوب والأفهام .

ومن يكُ ذا فم مر مريضٍ يجد مرا به الماء الزَّلالا

(١) سبق تخرجه .

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح - راجع مسنده بشرح الفتح الرباني ج ١٦ ص ٢٣٢ .

المطلب التاسع

احتباس الزوجة في بيت الزوجية

وهذا الموضوع من الموضوعات التي تحدث فيها بعض المتصلين بالعلم حديثاً نسبوه إلى الدين وأعطى لأعداء الإسلام الفرصة لمحاولة النيل من الإسلام فزعم بعضهم أن المرأة لا ينبغي أن تخرج من بيت زوجها قط، حتى تشدد آخرن فقالوا: لا تخرج إلا لقبرها ! علماً أن الفقه شيء والنصوص شيء آخر. فالنصوص لها التقديس، أما الفقه وهو فهم النصوص فقد يختلف من فقيه لآخر، بل قد يختلف رأي الفقيه الواحد في وقت عنه في وقت آخر. والحق أن من آفة العلم أدعية. ولو أمسك كل واحد فتكلم بعلم أو سكت بحلم، لراح واستراح. ولعله من الأفضل - قبيل مناقشة الموضوع - أن نشير إلى أن الذين أرغعوا وأزبدوا في هذا الأمر إنما حاولوا أن يجدوا لهم مستندًا في قول الحق جل جلاله: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْ كُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)^(١) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْ كُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَمِيَّا)^(٢) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَتِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْنَ تَرْجُحَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِنَ الرِّزْكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)^(٤) [الأحزاب] وهناك من المفسرين من قال إن هذه الآيات تضمنت آداباً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك^(٥). بيد أن هناك من اتجه إلى غير ذلك. حتى قال أحدهم: (إِنَّ اللَّهَ لَمَا ذَكَرَ أَنَّ عَذَابَهُنَّ - أَيْ نِسَاءَ النَّبِيِّ - ضَعْفُ عَذَابِ غَيْرِهِنَّ وَأَجْرُهُنَّ ضَعْفُ أَجْرِ غَيْرِهِنَّ صَرْنَ كَالْحَرَائِرَ بِالنَّسْبَةِ لِلإِمَامَاتِ...)^(٦). والحق أنه مما يعين على التعرف على الحقيقة في الموضوع أن نتلمس مناسبة النزول

(١) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥٣٠

(٢) راجع التفسير الكبير للفارغ الرازي ج ٢٥ ص ٢٠٩

للآيات. فالآيات نزلت في مناسبة معينة - ذكرناها من قبل - وهي عندما أرادت أمهات المؤمنين من الرسول زيادة النفقة، وكان هو يريد أن يشاركهن حياة الرهد التي تليق بالأنبياء فمقاطعته ورفع الأمر إلى الله فأنزل الله تعالى آيات توجه فيها بالخطاب أولاً إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ثم وجه الخطاب لزوجات النبي. يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعْالَى مَنْ تَعْكُنْ وَأَسْرَحُكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا ٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا ٢٩) ثم توجه سبحانه بالخطاب إلى نساء ﷺ فقال مكملاً: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ٣٠) ومن يقتنُ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَثِيرًا ٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِنْ اتَّقِيَتِنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَمَيْطَمَعُ الذِّي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قُولًا مَعْرُوفًا ٣٢) وَقَرَنَ فِي بِيَوْنِكَن ..) إلى آخر الآيات. فالواضح لكل من أوتي سلية عربية أن مجموع هذه الآيات إنما نزل بأحكام خاصة بأمهات المؤمنين. وليس معنى ذلك أن الله تعالى ترك باقي المسلمات. فالشرعية جاءت كاملة للرجال وللنساء على السواء. الدليل على ذلك أن الآيات بدأت بالخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم توجه الخطاب لنسائه. وشرع لهن من الأحكام ما لا يمكن أن يطبق على غيرهن.

فالسلمة إن أنت بفاحشة مبينة لا يمكن أن يضاعف لها العقاب ضعفين. فإن كانت غير محسنة لا يمكن القول بجلدها مائتي جلد ! كذلك في حال طاعة المسلمة. ولقد جاء أسلوب الآيات موضحاً ذلك التخصيص في مثل قوله: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ) ثم في قوله: (مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ) ثم ما جاء بعد ذلك: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ). ثم اختتم الآيات بما يقطع بذلك في قوله: (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا). فكل ذلك قاطع في خصوصية هذه الآيات بأمهات المؤمنين. وما يزيد ذلك تأكيداً أنه بعد هذه الآيات مباشرة جاءت آيات تنظم جميع المسلمين في قوله: (إِنْ

ال المسلمين والمسلمات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ^(٣٥)

وهي آيات عامة في حق الجميع تتطلب القنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق وذكر الله تعالى . ولذلك فإننا نقول بشقة ويقين نستمد هما من أصول اللغة العربية وأسلوبها : إن هذه الآيات الكريمة إنما نزلت في خصوص أمهات المؤمنين .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن قوله تعالى : (وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُن ..) بالرغم من أنها في حق أمهات المؤمنين كما قدمنا ، فإنه حتى لو سلمنا - جدلا - أنها تتطابق على جميع المسلمات فإن في معناها أمورا يحجب الوقوف عندها . فالفعل (قرن) أي شيء هو ؟ هل هو من القرار ؟ أي قرّ يفتح القاف ؟ أم من نفس الفعل ولكن بوزن قـرـ يـقـرـ بكسر القاف ؟ أم من الفعل وقر يـقـرـ أي من الوقار ؟ أم أخيرا من الفعل قـارـ يـقـارـ ^(١) ؟

قال البعض إنه من القرار وأصله فعل أمر هو واقرـنـ وقد حذفت إحدى الراءين للتخفيف ، وذلك على غرار الفعل (فظلـتـمـ تـفـكـهـوـنـ) أصلها فـظـلـلـتـمـ فـحـذـفـتـ إـحـدـىـ الـلـامـيـنـ من الكلمة للتخفيف .

وقد ذكرت بعض المراجع أن أهل المدينة وعاصمـاـ قـرـعواـ بالفتح أي بفتح القاف من الفعل وـقـرـنـ وهو عندئـذـ يكون من القرار (وتـكـونـ زـنـتـهـ منـ بـاـبـ تـعـبـ يـتـعـبـ) . بينما قـرـاـ الـبـاـقـوـنـ وهـبـيرـةـ عنـ حـفـصـ عـنـ عـاصـمـ بـالـكـسـرـ أيـ بـكـسـرـ القـافـ منـ الفـعـلـ وـقـرـنـ (أيـ يـكـونـ الفـعـلـ منـ

(١) الفعل قـارـ يعني مشـىـ علىـ أـطـرافـ قـدـمـيهـ (رـاجـعـ القـامـوسـ جـ ٢ـ صـ ١٢٧ـ) . رـاجـعـ تـفـسـيرـ الـكتـابـ الـعـزـيزـ لـهـرـودـ بنـ محـكـمـ منـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـهـجـرـيـ جـ ٣ـ صـ ٣٦٧ـ . وـرـاجـعـ أـيـضـاـ تـفـسـيرـ النـكـتـ وـالـعـيـونـ لـابـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ حـبـيـبـ الـلـاـوـرـدـيـ طـبـعـ دـارـ الصـفـوـرـ جـ ٣ـ صـ ٣٦٦ـ . هـذـاـ وـالـقـامـوسـ ذـكـرـ أـنـ الفـعـلـ قـرـ مـضـارـعـ بـكـسـرـ الرـاءـ أـوـ بـفـتحـهاـ - جـ ٢ـ صـ ١١٩ـ - وـذـكـرـ صـاحـبـ الـصـبـاحـ أـنـ الفـعـلـ بـكـسـرـ القـافـ مـنـ زـنـةـ ضـرـبـ يـضـرـبـ ثـمـ قـالـ وـفـيـهـ لـغـةـ مـنـ بـاـبـ تـعـبـ يـتـعـبـ صـ ٤٩٧ـ .

وأرى أن الفعل من الوقار لا القرار فقياسه على (وظلت) قياس مع الفارق إذ (ظلت) ماضٌ وحذف منه حرف واحد هو اللام، وقرن أمر. وحذف منه حرفان الراء والألف. ويتعذر أن يكون الفعل من القرار. إذ قرّ يقرّ فعل مضعن الآخر والأمر منه على شكلين الأول وهو أقرُّ مثل بَرِّ بَرَّ ابْرُرْ وفك الإدغام يتعدّر إلا إذا ظهرت السكون على الحرف المفوكوك أي الراء الأخيرة كالماضي المتصل ببناء الفاعل تقول: قرَّتُ والشكل الثاني أن يبقى الإدغام وعندئذ يصعب ظهور السكون على الحرف المدغم فيستعاوض عنها بالفتحة فتقول في الأمر شُدًّا هذا الجبل وُبُرُّ بوالدك. وقرًّا أو قَرَّ في البيت وعندئذ لا يختصر حرف منهما لأن الحرفين مدغمان. فلا حذف إلا عندما يكون الحرفان المدغمان منفكتين. ولا قياس على الأمر من سأل وأمر بـ سَلْ وَمُرْ ففي كل منهما همزة أصلية كما أنه إذا سبقه الواو أو الفاء كقوله تعالى (واسئل القرية)، (وأمر بالعرف) فلا يدخل عليه الحذف وأما في الفعل (قرن) فقد حذف منه حرفان وهما الراء (حرف أصلي) والألف الذي في أول الفعل (لصيغة الأمر) وحذف حرفين من الفعل الثلاثي يشذ عن قواعد اللغة. ولا يبقى إلا أن يكون الفعل إذًا من الوقار.

(١) راجع مجمع البيان للشيخ أبو علي الطبرسي من علماء الإمامية من القرن السادس الهجري ج ٧ ص ٤٦٣.

(٢) وراجع تفسير النسفي ج ٣ ص ٣٠٢ حيث يقول عن الفعل وقرن (.. مدنٍ وعاصمٍ غير هبة وأصله اقرن فحذفت الراء تخفيفاً وألقيت فتحتها على ما قبلها، أو من قار يقار إذا اجتمع، وبالباconون قرن من قرٰ يقرّ وقاراً أو من قرٰ يقرّ حذفت الراء الأولى من رأي اقرن فراراً من التكرار ونقلت كسرتها إلى القاف) - وقال الإمام الفخر الرازي مثل القول الأسبق إذ قال إن الفعل من قرٰ وحذفت إحدى الراءين للتخفيف مثل وظلت أصلها وظلت (النفسير الكبير) ج ٢٥ ص ٢٠٨ - وقال ابن جزي ص ٥٦٠ (يمكن أن يكون الفعل من الوقار أو من القرار في الموضع وحذفت الراء الواحدة كما حذفت اللام في ظلت، وقيل هي من قار يقار إذا اجتمع) - وقال صاحب زيدة التفسير ص ٥٥٤ أصله القرار في البيت - وقال صاحب صفة البيان ص ٥٣١ (فلا تخرجن لنير حاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين) - وقال الماوردي في النكٰت والعيون ج ٣ ص ٣٦٦ (قرئت على وجهين إحداهما بفتح القاف قرأها نافع وعاصم وتاويلها اقرن في بيتك من القرار في المكان، وقرأها الباقيون بكسر القاف وتاويلها كنْ أهل وقار وسكنٰ) - وقال صاحب النفسير المنير ج ٥ ص ٢٢ (أصل الفعل اقرن من قرٰ يقرّ، فنقلت فتحة الراء بعد حذفها إلى القاف، فلما فتحت القاف استُغنىَ عن همزة الوصل وحذفت الراء لتكررها مع نظيرها وتكررها مع نفسها. وقرٰ [قرن] بكسر القاف من وقرٰ يقرّ أي استُغنِّي وإنما من قرٰ يقرّ والأصل فيه اقرن فنقلت الكسرة إلى القاف بعد حذف الراء).

وإلا فهل يمكن في الفعل بـَبِير، وهو مثل قرْفَيه لغتان في مضارعه يبِير بكسر الباء ويبِير بفتح الباء؟^(١)، فهل يمكن إذا أمرت به النسوة أن يقال لهن وبرُّنْ بـَأيائِكُن؟ وفي الفعل درَفَه لغة يدرَفَ هل يمكن أن تؤمر النسوة به فيقال لهن: (ودِرُّنْ)؟ والفعل وَدَ وهو من زنة تعب فهل يقال فيه للنسوة: (ووَدَنْ)؟

الأمر الثاني أن توجيه الأمر لأمهات المؤمنين بالقرار في البيت غير مناسب لهن. إذ من قال إنهن كن كثيرات الخروج؟ وقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودةً بعدما ضرب العجباب لحاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجن قالت فانكفت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وإنه ليتشعر ويديه عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنده وان العرق في يديه ما وضعه فقال ﷺ : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتِكُن^(٢). فهن لم يكن كثيرات الخروج، كما أن الله تعالى أذن لهن في الخروج للضرورة كما ظهر من الحديث وليس في الآيات من قريب أو بعيد ما يوجه إلى ذلك.

إنما الأمر لهن بالوقار هو المناسب لهن حتى يكن متوافقات مع جلال النبوة.

الأمر الثالث أن الأمر بالوقار هو المناسب لما بعده من القول: (ولا تبرجن تبرج المحاليلية الأولى). وما يزيد المعنى المذكور تأكيداً أن الأمر بشيء معين إذا أتى في أثره نهي كان الراجح أن يكون النهي عكس ما أمر به لتأكيد الأمر. وقد كان الأمر بكلمة (وقرن) ثم جاء النهي في أثره فقال ولا (تبرجن) ولم يأت (ولا تخرجن) والتبرج ليس له علاقة بالخروج فالتبرج كما يكون في البيت يمكن أن يكون في الخارج، بيد أن نسوة النبي ﷺ لم يقل أحد قط إنهنَّ كن يتبرجن في الخارج وحاش لله أن يفعلن.

(١) راجع القاموس ج ١ فصل الباء باب الراء.

(٢) أخرجه البخاري وغيره راجع فتح الباري ج ١٠ كتاب التفسير ص ٥٧٠ حديث رقم ٤٧٩٥ وسبق تخربيجه.

إذ لا يتصور قط من أمهات المؤمنين أن يتبرجن في الطرقات . وإنما قد يتصور ذلك في بيوتهن . بيد أن وقارهن المفروض يتنافى مع ذلك التبرج .

الأمر الرابع أنه لو كان الأمر لهن بالقرار في البيت ، لا يصبح من غير المستساغ أن يأمرهن بعدم التبرج لأنهن ثُبْهُن عن الخروج . أما النهي عن التبرج فيفهم منه أن الأمر الذي سبقه كان بالتزام الوقار .

الأمر الخامس في الرد على من يقول إن الأمر موجه لكافة النساء ، أنه من غير المعقول أن يجعل الإسلام للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة بل إن هناك من كبار علماء الإسلام من أباح لها العمل بالقضاء (في بعض فروعه) بل وأن تتولى الحكم . كما أباح لها الإسلام أن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر وتقرض وأن تمارس كافة الأعمال التجارية ، ولا يتتصور أن يسمح لها الإسلام بذلك ثم إنه يأمرها أن تبقى في بيتها لا تبارحه !

الأمر السادس أنه يقطع بأن الفعل ليس يقر أن النبي ﷺ ظل بعد نزول الآيات يسمح للنساء أن يخرجن في العزوات لتضميدها الجرحى وسقاية المرضى .

ولسنا نلتفت إلى أولئك الذين زعموا أن الآيات تخاطب جميع النساء وأن الخطاب لأمهات المؤمنين ينسحب على باقي النساء لأنهن مأمورات بالفضائل كأمهاة المؤمنين . فإن هذا القول فيه تحليل . لأن الآيات إنما نزلت لهدف معين وهو أن تبين لأمهات المؤمنين أنهن لسن كغيرهن من النساء وإنما لهن اعتبار آخر مستمد من مكانة النبي ﷺ وأنهن ينبغي أن يكن على المستوى اللائق بمكانة النبي ﷺ .

وعلى ذلك نقول إن الآيات التي نزلت تخص أمهاة المؤمنين . كما أنها لم تنه أمهاة المؤمنين ولا النساء – بفرض انسحابها عليهم – عن الخروج وإنما نهت أمهاة المؤمنين بما يتنافى مع وقارهن باعتبارهن أزواج خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني

تحديات داخلية تواجه الأسرة

بَيْنَا فيما تقدم ذلك السبيل من التحديات الخارجية التي تواجه الأسرة المسلمة، والتي اشتد أثراها، واستفحَل خطرها خاصة في هذا الزَّمن، حيث أصبح الاتصال بين الدول ميسوراً، كما أصبح تعرَّف حال العالم كله أمراً سهلاً في متناول الجميع. بل وأصبح التجول في كثير من أرجاء العالم أمراً غير متعدِّر على الأقل بالنسبة إلى الكثيرين. ولا ريب أنَّ معظم التحديات الداخلية إنما هي نتاج لتلك الخارجية كما سوف نثبته إن شاء الله تعالى بيد أنَّ التحديات الداخلية هي أشد وطأة، وأعظم خطاً، وأعمق أثراً من التحديات الخارجية؛ لأنَّ الأخيرة معروفة أنها إنما تتأتى عن بيعات مختلفة عنا، بل وقد يصدرُها لنا الأعداء، وما هو عند الأعداء معروف، ومن ثم لا يُخشى كثيراً من الانخداع بهم مهما تنوَّع أساليبهم.

أما التحديات الداخلية فهي تنبع من داخل مجتمعنا، ومعظمها يتولى كِبرَهُ قوم من بني جلدتنا، يتكلمون بـ لساننا، ويدينون بـ ديننا ولذلك فإن الشك فيهم بعيد. ومن ثم يجوز كثير من تخطيطهم على المرأة خاصة، وعلى بعض الغافلين عامة، من يظنون أنهم جاؤوا بافكار حديثة راقية. وأنهم إنما ينتقدون التأخر والجمود، ويدخلون في مفهوم الجمود والتأخر ما يشاؤون من الأمور التي يعللون الحرب عليها. والخطورة فيهم تكمن في كون الكثيرين منهم وُهِبُوا المقدرة على تغليف أفكارهم في أغلفة جميلة وبراقة يمكن أن يخدعوا به الكثيرين من لم يتعمقوا في الأمور. وعلى ذلك فإنه يمكن أن نقسم هذه التحديات الداخلية إلى أقسام:

أهمها: الأفكار الوافدة، وأدعية العلم، والأمية الثقافية، وأجهزة الإعلام، والتحدي الاقتصادي، والتحدي التشريعي، وعمل المرأة، وما يسمى بتنظيم النسل وأخيراً التبني وسوف نتناول هذه الأمور في تسعه مطالب متعاقبة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

الأفكار الواقفة

من المعروف أن العالم أصبح في هذه الأيام كقرية واحدة بحيث إذا وقع حدثٌ في مدينة في شرق الكورة عرف بها الغرب في الوقت نفسه بالصوت والصورة. كما أصبح التنقل والارتحال بالغ البساطة والسهولة منذ أن سقطت الشيوعية - إلى غير رجعة إن شاء الله.

وقد نجح اليهود في أن يزرعوا في أفهام العالم العربي أن العدو البديل لهم هو الإسلام. والإسلام دين السلام. والله يهيب بال المسلمين إلا يقاتلوا إلا من يقاتلهم، وحتى في هذا القتال أمرهم بعدم التعدي وبينَ بغضه للمعتدين، يقول سبحانه: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [آل عمران: ١٩٠] [آل عمران: ١٩٠] ويقول: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَكُمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [آل عمران: ٨] [آل عمران: ٨] إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [آل عمران: ٩] [آل عمران: ٩] (المتحنة).

ولذلك وضع الغرب خططاً يحاول بها أن يزيل عن المجتمعات الإسلامية هويتها وأن يصبغها بالصبغة الغربية.

وللأسى والأسف أن لدينا من بني جلدتنا من انبهر بالغرب انبهاراً جعله يتناهى أصله وجوده. فرأينا لغة القرآن التي شهد لها علماء الغرب أنها أعجب اللغات، رأيناها تقارب في عقراها ومن أبنائها. إن علماء اللغات من الغربيين - وعلى رأسهم أرنست رينان - يقولون إن لكل لغة أطواراً، فلها طفولة ثم طور شباب، ثم طور كهولة، ثم طورشيخوخة، ثم طور فناء. يقولون للهجة إلا اللغة العربية فلم نعرفها إلا في طور شبابها وما زالت فيه منذ أكثر من ألفي سنة. ومع ذلك نحن الذين نضعفها. فعندما ينجذب أحدهنا

طفلا يهرو بـه وهو في باكورة طفولته إلى مدرسة أجنبية حيث يتعلم لغة أجنبية. وعلماء اللغات يتفقون على أن الطفل في باكورة طفولته يجب أن يقتصر تعليمـه اللغوـي على لغـته، ثم بعد ذلك فليتعلـم ما شـاء من لغـات أخـرى. أما بهـذا الأسلـوب الذي صـرنا نـتبـعـه فيترـبـ عليهـ أن يـشبـ الشـابـ ويـتـخـرـجـ فلاـ هوـ بالـعـربـيـ ولاـ هوـ بالـغـربـيـ ويـجـدـ نـفـسـهـ لاـ يـملـكـ أنـ يـكـتبـ بلـغـتـهـ سـطـراـ واحدـاـ بـغـيرـ أـخـطـاءـ. وكلـ ذـلـكـ نـاشـئـ عنـ تـمجـيدـ بعضـ الـمـسـتـغـرـيـنـ للـلـغـاتـ الـأـجـنبـيـةـ. بلـ إـنـكـ تـجـدـ حـتـىـ لـافـتـاتـ الـحـالـ التـجـارـيـ مـكـتـوـبـ بالـلـغـةـ الإـنـجـلـيـزـيـةـ وـمـتـرـجـمـةـ بـخـطـ صـغـيرـ إـلـيـ لـغـةـ عـرـبـيـةـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ الـأـخـطـاءـ.

وهـنـاكـ مـنـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ إـذـاـ أـرـسـلـتـ إـلـيـهـاـ بـرـقـيـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـقـبـلـ !

وـأـشـدـ مـنـ ذـلـكـ نـكـرـاـ أـنـكـ فـيـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ إـذـاـ تـحـدـثـ مـعـ فـنـدقـ أوـ شـرـكـةـ فـيـتـعـينـ عـلـيـكـ أـنـ تـكـوـنـ صـاحـبـ لـسـانـ إـنـجـلـيـزـيـ وـإـلـاـ فـلـنـ تـجـدـ مـنـ يـحـادـثـكـ. فـكـانـ الـأـجـنبـيـ الـذـيـ يـفـدـ إـلـيـنـاـ يـعـلـيـ عـلـيـنـاـ فـيـ بـلـدـنـاـ أـنـ نـتـرـكـ لـغـتـنـاـ إـلـىـ لـغـتـهـ هـوـ !

كـذـلـكـ كـثـرـتـ الـمـطـبـوعـاتـ الـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـاسـتـغـرـابـ وـتـرـعـمـ أـنـهـ لـوـنـ مـنـ التـحـضـرـ وـالـتـقـدـمـ.

بـلـ إـنـ كـثـيـرـاـ مـنـ جـامـعـاتـنـاـ فـيـ دـوـلـنـاـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ زـالـتـ تـدـرـسـ الـطـبـ وـالـهـنـدـسـةـ وـالـعـلـمـ وـغـيرـهـاـ بـالـلـغـةـ الإـنـجـلـيـزـيـةـ. وـهـذـاـ تـحدـ لـلـأـسـرـةـ خـطـيرـ. إـذـ الـأـسـرـةـ تـصـبـ مـجـبـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـلـمـ أـبـنـاءـهـاـ مـنـذـ نـعـوـمـةـ أـظـفـارـهـمـ الـلـغـةـ الـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ حـسـابـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـإـلـاـ فـلـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـحـلـ فـيـ تـلـكـ الـجـامـعـاتـ. مـعـ الـعـلـمـ أـنـ آـبـاءـنـاـ وـأـجـدـادـنـاـ عـنـدـمـاـ بـدـؤـواـ نـهـضـتـهـمـ لـمـ يـجـعـلـوـنـاـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ عـالـةـ قـطـ عـلـىـ لـغـةـ أـخـرـىـ، وـإـنـماـ عـرـبـواـ أـمـهـاتـ الـكـتـبـ مـنـ الـهـنـدـيـةـ وـالـرـوـمـانـيـةـ وـالـيـونـانـيـةـ وـالـفـارـسـيـةـ وـاستـفـادـوـاـ مـاـ فـيـهـاـ وـبـنـواـ عـلـيـهـاـ. كـمـاـ أـنـ أـورـبـاـ عـنـدـمـاـ اـسـتـيقـظـتـ مـنـ سـباتـهـاـ وـأـرـادـتـ أـنـ تـنهـضـ وـرـأـتـ الـحـضـارـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، لـمـ تـجـعـلـ مـنـ نـفـسـهـاـ عـالـةـ عـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـلـ تـرـجـمـتـ أـمـهـاتـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ إـلـيـ لـغـاتـهـاـ.

وـمـنـ شـوـءـ الـأـفـكـارـ الـوـافـدـةـ أـنـ الـبـعـضـ قـدـ بـاعـواـ أـنـفـسـهـمـ لـهـ بـغـيرـ ثـمـنـ بـعـدـ أـنـ اـقـتـنـعـواـ بـهـاـ

وسلطت على أفكارهم حتى نادوا بهم فأصابوا أفكاراً كثيرة من الناس بالبلبلة والارتباك ولم تعد المكتبة العربية مؤلفين دافعوا - بحسن نية أو بسوء نية - عن كثيرة من هذه الأفكار.

قرأت كتاباً لمؤلف عربي مسلم يحمل الدكتوراه يقول فيه عن عقد الزواج ما نصه إن: (.. أهم مظاهر اغتراب المرأة فهو ليس إلا عقد تمليك الرجل للمرأة، يمتلكها اقتصادياً وجسدياً، ويقهرها اقتصادياً وجنسياً باسم الحفاظ على الأسرة والذي يفرض المجتمع على المرأة وحدها الحفاظ عليها. أما الرجل فليس مطالباً بالحفظ على الأسرة، فله أن يتزوج كما شاء، وأن يطلق كما شاء، ويشرد من الأطفال كما يشاء. إن المرأة هي التي تدفع ثمن حرية الرجل وفوضاه الجنسية المكافولة له في النظام الأبوي ..) ^(١)

ولست أدرى أية فرضي جنسية يمكن أن يسمح بها الإسلام للرجل أو المرأة على السواء، إن المجتمع - أي مجتمع - ليس مكوناً من ملائكة، ولكنه مجتمع إنساني، لا جرمَ توجد به الفضيلة والرذيلة، ولكن المجتمع الإسلامي ينبع بخاجاً كبيراً في تقليل الرذيلة والانحسار بها إلى أضيق حد ممكن. وحسب عدالة الإسلام، في الرد على تلك المزاعم أنها ساوت في العقوبة بين الرجل والمرأة. فالله تعالى يقول مخاطباً نبيه ﷺ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ^(٢) (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [النور]. ويقول:

(الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ^(٣) [النور]. كما أنه من المقرر شرعاً أن جزاء الشيب الزاني هو نفسه للرجل والمرأة على السواء لا تفرقة ولا خلاف . وقد طبق ^ﷺ ذلك والخلفاء الراشدون من بعده دون أن يختلف في ذلك أحد.

(١) راجع كتاب (دفاعاً عن المرأة) للدكتور محمد عوض خميس الدار العربي للنشر ص ١٦٩ . وقد حفل هذا الكتاب العجيب بأفكار غريبة.

والمجتمعات الإسلامية، والحمد لله تعالى، لم تزل في شرف وكرامة يحسدها عليها أهل الغرب. ولكن الدكتور اقتنع بصحة ما قال وراح يلتزم له العلاج. وهو يرى العلاج فيما يأتي : تحريم (وتحريم عملية الختان للبنات لأنها تضعف رغبة الفتاة الجنسية لتحافظ على عذريتها قبل الزواج وهو المفهوم الإجرامي القذر المتوقع داخل أدمغة كافة مؤسسات تعليم الطفل !!)^(١). ثم يرى سيادته (تدريس الثقافة الجنسية كمادة دراسية في المدارس وتبسيطها للإناث عبر الإذاعة والتلفزيون ..) ! كما يرى أيضاً أن من العلاج أنه (لا بد أن يتم الزواج أولاً وأساساً بناء على الاختيار الحر الذي لا يتدخل فيه الآخرون، فمقدمة الزواج الطبيعية هي الحب)^(٢). إلى أن يقول : (أثبت العلم وأبحاث العديد من أساتذة الاجتماع وعلم النفس والأنثروبولوجي أن أي قيود على الإنسان فكرية أو نفسية أو جسدية تعرقل تطوره الطبيعي وتؤخر نضوجه الفكري والنفسي والجسدي، وعلى ذلك فالقيود المفروضة على المرأة والغريبة التي تحياها تضر بالمجتمع عن بكرة أبيه ..)^(٣) ثم يناقش القيود التي يزعم أنها مفروضة على المرأة فيقول : (والقيود الجنسية باتت من البشاعة بحيث أصبحت ازدواجية الأخلاق ظاهرة شائعة لدى المصريات)^(٤).

والحق أن مثل هذه الأفكار التي طغت على عقل الدكتور ليست نتاج البيئة العربية الإسلامية وإنما هي وليدة أطروحات غربية باهته، أو نظريات شرقية باهته. والدليل على ما تقدم أن الأستاذ فيما كتب كان كثيراً ما يكتب العنوان ثم يكتب ترجمته بالإنجليزية كما يحتج كثيراً بآراء كارل ماركس الذي سقط فكره في العالم كله بإقرار أتباعه أنفسهم. ومن ذلك نقل كلاماً عن مايكوفסקי لم نستطع أن نجد فيه مغزىً أو نستسيغ له معنى :

(أشرقوا عالياً، أشرقوا على الأرض، أشرقوا حتى يجف نبع الحياة ذاته، أشرقوا بكل

(١) المرجع السابق ص ١٧٢

(٢) المرجع السابق ص ١٧٢

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

طاقاتكم المزدهرة، هكذا تقول الشمس، وأنا !!). بيد أن الأستاذ ينقل أفكاراً يبدو أنه لم يهضمها. إذ من ذا الذي يقول إن الإنسان يجب أن يحيا بغير قيود على وجه الإطلاق؟ إن مثل التي ترعاها المجتمعات المتحضرة كلها قيود. فالصدق قيد، والحلم قيد، والشجاعة قيد وكل القيم الخيرة قيود، ولو لا هذه القيود ل كانت الحياة غابة لا يستطيع أن يحيى فيه إلا أسد أو نمر. وإنما سيادته ينقل عن فرويد نacula بغير تفهم للبيعة المنقول منها والمقال إليها.

إن تلويع الكاتب بالغمز الذي لا يخفى، وأن يتضمن الكتاب على الأكاذيب والطعن على جنسيات كاملة أمر غير مقبول، ومردود على كاتبه، إذ من الذي يستطيع أن يقول إن (ازدواجية الأخلاق أصبحت ظاهرة شائعة في المصريات) أو في نسوة مسلمات؟ إن كل ذلك وليد انهاره بالمجتمع الغربي الذي ينقل عنه نacula غير واعٍ ولا مختار زاده غموضاً كثرة أخطائه النحوية والهجائية فضلاً عن اصطنانه كلمات ما أنزل الله بها من سلطان ككلمة (التموضع !) والتسيؤ ! مما يقطع بقلة بضاعته في اللغة التي يكتب بها ولا ريب أن مثل هذه المؤلفات غير الوعية إنما تشكل نوعاً خطيراً من التحديات الداخلية التي تواجه الأسرة، وكم عجبت كيف أن أحداً لم ينير للرد على مثل هذه المفتريات؟ إن قراءة الشباب لمثل هذا الكتاب إنما هو تحدي صارخ للأسرة الإسلامية. ويبعدوا أن أهل العلم وجدوا أن الكتاب جدير بأن يضنووا عليه حتى بالرد !

وшибه بذلك بعض أولئك الكتاب العرب، بل المسلمين، الذين انبروا للكتابية عن الأسرة عامة والمرأة خاصة، وزعموا أنهم يريدون إبراء الداء فكانت كتابتهم داء عسير الشفاء.

عرف الأستاذ قاسم أمين^(١) بالدفاع عن المرأة. والحق أن عنوان الدفاع عن المرأة عنوان

(١) قاسم أمين بك كاتب مصرى ولد في أواخر القرن التاسع عشر وتوفي في النصف الأول من القرن العشرين وتخرج في مدرسة الحقوق بمصر ثم أكمل بعض دراسته في فرنسا وعاد متاثراً مبهوراً بما رأه في فرنسا. وحمل على نفسه ما أسماه بالدفاع عن المرأة. ومن أهم مؤلفاته (تحرير المرأة) و (المصريون).

عجيب . هل المرأة متهمة بشيء في المجتمعات الإسلامية حتى يُدافع عنها ؟ أم هي مسجونة في سجون المسلمين ؟ إن المرأة المسلمة تشعر بالكرامة والعزّة . ولذلك نرى الذين أخذوا على أنفسهم ما يسمى بالدفاع عن المرأة غير منطقين في كتاباتهم . فهذا قاسم أمين يقول في كتابه (تحرير المرأة) عن الطلاق (.. رأى المشرع الإسلامي أن من الضروري ترك هذه المسالة الخطيرة في يد الزوجين يتصرفان فيها بحرفيتهم فالمسألة تتعلق بحياتهما وسعادتهما ومستقبلهما، وذلك أهم ما يمكن أن يكون ركيزة لفکرهما وهما يتوليان بأنفسهما مهمة إصدار الحكم على مصيرهما الذاتي . إني لا أفهم أن يقيم الإنسان دعوى ليحصل على الطلاق، فتلاقي الأرواح لا يمكن أن يكون مادة للتقاضي ... أية محكمة تلك التي تزعم قدرتها على توجيه قلبٍ وشدٍ وثاقه ؟ !^(١)) وهو، ولا ريب، قول ذكيٍ يدل على فهم الكاتب للمشاكل الإنسانية في الخلافات الزوجية ومهمة القضاء، ولا غرابة فقد كان الكاتب محاميا . ولكن الغرابة فيما اعتبرته هو نفسه بعد ذلك بأمد قليل، إذ بعد عودته من فرنسا ألف كتابه (المصريون) فقال فيه عن الطلاق : إن الناس قد أساءوا استعماله بحيث أصبح أهم وسيلة لهدم العائلة (.. واستعمله أهل بلادنا بطريقة شائنة جداً لا يمكن أن يرضها الشرع ويسلم بها العقل ..) ثم بدأ يدعو إلى تقييد الطلاق فنادي بوجوب قيد الإشهاد على الطلاق، وقيد التحكيم، وأن يكون الطلاق بحكم القضاء ! ومن الصعب تصور أن مجتمعه تغير، في موضوع الطلاق، في بضع سنين حتى ينقلب هو في رأيه رأساً على عقب . كذلك قد يكون نداءه بقيد الإشهاد وقيد التحكيم موافقاً لرأي موجود في الفقه، ولكن ما رأيه في كون الطلاق بيد القاضي لم يقل به أحد ؟ بل وأين ما قاله هو من قبل بالنص : (أي محكمة تلك التي تزعم قدرتها على توجيه قلبٍ وشدٍ وثاقه ؟ ! وهكذا قال في تعدد الزوجات إذ وافق عليه وأيده في كتاب ثم إذا هو يعود، بعد عودته من فرنسا، فينتقض على رأي نفسه في كتاب آخر وينتقد ذلك النظام انتقاداً ضاحلاً لا يقوم على حجة

(١) ذكر ذلك الدكتور محمد عمارة في كتابه (قاسم أمين وتحرير المرأة) طبع المؤسسة العربية للطباعة والنشر ص ٩٢ وما بعدها .

أو منطق. إنه لا مانع أن يتغير رأي المفكر من رأي آخر إذا كان يعتقد رأياً ثم أبصر السداد في غيره. أما أن يهجر معظم آرائه ويصل منها إلى النقيض بمجرد أن يسافر إلى أوروبا لبعض سنوات قليلة فهو أمر يستدعي التوقف.

إن مثل هذه الأفكار تمثل تحديات أمام الأسرة لأن القاريء، زوجاً أو زوجة أو ولداً أو بنتاً، إنما قد يختلط تفكيره بهذه الأقوال التي لم تبن على أساس ديني ولا عقلي ولا علمي وإنما هي قائمة على مجرد العاطفة، ومحض التقليد. ونحن لا ننادي بمحاجة على فكر ولا رأي، وحاش لله أن ننادي بمثل ذلك، فإن الإسلام وهو دين الحق لا يضيق برأي ولا فكر، حتى ولو كان الرأي مخططاً والتفكير غير صائب ما دام خطأ الرأي ليس وليد انحراف، ولم يكن الفكر نتاج هوى، كما أنه صادر عن باحث مؤهل. وإنما ننادي به، هو أن يكون الكاتب أو الباحث على علم وثيق بالموضوع الذي يتصدى له، وأن تكون آراؤه نتاج حصيلة علمية، وليس مجرد ببغاء يردد ما سمعه في الغرب دون أن يعيه أو يمحصه أو يفهمه. وأن يكون قادرًا على الكتابة بأسلوب جيد صحيح.

وليتق الله كلُّ كاتب وباحث في أفكار القارئين فهي أمانة بين يديه.
ولذلك نرجو أن يتتبَّه أهل العلم والفكير لمثل هذه المؤلفات ويتجردوا للرد عليها، لكشف ما بها من زيف للحقائق، وتشويه للمبادئ الأصيلة التي درجت عليها مجتمعاتنا الإسلامية وذلك حتى لا ينخدع أحد بتلك المؤلفات التي أصبحت لا تساوي مجرد ثمن المداد الذي كتبت به.

المطلب الثاني

أدعية العلم

كما رأينا في المطلب الماضي كيف يمكن ل أصحاب الآراء الخاطئة وكذلك أصحاب الأفكار المنحرفة أن يكونوا وسيلة لضلال الأسرة كلها أو بعضها في المجتمع. وفي الوجه المقابل فإن أصحاب الآراء المتشددة قد يكون لهم من الآثار السيئة ما لا يقل عن أضرار من ذكرناهم. ولا بد أن نعرف ما المقصود بالآراء المتشددة؛ لأن البعض في هذه الأيام أصبحوا يذمون غيرهم بأنهم متشددون، وأولئك يذمونهم بأنهم متسيبون. ولا بد من وقفة عند التعبيرين حتى لا تختلط الأمور.

من المعروف أن الإسلام تميز بتبنّيه لحرية الرأي والفكر، ولكنه الرأي الحالي من الغرض والمرض حتى وإن كان خطأ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) ^(١) ولذلك نرى كثيراً من الموضوعات التي لم تحظ بنص قاطع الدلالة - لحكمة إلهية رفيعة - ومن ثم تختلف فيها الآراء. ومن القواعد الفقهية المرعية أن الرأي الذي تبناه مذهب من المذاهب المعتمدة فلا حجر عليه. فمثلاً: إذا كان للأحناف في مسألة معينة رأي وكان للحنابلة فيها رأي، وكان للشافعية أو المالكية مثلاً رأي فيها ثالث، فلا يستطيع أحد أن يدّعى أحد هذه الآراء بالخطأ؛ لأن الحقائق المعنوية التي لا تُحسُّ بالحواس، تتبادر فيها الأنوار، وإنما للمسلم أن يتبع ما يستريح إليه قلبه من هذه الآراء وهي توسيعة من الله تعالى بها على المسلمين. وعلى ذلك فإذا اتبع مسلماً، عالماً كان أو غير عالم، رأياً من هذه الآراء فلا ينبغي أن يوصف بأنه متشدد ولو كان الرأي الذي تبناه هو أشد الآراء الخلافية. ولا يوصف بأنه متسيب ولو كان ما تبناه هو أخف الآراء الخلافية لأن الآراء كلها على صواب

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب آداب القضاة حديث رقم ٥٢٨٦.

وله حججه وأسانيده. ولكن التشدد عندما يعتنق المسلم رأياً من تلك الآراء ويدمغ الباقى بالبطلان، ويعيب على من اعتنق الرأى الآخر. فهو بذلك متشدد لأنه جعل من نفسه حكماً يحكم على آراء الفقهاء ويحاكمهم، متشدد لأنه وقد أعطى نفسه الحرية في أن يعتنق رأياً من الرأيين أو الثلاثة المطروحة، أراد أن يستبدلَ فيمنعَ غيره من الحق الذي استعمله هو. وأما التسبيب فهو الذي ينتقي رأياً ضعيفاً ضعفه أهل العلم وبينوا ما فيه من عوار وإنما اعتقده لتخفيه مع ضعفه.

وفي الحقيقة فقد مُنِينا ببعض أدعياء العلم من الذين تراهم يبحثون في الآراء الفقهية المعتمدة فإن وجدوا فيها رأياً متشددًا أخذوا به. وهذا ليس أمراً معيباً. ولكن المعيب أنهم يسفهون من يأخذ بالرأي الآخر، بل وكأنهم أمسكوا بأيديهم صكوك الإيمان، وسيطروا على خزائن الرحمة، فتراهم يُكفرون هذا، ويُفسقون ذاك، ويُبدّعون واحداً، ويرُوّعون آخر وقد ينطبق على ذلك المسلك الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لصَاحِبِهِ يَا كَافِرْ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَبِيلَ لَهُ كَافِرًا فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا رَجَعَ إِلَيْهِ مَا قَالَ) ^(١). وأما غير كلمة كافر فيمكن أن يشملها قوله عليه السلام : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذَيْءِ) ^(٢).

وأمثال هؤلاء يصيرون الناس بحيرة كبيرة، ويصورون الإسلام على أنه تنزل ليرهق الناس من أمرهم عسراً.

وهذا الصنف موجود منذ القدم. وقد يكون الواحد منهم حسن النية لا يقصد إلا الخير. ولكن روي عن سهل ابن أبي أمامة أنه دخلَ هُوَ وآبُوهُ عَلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصْلَى صَلَاةً خَفِيقَةً دَفِيقَةً كَانَهَا صَلَاةً مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٍ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مستند المكرثين من الصحابة حديث رقم ٥٥٦١.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه في البر والصلة حديث رقم ١٩٠٠ وقال: حديث حسن غريب.

تَنَفَّلْتَهُ قَالَ إِنَّهَا الْمُكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لِصَلَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَرْتُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتُلْكَ بَعْيَاهُمْ فِي الصَّوَاعِمِ وَالدَّيَارِ [وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ] (١). وَهُؤُلَاءِ أُثْرَهُمْ، خَصْوَصًا عَلَى النَّشَءِ، أَثْرٌ خَطِيرٌ قَدْ يَنْتَجُ نَقِيضًا مَا يَرِيدُونَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (إِذْ أَلْتَهُمْ بِرَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِإِيمَانِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمْنَ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ (١٢٥)] [التَّحْلِ].

وليس معنى ذلك أتنا نسلماً بالتسبيب، فهو أمرٌ وأدهى من التشدد لأنَّه تفلت من قبضة الشرع الحكيم، ولكن التسبيب ينكشف أمره بسهولة عن التشدد، لأنَّ الانفلات من حظيرة الدين لا يجوز أمره على الكثيرين. أما التشدد فإنه يرتدي برداء الدين، ويستعمل أصحابه الطنان من الألفاظ مما يكسبه صورة مسبوكة، قد يجوز أمرها على الكثير من الناس خاصة أولئك الذين ليس لهم كبير دراية في علوم الدين وفهمه.

ولا ريب أن الرسالة الهامة، في ذلك كله، إنما هي على عاتق أهل العلم، الذين ينبغي أن يتجردوا للرد على كلا الفريقين، وذلك بالحججة والبرهان، دون عصبية ولا انفعال، حتى يعلم الناس حقيقة الأمور. ورحم الله تعالى الإمام الشافعي إذ يقول: (إن رأيي صواب يقبل الخطأ، وإن رأي غيري خطأ يقبل الصواب) ما أتبهها من كلمة تقرب بين الأطراف، وتنهي الإنسان عن تقدير رأي نفسه.

ورحم الله تعالى الشيخ حسن البنا إذ يقول: (تعالوا نتعاون على ما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا ببعض فيما اختلفنا عليه). وما أكرمنها من مقوله تترجم ما قاله الشاعر قديماً:

خلاف الرأي لا يفسد للود قضية

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب حديث رقم ٤٢٥٨.

المطلب الثالث

الأمية الثقافية

ما يدعو للأسى والأسف أن المجتمع الإسلامي تبدلت حاله إلى حال عجيبة. فمن المقرر أن دعوة الإسلام دعوة علم بال محل الأول، وأن أول آية نزلت من القرآن كانت أمراً بالعلم، وأن آباءنا وأجدادنا عندما تفهموا الإسلام حق الفهم، وعملوا به كما فهموه، شمرروا عن ساق الجد وراحوا ينهلون من بحور العلم في شتى المجالات النافعة حتى أسسوا حضارة عظيم استفاد بها العالم أجمع، وأقامت أوروبا حضارتها على أنقاضها^(١).

وقد كان آباءنا وأجدادنا يحرصون الحرص كله على القراءة والاطلاع باعتبار ذلك مفتاح العلم. كما عربوا كتب الحضارات الأخرى ليستفيدوا منها. وقد روت الكتب التاريخية أن الخليفة العباسى عبد الله المؤمن بن الرشيد كان يرصد مكافأة لمن يعرب كتاباً مفيدة هي نقل الكتاب ذهباً ! ويروى عنه أنه بلغه أن أحد مجالسيه وهو أبو يعلى المنقري فيه بعض العيوب، منها أنه يلحن في حديثه كثيراً^(٢) كما أنه إذا روى شعراً كسره، كما أنه أميّ. فبعث له وواجهه بهذه العيوب فقال الرجل مدافعاً: يا أمير المؤمنين، أما كوني أحن فربما سبقت اللحنة لساني دون قصد مني. وأما أني لا أؤقِّم الشعر فلأنني لست شاعراً. وأما أني أميّ فقد كان رسول الله ﷺ أميّاً ! فغضب المؤمن وقال له: أراني سألك عن ثلاثة عيوب فردتني عيناً رابعاً هو الجهل يا جاهل، لأن الأمية في النبي ﷺ معجزة وفضيلة، وفيك وفي أمثالك نقىصة، وإنما منع ذلك النبي ﷺ لنفي الظنّة عنه، لا لعيوب في الكتاب وقد قال

(١) راجع كتاب (شمس العرب تشرق على الغرب) وهو رسالة دكتوراه للدكتورة الألمانية زيجريد هونكه وقد بيّنت فيها ذلك بياناً وافياً منصفاً. وكذلك راجع (حضارة العرب) للأستاذ جوستاف لوبيون. وراجع الترجمة لـ(قصة الحضارة) تاليف ول ديورانت وقد خصص الجزء الثالث عشر كاملاً للحضارة الإسلامية ووضح بالدليل والبرهان أن حضارة أوروبا مستمدّة من الحضارة الإسلامية.

(٢) أي يخطئ في الإعراب.

تعالى : (وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَرْتَابَ
الْمُبْطَلُونَ (٤٨)) [العنكبوت]^(١)

هكذا نهض الأجداد. ولكننا أفضينا إلى زمان كاد الناس فيه أن ينسوا القراءة والاطلاع. إن الشهادات العلمية لا تكفي بمفردها للعلم وإنما هي إجازة للاستمرار في طلب العلم. وقد يكون في المجتمع الإسلامي الآن المتعلمون كثيرون، أي يحملون شهادات علمية. ولكن المثقفين عندنا قلة. إن الثقافة لا تتأتى إلا بوفرة الاطلاع، بحيث لا يقتصر القارئ على الفرع العلمي الذي نال شهادته فيه، وإنما ينبغي أن يكون لديه خلفية علمية ولو بسيطة عن كثير من العلوم. وهذا لا يكتسب إلا بكترة القراءة. إن رب الأسرة الذي يواكب على القراءة سوف تستفيد أسرته من ثقافته، وسوف يشجّب أبناؤه محبين للاتساع الذي نشأوا وترعرعوا في أحضانه، وليس بمقبول الاعتذار بالأعذار الواهية. كمن يقول إنني مشغول لا أجد وقتا للقراءة. ألا يجد وقتا للطعام؟ بل يجد بالقطع. فإذا كان الطعام غذاء الأجسام، فإن القراءة غذاء العقول والأفهام. كما لا يقبل أن يقال: إن جهاز المزناة (التلفزيون) شغل الناس. وحسب ذلك الزعم فساداً أن الذين اخترعوا المزناة جلهم يواظبون على القراءة.

اذكر أني كنت في مبني (المزناة) لتسجيل بعض البرامج. ثم عن لي أن أخرج للحديث في الهاتف فرأيت عامل الإضاءة، وهو مجرد عامل، وهو أوريبي من بولندا، رأيته ينفرد بنفسه في مكان قصي ويقرأ في كتاب فسألته فقال إنه كتاب في بعض برامج الحاسوب (الكمبيوتر) وأنه لا بد أن يقرأ ساعتين يومياً مهما كان الظرف حتى ولو كان مريضاً! ألا يمكن أن نعود للقراءة والاطلاع، وأن نرجع لصداقتنا الكتاب من جديد حتى نبني ثقافتنا، ونستعيد حضارتنا؟

(١) راجع (العقد الفريد) لأحمد بن محمد بن عبد ربه، طبع دار الكتاب العربي بلبنان ج ٢ ص ٤٧٩.

المطلب الرابع

أجهزة الإعلام

الإعلام موجود بوجود الإنسان. فهو ليس أمراً حديثاً. ولكن وسائله هي التي يرد عليها التجديد. إن الإسلام انتشر بالإعلام. إن النبي ﷺ عندما عرض نفسه على عشراته الأقربين في باكورة الدعوى إنما كان ذلك بوسيلة إعلامية. هي الخطاب المباشر. إن استعماله ﷺ للمنبر إنما هي وسيلة إعلامية. لقد كان الشعراء يستعينون بمن يسمون الرواة. فكان لكل شاعر راوية^(١) أو أكثر يتميز بقوة الحافظة وسرعة الذاكرة فيحفظ ما ينشده الشاعر ثم ينشره بين الناس. وفي عصرنا هذا نمت وسائل الإعلام وكثرت فأصبحت بين مسموعة (الإذاعة والتسجيلات) ومقروءة (الجرائد والمجلات والكتب والنشرات) ومرئية (المرأة والخيالة والحواسوب). وكل هذه المنتجات من نعم العلم على الإنسان مما أفاء الله به على الإنسانية. ومن المنطقي أن يستعمل كل مجتمع هذه الوسائل فيما يعود على أفراده بالنفع. وقد استعمله الغرب فيما يتناسب معهم. ومن المعروف أن عماد الإعلام ثلاثة أمور: الإخبار، والتثقيف، والترفيه. ومن الأفضل ألا يطغى قسم على الآخر. أما في الغرب فإنهم يقدمون برامج ثقافية كثيرة. كما يقدمون أخباراً كثيرة وترفيها يتناسب مع أهوائهم. ولقد منينا في وطني الإسلامي بمجموعة تهوى التقليد الأعمى للغرب. مع اختلاف البيئات والأجواء والعقائد والتقاليد والمفاهيم. ومن ثم أصبحت هناك فجوة ضخمة تزداد في كل يوم اتساعاً بين الشعوب وبين أجهزة الإعلام. نحن لا نريد أن تنقلب أجهزة الإعلام إلى مساجد. لم يقل أحد هذا. ولكننا نريد أن تقدم لنا هذه الأجهزة ثمين البرامج بدلاً من غثها. وخير المواد، بدلاً من شرها. إن الترفيه في نظر الإسلام ليس محظوراً ولكنه يجب أن يكون في إطار الآداب الإسلامية لا يشذ عنها.

إن الإعلام أصبح له إقناع في النفوس. وكان ينبغي استغلال ذلك فيما يعود على أوطاننا

(١) كلمة الرواية تعني الراوي وزيدت الناء للمبالغة مثل (علامة، وفهماء).

بالخير. كان يمكن أن نرسخ من خلال هذه الأجهزة مبادئ الأخلاق، والقيم البibleة، بدلاً من عادات مستوردة لا تمت إلى مجتمعاتنا بصلة، مع الإلحاح عليها.

إن الإسلام لا يعادي الفنون. بل إن النبي ﷺ استمع إلى الشعر وامتدح جيده. وكان له شعراء هم شعراء الإسلام من أمثال حسان بن ثابت، و Kubab bin Malik، و عبد الله بن رواحة وغيرهم. والشعر من أرق وأجمل الفنون الجميلة. فالإسلام لا يعادي علمًا، ولا يخاصم فنًا. ولكن بشرط أن يكون ذلك العلم نافعًا للإنسان، وأن يكون هذا الفن متقيداً بأداب الإسلام، لا يخرج عن تعاليمه قيداً ملماً. بيد أنه أصبح من المعتاد أن نرى في أجهزة إعلامنا (الإسلامية للأسف) إعلاماً لا يكاد يسمع بالإسلام. فلا يتقييد بتوجيه إسلامي فقط لا في إخراجه ولا في موضوعه ولا في ألفاظه. والعذر الذي نسمعه أقبح من الذنب. إذ يقولون إننا مهما فعلنا فإن محاطاً بالإرسال العالمية أصبحت تتواحد إلينا ولا نستطيع لها منعاً ! واعجبنا كل العجب ! فإذا أخطأنا غيرنا كان علينا أن نسايره في خطئه ذاك ؟ بل إن ذلك العذر كان يوجب على أجهزتنا الإعلامية أن تزيد من جرعتها الإسلامية والتربوية والخلقية، وتمنع في التحذير من البرامج الوافية بطريقة أو بأخرى. وأما ذاك المنطق فهو منطق تبرير لا يكاد يختلف عمن يرى أجانب غير مسلمين يأتون إلى بلده فيشربون الخمر فيدعوه ذلك أن يحتسيها معهم !

أذكر أنني كنت في أواخر السبعينيات من القرن العشرين أكتب مسلسلات إذاعية لإحدى الإذاعات العربية، وكانت أكتبها (بوليسية) من واقع ما كان يمر بي من غرائب القضايا في أثناء عملي بالقضاء. وبعد عدة تمثيليات ذهبت بتمثيلية جديدة للمخرج المختص فلم أجده منه ترحيباً. فعجيت، وسألته فقال لي إننا نريد أن تكون التمثيليات بها شيء من النعومة ! فلم أفهم، فقال لي على استحياء: نريد أن يكون بها مشاهد غرامية ! قلت: يا أخي أنا أكتب (دراما بوليسية) وليس (دراما عاطفية) ثم إنني سحبت التمثيلية ولم أقدم منذ يومها تمثيلية أخرى !

لأن مثل هذه المسالك لها أسوأ المردود على الأسرة المسلمة، وتشكل تحديا خطيرا للنتائج
غير الآثار، إذ يتأثر بها النشء، ويثبت متقدما أن ما شاهده بها هو الصحيح.

إن بعض الجرائد مولعة بنشر قضایا الفضائح، لتحرز رقما في مبيعاتها، ولتحرز الصحافي
الناشر تمكينا في وظيفته، وليس مهماً بعد ذلك أن تضيّع كرامات الناس، أو أن تنتشر مثل
هذه الأمور في المجتمع أو تتلوث الأخلاق بشيء من هذا السبيل.

ومن العجيب أن يجري ذلك كله باسم الحرية المفترى عليها وهو ما يسمى بحرية
الصحافة. نحن نؤمن بحرية الصحافة، ولكنها الحرية وليس الفوضى. إن كل مواطن
شريف ينعم بالحرية ولكن ليس معنى ذلك أنه ينعم بالفوضى. إن الحرية يجب أن يكون لها
مردود مفيد للمجتمع. أما حرية الفضائح، وحرية القذف والتجريح، وحرية الاتهام، كل
ذلك بعيد عن الحرية الحقيقية بعد الأرض عن السماء وله آثاره السيئة في الأسرة.

اذكر أني كنت مختصا بالنظر في قضية كبيرة نشرت الجرائد موضوعها ولكن من وجهة
نظر الصحيفة الناشرة، فحرمتُ جميع أنواع الجرائد أن تدخل منزلي، ومنعت أبي صديق أن
يحدثني فيما نشر وينشر عن هذه القضية، وذلك لأنني بشر قد أتأثر بما تنشره جريدة
وأنفعل به وتتبدل العدالة بريع هذا الانفعال. والنبي ﷺ يحظر أن يقضى القاضي وهو
غضبان، والغضب عاطفة تسيد على النفس فتفقد العقل اتزانه، وكذلك كثير من
العواطف. والمفترض أن ينظر القاضي في الدعوى وهو خالي الذهن عنها ولا يكون عقيده
فيها إلا من خلال ما يطرح عليه من أدلة وبراهين، أو ما يتحققه هو بحضور الأطراف من
دلائل وبيانات.

كذلك مما رمانا به هذا الزمن أولئك المؤلفون الذين يكتبون لأجهزة الإعلام تمثيليات
تاريخية أو اجتماعية ويحشرون بها المعلومات التاريخية الخاطئة، أو الأفكار الدينية
الساقطة، ومع ذلك تقبل منهم، لغرض أو آخر في الوقت الذي ترفض فيه أعمال أخرى
جادلة وصحيحة. وجميل في ذلك ما يقوله أحد الكتاب: (.. وإذا كان الإرهاب الدموي

يقتل أفراداً وربما جماعات، فإن الإرهاب الفني يدمر صرح مجتمعات ويأتي على أنقاضها بما يُشيعه في المجتمعات من هدم للعقائد والقيم والفضائل، وما ينشره من فواحش ومحرمات، ومن صور ذلك الاستهزاء ب المقدسات المسلمين، كنشر العري والرذيلة، وتشويه صور العظماء من أبطالنا، وتمجيد الخونة والمأجورين، وتشويه صور مجتمعاتنا، مما يتربّ عليه إفقاد الأسرة الإسلامية لهويتها ..)^(١)

ولنا أن نتساءل : لحساب من يتولى كاتب معرض، ومخرج جاهل تشويه شخصية تتمتع ببطولة عالمية نادرة تحدث بها العدو مع الصديق، هو صلاح الدين الأيوبي رحمة الله تعالى، ويدس عليه أنه كان مولعاً بغرام غانية صليبية؟! وماذا عسى أن يكون أثر هذا التهريج في أذهان أبنائنا ؟^(٢)

ولحساب من تشوّه مكارم الأخلاق والقيم الجادة، وتُسفّه المثل العالية، بينما تُكرّم النقائص والعيوب، وتُمجّد الخطايا والذنوب ؟

لذلك طالما أهينا وما زلنا نهيب بأجهزة الإعلام العربية أن تتقى الله تعالى في أسرنا الإسلامية، وفي أبنائنا جيل المستقبل، خاصة أن أجهزة إعلامنا لا تقوم عليها شركات تبحث عن الربح فحسب، وإنما تقوم عليها الحكومات .

ولحساب من تهجّر الفنون العربية الأصيلة كالشعر العربي الأصيل، والذي هو ديوان العرب كما قال عمر رضي الله عنه فضلاً عن فنون الأدب الأخرى كالمقامات الأدبية حتى نسي الناس تلك الفنون أو كادوا ؟

(١) راجع كتاب (مسلسل العائلة والهجوم على الإسلام) لشرف عبد المقصود طبع مكتبة التراث الإسلامي ص ١٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها.

المطلب الخامس

التحدي الاقتصادي

لا ريب أن العوامل الاقتصادية لها أعمق الأثر في المجتمع ككل، وعلى الفرد كعضو في ذلك المجتمع. إن معظم أدوات العلم إنما تشتري. فالكتاب والجريدة والمجلة وأدوات الإعلام كلها تشتري بمال. ومن غير المنكر أن المال يسهم في حفظ الكرامة. نقول هذا لما نلاحظه على أنفسنا في المجتمعات الإسلامية، أنها أصبحتنا مجتمع استهلاك، أكثر منه مجتمع إنتاج.

ومن المؤسف أنها قد اتخذنا العلم وسيلة للتكتسب فحسب إلا من رحم ربى. وليس هناك ما يمنع أو يحرم أن يتكتسب الإنسان بالعلم. ولكن أن يكون التكتسب هو الغاية الوحيدة للعلم فهذا أمر يجر متابع كثيرة. ولقد بدأنا نحس بهذه المتابع. لأن العلم عندئذ يصبح وسيلة وليس غاية. فإذا حققت الوسيلة غايتها، لم يعد لها فائدة. وهذا الذي نحس به الآن. ولذلك أقول: لو جئنا بخريج من أبنائنا تخرج في كلية ما، وعقدنا له امتحاناً لشهادته نفسها التي نالها منذ بضع سنوات، فأخشى أننا لن نحظى بكثير من الناجحين لأن كثيراً من المعلومات التي تلقاها قد نسيها! . وكيف يتذكر تلك العلوم وهو لا يطّلع على شيء منها؟

ولو جد الم المتعلمون من أبنائنا كلُّ في مجاله لوجدنا الابتكارات والمصنوعات تتطور وتتعاظم ولا يصبحنا من المصدرِين بدلاً أن نكون مجرد مستورِدين مستهلكين.

ولوبذلت الدول ما تشجع به النابه في عمله، والمجدُ في عمله، والذى يُنتفع بمداومة قراءاته واطلاعه، لكن مردود ذلك خيراً عظيماً ينتفع به المجتمع، كما ينتفع به الفرد نفسه. ولو تبنت الدولة من يظهر ذكاؤه من الأطفال وتعهدت به بالرعاية لفتح ذلك على بلادنا فتحاً مبيناً ولوجدنا من أبنائنا المبتكرين والمخترعين، وكل ذلك يفتح آفاقاً أمام الأسر لتغري بها أبناءها على الاجتهاد في تحصيل العلم.

المطلب السادس

التحدي التشريعي

قد يستغرب القارئ الكريم هذا العنوان. ولكنه سيجده صحيحاً إن شاء الله عندما نبين المقصود منه. ذلك أن دولنا العربية والحمد لله تعالى دول إسلامية. بل وهي المنتبه الأول للإسلام، منها شاعت أنواره، وشاعت أفكاره، وفشت آثاره. وكل منها نجد في دستورها مادة واضحة تنص على أن دين الدولة هو الإسلام. وهذا أمر طيب حسن. ولكن العجيب أن نرى في بعض المجتمعات الإسلامية بعض تشريعات تناهض حكماً إسلامياً ! فتعدد الزوجات كما ذكرنا في فصل سابق، نظام لم يحرمه دين سماوي فقط. فلا اليهودية ولا النصرانية حرمتا شيئاً من هذا، بل التلمود أباحه صراحة، والتوراة موجودة والإنجيل موجود. أما القرآن الكريم فوضع له من القيود والحدود ما فصلنا القول فيه تفصيلاً. وقد امتدحه كتاب أ جانب غير مسلمين ورأوه علاجاً لبعض الأمراض. ومع ذلك نرى بعض المجتمعات الإسلامية تصدر تشريعات بتحريم أو ما ينتهي إلى تحريمه !^(١)

وميراث المرأة وهو، كقاعدة عامة، يبلغ نصف ميراث الرجل وقد بينا علة ذلك بياناً مفصلاً، وهناك من التشريعات الغربية ما تكشف يد المرأة عن التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ومنها ما يجعل الميراث للأبن الذكر الأكبر، ومع ذلك نرى بعض المجتمعات الإسلامية لا تتواءع عن إصدار التشريع الذي به تساوي ميراث المرأة بالرجل !^(٢) ولقد ذكرنا من قبل أن حجاب المرأة الإسلامي فرضه الله تعالى فرضاً واضحاً صريحاً في أكثر من مجال في الكتاب العزيز، وأيدت السنة الشريفة ذلك قولياً وعملياً، ولم نسمع عالماً من علماء المسلمين من الذين يؤخذ منهم، ويؤخذ عليهم اعتراض على ذلك قط، والخلاف بينهم يحصر فقط في قدر ما يستتر من جسم المرأة على التفصيل الذي أوردناه.

(١) راجع (تعدد الزوجات) لعبد الناصر توفيق العطار ص ٢٧١

(٢) راجع (أحكام المرأة في الفقه الإسلامي) للدكتور أحمد الحجي الكردي طبع مطبعة الصباح ص ٢٢٠.

ومع ذلك نرى بعض الدول الإسلامية تحظر بعض مصالحها الحكومية توظيف المحجبات. وإنه من المتفق عليه بين أهل العلم أن رسول الله صلوات الله تعالى عليهم جميعاً، معصومون من الأخطاء وأنه يجب صونهم عن أن يكونوا وسيلة لتسليمة أو سخرية أو تسيفه. ولذلك اتفقوا على عدم جواز إظهارهم في أية مواد خيالية (أي سينمائية)، إذ من فاضح العيب، وفادح الذنب أن يتولى تمثيل دورنبي رجلٌ نراه في رواية أخرى يعاكس الخمر! ومع ذلك نرى في بعض المجتمعات الإسلامية من يضربون بذلك عرض الحائط. وإذا انبرى مخلص ليتتقد، اتهموه بالتشدد، بل وبالإرهاب ومصادرة الحريات، وكان الحريات إنما أتيحت فقط للنيل من المقدسات، ولا تصبح عند ذلك إرهاباً، أما الدفاع الملائم عن تلك المقدسات فيصبح إرهاباً. والحمد لله أن ذلك ليس كثيراً في مجتمعاتنا الإسلامية، ولكن الخوف أن يتکاثر ويستفحـل. وإنه من المسئـمات بين أهل الفكر أن المعلم ينبغي أن تكون له المكانة المرموقة في المجتمع. ورحم الله الشاعر إذ يقول:

إن المعلم والطيب كلامـا لا ينفعـان إذا هـما لم يـكـرـما

فاصـبرـ لـدـائـكـ إـنـ أـهـنـتـ طـبـيـهـ وـاصـبـرـ لـجـهـلـكـ إـنـ أـهـنـتـ مـعـلـمـا

ورحم الله أحمد شوقي إذ يقول:

قادـ المـعـلـمـ وـفـيـ التـبـجيـلاـ قـمـ لـمـعـلـمـ وـفـيـ التـبـجيـلاـ

أـرـأـيـتـ أـشـرـفـ أـوـ أـجـلـ مـنـ الـذـيـ بـيـنـيـ وـيـنـشـيـ أـنـفـسـاـ وـعـقـولاـ

فعلى يد المعلم يتخرج عالم الدين والطبيب والمهندس والقاضي والحاكم. ومع ذلك رأينا بعض مجتمعاتنا تنشأ فيها مسرحيات كاملة ليس فيها إلا السخرية من المعلم! ليـتـ شـعـريـ! إـذـ سـخـرـنـاـ مـنـ الـمـعـلـمـ كـيـفـ يـوـجـدـ الـمـعـلـمـ؟

إن مثل هذه الأمور، ولا شك، لها مردودها السيئ على الأسرة، خاصة على النشء فيها، لأنـهـ يـشـوهـ صـورـةـ الـحـقـيـقـةـ فـيـ أـذـهـانـهـمـ، وـيـحـيلـ الـحـقـ إـلـىـ باـطـلـ.

المطلب السابع

عمل المرأة

لكل أن تعجب أخي القارئ من هذا العنوان . فنحن قد ناقشنا عمل المرأة ونظرة الإسلام له
فكيف نجعله تحدياً يواجه الأسرة ؟

الحق أن مجتمعاتنا لم تُجْعَلْ عمل المرأة لأن الإسلام أجازه، بشروطه، ولكن مجتمعاتنا
أباحت عمل المرأة نacula عن المجتمعات الغربية . ولم نلاحظ، حين نقلنا، اختلاف بيضة المنقول
منه عن بيضة المنقول إليه . ولذلك لم نتقيد بما يضعه الإسلام من قيود وشروط . فمن أهم
الشروط أن يكون العمل لضرورة . والضرورة إما عامة وإما خاصة . وقد فصلنا ذلك في حينه
تفصيلاً . فهل راعت مجتمعاتنا ذلك ؟ كلا ثم كلا . بل أصبح المسؤولون يحجمون عن
الحديث في هذا الأمر خشية اتهامهم بالرجعية والتاخر ! وإنما فتحت أبواب العمل أمام المرأة
على مصراعيها، اللهم إلا في أنواع قليلة لا تكاد تشكل كما ولا كيما . فالقاعدة الإسلامية
التي يقول بها أكثر أهل العلم أن عمل المرأة استثناء من القاعدة . ولكن المجتمعات الإسلامية
جعلت قعود المرأة عن العمل هو الاستثناء ! وكان لذلك مردوده السلبي على الأسرة خاصة
وعلى المجتمع عامة . فاما على الأسرة فقد نشأت صعوبات جمة . من أهمها تقصير المرأة في
حق بيتها . فلم تصبح المرأة التي تستقبل زوجها بالابتسامة المعهودة، والزينة المشهودة . بل
لعلها تقابله بعبوس وملل، يملئه إرهاق العمل . كما أنها أهملت في حق صغارها .
وأصبحت بين أن تدفع بصغريرها إلى حضانة لا يمكن أن تتعوضه عن حنان أمها، أو أن تتكلّم
لخادم لا تشعر نحوه بالي شعور عاطفي . وكلا الأمرين مر . وأتحدى أن يزعم أحد أن الطفل
الذي ينشأ في بيت الزوجة فيه عاملة يحظى بمثل الرعاية والحنان اللذين يحظى بهما طفل
أمه لا تعمل . كما أتحدى أن يزعم أحد أن بيت المرأة العاملة يحظى بالعناية والتنسيق
والبهجة التي يحظى بها بيت الزوجة غير العاملة، ومن زعم غير ذلك فإنه يغالط نفسه .

كذلك أصبحت الزوجة العاملة تتطلع إلى راتبها لتدخر منه ما تتمكن به أن تقتني ما تشاء، بينما أصبح زوجها أكثر إلى هذا الراتب تطلعاً مما يولد خلافات لا تنتهي بين الزوجين، واستبعاداً من الزوجة لزوجها، واستنكاراً من الزوج لزوجته. وأسرة تقوم على مثل هذه المشاعر الله وحده يعلم بها. كما أن العمل وما فيه من اختلاط بالرجال لا تملك المرأة رفضه، أساء إلى كثير من حياء المرأة وأنوثتها، وهو أجمل ما في الزوجة بعد تدرينها.

الأمر الثاني من الأمور الهامة التي يشتهر بها الإسلام أن يكون عمل المرأة فيما يناسبها من أعمال. ولكن ما الرأي وقد رأينا بعض الدول الإسلامية تعمل فيها في طب أمراض النساء أطباء من الرجال، بينما الطبيبات فيها يعملن في طب الرجال ! ومدارس البنات يدرس فيها أساتذة من الرجال، بينما مدارس الذكور تدرس فيها مدرسات ؟ بل من الأمور التي أعجب لها ولا أجد لها تفسيراً ما نراه في مجتمعاتنا من أن مدير الشركة أو رئيس الإدارة أو رئيس المصلحة يقيم له امرأة لتكون مديرة لمكتبه ! ولا أجد لذلك مبرراً للهـم إلا التقليد الأعمى للمجتمعات الغربية.

وأما المردود السيئ على المجتمع فمن عدة نواح. أهمها أن إطلاق عمل المرأة بغير حدود، أسوة بالغرب، ترب عليه زيادة كبيرة في كمية البطالة في شباب الرجال. وأصبحت المجتمعات تئن تحت وطأة هذه البطالة والتي ينبع عنها الجرائم الخلقية وجرائم الأموال بل والدماء، فضلاً عن حرمان وشقاء كثير من الشباب. وإن المجتمع الغربي نفسه أحـس بهذه المعاناة ولكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً.

ومن هذه الأمور ما هو معترف به من النساء أنفسهن، أن المرأة وقد ابتلـاها الله تعالى بأمور كالحمل والولادة والرضاع فضلاً عن الأمر الشهري، فإنـها في عملـها لا يمكن أن توادي فيـه الرجل مهما قـيل. ومن شـاء فـليـات بـملفات لـبعض الرـجال الموـظـفين، وأخـرى لـبعض الموـظـفات، ولـيقـارـنـ بين إـجازـات هـؤـلـاء وأـولـئـك فـسـوفـ يـجـدـ الإـجـابـةـ نـاطـقةـ ! ولا رـيبـ أنـ لـذـلـكـ مرـدوـدـهـ عـلـىـ حـسـنـ سـيرـ الـعـمـلـ، وـسـرـعـةـ الـبـتـ فـيـ مـصـالـحـ النـاسـ .

كذلك من هذا المردود كثرة الخلافات الزوجية، والتي يتسبب فيها عدم تحمل الزوجين كل منهما للآخر فيما يدور بينهما من مناقشات، لأنهما على مستوى واحد من التعب والإرهاق. وكذلك ما ينشب بينهما عادة من خلاف أزلي حول راتب الزوجة، حتى حاول بعض العلماء وضع ضابط فقال: يجب أن تقدم الزوجة ثلث راتبها لزوجها، وكنا قد ناقشنا ذلك فيما تقدم. كذلك ما يعانيه المجتمع عندما ينقل الزوج إلى مكان ولا يمكن أن تنقل إليه زوجته العاملة. فنرى الزوج قد توزع جهده بين عمله وأولاده وزوجته مما يضيع على المجتمع كثيراً من طاقة هذا الموظف في العمل.

بل إن المرأة نفسها -في الغرب الذي نقلده- أصبحت تتنمى أن تتخلص من إرهاق العمل وأن تتفرغ لبيتها، وأن تأنس إلى صغارها. دلت على ذلك استقراءات كثيرة أجريت في هذا الموضوع. بل وأصبحت المرأة العربية على ذلك النحو. وقد استطاعت بعض الجهات المعنية الآراء بين النساء على قطاعات كثيرة فكانت النتيجة كما ذكرنا، فمنهن من اشتكت من قلة الوقت، ومن ذكرن تضرر الأزواج لقلة العناية بالبيت وفنون الطهي، ومن تأملن من العجز عن التوفيق بين العمل والبيت^(١).

والحق أننا عندما نتبع أصول ديننا، ولا نلتفت لما هو مستورد من الغرب نريه ونستريح. فلو جعلنا عمل المرأة، كما قضى الإسلام، استثناء من القاعدة بحيث لا تعمل إلا لضرورة حقيقة عامة أو خاصة، وأن يكون عملها مناسباً لها من حيث هي امرأة، وأن تجنبها قدر الطاقة الاختلاط بالرجال في ذلك العمل، لتبدد كثير من النتائج الصعبة التي تعانيها الآن من عمل المرأة، وتعانيها المرأة نفسها، والتي تشكل تحدياً واضحًا وشائكاً للأسرة ومهدداً لكيانها.

(١) راجع كتاب (المرأة بين البيت والعمل) للدكتور محمد سلامة آدم طبعة دار المعرفة ص ١١٠ وما بعدها. ولاحظ الاستطلاعات الكثيرة التي أجريت ونتائجها.

المطلب الثامن

تنظيم النسل

وهذا من الموضوعات القديمة ولكن يتجدد الحديث عنها في كل زمان. وأيا كانت التسمية، تنظيم النسل أو تحديد النسل، أو منع أو تأخير الحمل فإن المدلول واحد^(١). ذلك أن الآباء وإن كانوا وذكوراً - إناثاً وذكوراً - من أجل نعم الله تعالى حتى قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَأً^(٤٦)) [الكهف] إلا أنها نعمة لها وجه آخر فمن ينكر ما في تربية الآباء من متاعب ومصاعب، ومشاغل ومسائل. وقد تكون هذه المشكلات عامة، وقد تكون خاصة. فهي عامة إذا كانت الدولة في حالة اقتصادية صعبة وتشعر أن استطراد الإنجاب يزيد من إرهافها، أو أن تكون في حالة عداء مع أخرى وترى أنها في حاجة لزيادة النسل. وهي خاصة إذا شعرت المرأة أن كثرة الإنجاب تهدد صحتها أو حياتها. وأن تكون الأسرة في حالة مادية سيئة إلى غير ذلك. ولا بد أن نلاحظ - بادئ الأمر - أن المشكلة ليس فيها نص من قرآن أو سنته، ولذلك اختلفت الاجتهادات. وإنما ينبغي أن ينظر في كل رأي إلى المصلحة من ورائه ومدى مسایرته لروح النصوص. ومراعاة ما نص الله عليه غير مرة من التيسير على الناس وعدم إيجادهم في الحرج والوحشة.

بيد أن كثيرين من أهل العلم ذهبو إلى أن تنظيم الحمل أو النسل لا ينبغي أن يكون عاماً أي لا يصح أن يكون قراراً ينطبق على دولة. وإنما هو أمر فردي. واستندوا هم والذين يحرمون التحديد إلى أحاديث شريفة منها ما روی عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ)^(٢).

(١) ويرى البعض أن التحديد يعني إنهاء الإنصال وأنه محظوظ، وأما التنظيم فإنه الإقلال، راجع الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٢٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح حديث رقم ١٧٥٤ وأخرج في معناه ابن ماجه كتاب النكاح حديث ١٨٣٦.

وحجتهم من المعمول أنه لو ترك الإنusal في الوقت الذي فيه تسمى الأمم الأخرى فإن ذلك من شأنه أن يضعف الأمة. كما ذكر الترمذى أن جمعاً من أهل العلم من الصحابة (كرهوا العزل^(١)).

بيد أن الرأى الراجح هو القول بإمكان تنظيم النسل استناداً لغياب النص المانع. ومن ناحية أخرى فقد ثبت من حديث متفق عليه عن جابر بن عبد الله قالَ (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ) ^(٢). وما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَرَعَمْتِ الْيَهُودَ أَنَّهَا الْمَوْعِدَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ قَالَ وَنَفِي الْبَابُ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ^(٣). ولذلك قال بعض أهل العلم إن ما يحكم الأمر المصالح المرعية للناس. ففي زماننا هذا أصبح هناك تضخم في تعداد بعض الدول مع قلة مواردها. كما أن هناك بعض الأسر دخلها محدود وكثرة النسل تضرّ بهم، والمجتمع يحتاج إلى نسل أحسن التربيتين وال عبرة بالكيف أكثر من الكم ^(٤).

وما يكاد لا يختلف عليه أهل العلم أن التنظيم جائز بغير شبهة إذا ثبت بطريق شرعى أن الحمل قد ينال الأم بالخطر المهدد لحياتها أو أنه يؤخر شفاء مرض لديها ^(٥). وعلى ذلك فالراجح لدى أهل العلم أن تنظيم النسل لا شيء فيه بالظروف المتقدمة.

(١) راجع سنن الترمذى وتعليقه على الحديث رقم ١٠٥٧ في كتاب النكاح.

(٢) البخارى فتح البارى ج ١١ ص ٦٤٦ حديث رقم ٥٢٠٨ . وصحىح مسلم كتاب النكاح حديث رقم ٢٦٠٨

(٣) أخرجه الترمذى كتاب النكاح حديث رقم ١٠٥٥

(٤) راجع كتاب (الإسلام وتنظيم الأسرة) للدكتور أحمد الشريachi مقدم للمؤتمر الإسلامي بالرباط ص ٨

(٥) راجع فتوى لدار الإفتاء المصرية للشيخ حسن مامون ٢٠ - ١٩٥٧ - مجلدات دار الإفتاء المجلد السادس سنة ١٩٨٢ ص ١٩٨١ فتوى رقم ٨٧٣ - وراجع فتاوى مائة لشیخ عبد الجمید سلیم بنفس المجلدات المجلد

الثاني ١٩٨١ ص ٤٤٥ فتاوى رقم ٢١١

المطلب التاسع

التبني

والتبني قضية محسومة في الإسلام. وهو يعني إلحاق أحد الغرباء بأسرة لا يمت لها بحيث يحمل اسمها ويكون له حقوق ابن تلك الأسرة كافة من ميراث ومحرمية إلى غير ذلك. وكان هذا النظام متفشياً - ولم يزل - في أرجاء العالم. وقد عرفه العرب كما عرفه غيرهم. وكان متبعاً عندهم. ولعلنا في موضع سابق ذكرنا أن زيد بن حارثة بن شراحيل كان طفلاً تحمله أمه وتتسافر به فإذاً بعض قطاع الطريق يختطفونه منها ويبينونه بيع الأرقاء وانتهى أمره إلى السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها. ولما عمل معها النبي ﷺ ثم تزوج منها أهدت إليه زيداً. بيد أن أباه وعمه ظلاً يبحثان وينقبان حتى علموا ما آل إليه فتوجها إلى محمد (ﷺ) ولم يكن قد شرف بعد بالرسالة، فعرضوا عليه استرداد ولدهما بما دفعه فيه فعرض عليهمما أن يخربه فإذاً اختارهما أخذاه بغير مقابل ولا تركاه. ولما خيرا زيداً فإذاً هو لا يرضى بمحمد بدلاً. فأراد أن يكافئه فأعتقه وتبناه وأصبح اسمه زيد بن محمد. ثم شرف الله تعالى محمداً بالرسالة الخاتمة، ثم لم يلبث أن تنزل القرآن الكريم بتحريم التبني تحرماً صريحاً إذ قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبْلِينِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّاتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمُ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهَكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) (٤) (ادعوهُمْ لِآتَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِإِخْرَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ) (٥) [الأحزاب]. إلى أن قال: (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمًا) (٤٠)) والآيات تقطع في تحريم التبني، وهي من أدلة صدق القرآن العظيم إذ لو كان للنبي ﷺ صلة بالقرآن حاشا التبليغ والشرح والتطبيق لما نزلت الآية إذ كان ﷺ يحب زيداً كأنه ولده. وب مجرد نزول الآية أصبح زيد يسمى زيد بن حارثة. وقد يسأل سائل لماذا يحرم الإسلام التبني؟ والحق أن قرابة الدم لا

يمكن أن يعوضها شيء. فهذا الأجنبي الذي يندس في الأسرة ويخالط نساءها وبناتها وهن لا يحتجبن عنه باعتباره أخا لهن، ما الذي يضمن أن يكون ذا وفاء كوفاء قريب الدم؟

إن الإسلام لا يمنع الإحسان إلى اليتيم بل يحضر على ذلك ويحيي تربيته على أن يكون منتبساً إلى أبيه الحقيقي. وبذلك تنفذ الصدقة ويصون الإسلام الأنساب والأعراض. ولكن من الأسى أن الناس يتعامون عن حكم الله تعالى.

كنت أعمل وكيلًا للنيابة وكان في دائرة النيابة رجل من الأثرياء أُنجب بنتا ولم ينجب بعدها فتبني - بالمخالفة للدين - طفلاً ذكراً ورباه أحسن تربية. ثم توفي الرجل. وبقي الولد مع أمها وأخته - من التبني - وهو لا يعلم عن التبني شيئاً. وذات يوم سافر الولد إلى العاصمة وعاد مساء ليجد أمها وأخته قتيلتين فأبلغ النياية.

وبالتحقيق لم تستطع توجيه الاتهام لأحد فلا عداء. ولكن هناك سرقة بسيطة. فتوجهت إلى أمر آخر إذ جعلت أخرى عن مدى علم الولد بالتبني فتبين أنه لا يعلم عن ذلك شيئاً فبحثنا عن الخادمة التي كانت معاصرة للتبني ووجدناها وقد أستنّت وجعلنا ندقق معها حتى علمتنا أنها طلبت من الولد مالا وأنها أخبرته بأمر التبني. وعنديز بدأت الشكوك تتوجه إلى ذلك الولد، إذ لماذا ينكر علمه بالتبني؟ وأسفر الأمر أخيراً وبعد جهد عن أن الولد لما علم بالتبني أصبح قلقاً خاصة وأن شاباً تقدم للزواج من أخته فخاف على التركية فدبر مقتل أمه وأخته - بالتبني - وسافر يومها إلى العاصمة حتى يرتكب من استأجرهم للجريمة وهو ليس بالبلد.

وهكذا يحمي الإسلام أهله من مثل هذه الولايات.

وكما قلنا من قبل لو أننا نأخذ بالإسلام ونصرد عن أحكامه وننتهي بنواهيه لاسترحنا وأرحننا ولسعدنا بما يوفره لنا من حماية وصيانة.

المبحث الثالث

سبل تحصين الأسرة

لا بد للمجتمع الذي يريد نهضة صادقة قوية أن يحصن الأسرّ فيه من كل انحراف. وإلا فكيف يتصور أن يرقى مجتمع والأسر فيه تعاني من التأخر والضياع. ولذلك فإن المجتمعات التي ارتفقت ولكن الأسر فيها بدأت بانحلال واضح تلك عالمة أكيدة على بدء انهيار ذلك التقدم.

ولقد رأينا أن الإسلام اهتم بالأسرة اهتماما بالغا ووضع لها من الأنظمة والأطر ما كفل لها الصيانة والوقار والعفاف والتماسك والتعاون، وبذلك استطاع المجتمع الإسلامي أن ينهض به نهضة التي أثرى بها العالم كله، والتي استمرت رديحا طويلا من الزمن.

بيد أنه إثر ما أصاب الأمة من كروب وأزمات، وما ألمّ بها من حروب وصدامات، مكّنت الغرب من التحكم فيه، والعبث بمصالحه فقد جدت في طريق الأسرة المسلمة مشكلات كثيرة لم تكن في الحسبان.

ولقد مررنا بأهم ما يشكل تحديات خطيرة داخلية وخارجية للأسرة. وهي قد بلغت من الكثرة والوفرة مبلغا عظيما، كما تعاظمت في نتائجها، وتکاثرت في خطورها وأثرها. وكما يقال: إذا وضع الداء، عرف الدواء. وتحصين الأسرة منه ما هو تحصين داخلي ومنه ما هو خارجي.

فأما الداخلي فينبع من الأسرة ذاتها. وأما الخارجي فإنما ينشأ من أمور خارجة عن الأسرة. ولذلك سندرس ذلك في مطلبين إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

التحصين الداخلي

والتحصين الداخلي يأتي من داخل الأسرة نفسها. وهو يأتي من عدة أمور. أهمها عمق إحساس مؤسس الأسرة - وهو الأب - بالهوية الإسلامية عامة والعربيّة خاصة إحساساً صادقاً أميناً. وذلك لأن يشعر بصدقٍ بعمق مسؤوليته عن الأسرة كبiggerها وصغيرها وتشترك معه في ذلك الزوجة بالنسبة إلى الأولاد أخذًا بقول رسول الله ﷺ :

(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتٍ زَوْجَهَا رَاعِيَّةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(١)

فعلى الزوج أن يراعي الحلال في كسبه. وأن يدقق في كل كلمة تخرج من فمه في بيته، فلا جرم أنه قدوة لأبنائه بل ولزوجته. وعليه أن يتبع العادات الحسنة في بيته. وأن يوازن على الصلاة وأن يدرب أولاده عليها في غير غلظة أو خشونة أخذًا بقول الله تعالى : (وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبةُ لِلْتَّنَفُّوِي) [١٢٢] طه . ومن المفيد أن يعلم الأب أولاده الدعاء إلى الله تعالى وأن يلقنهم آداب الدعاء. وبحبذا لو أنه أنشأ مكتبة صغيرة تجمع بعض الكتب في مختلف المعارف، وخاصة المعارف الدينية السيرة صياغة وفهمها. وأن يدرب أولاده إناثاً وذكوراً على استعمال الكتاب واحترامه والاستفادة به .

ومن المحن التي يعيشها العالم اليوم أننا افتقدنا عادات طيبة كانت الأسر قد جرت عليها. فكانت الأسر قد تعودت الجلوس إلى رب الأسرة تنتفع بعلمه إن كان عالماً، وتستفيد من تجربته إن كان مجرباً، وتنهل من نصحه وتوجيهه . وكانت مثل هذه الجلسات تتبع المجال

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري ج ٧ ص ٢٨٦ ٢٧٥١ حديث .

للكبار والصغراء جميعاً يشاركون في المناقشات فيستفيد كل منهم ما لدى الآخر من أفكار، ويتعودوا حسن الماناظرة، وآداب الجدال. وكان من ثمار هذه العادات الطيبة أن تترابط الأسرة، وأن يحس كل فرد فيها بما يحسه الآخرون، وينشأ الأولاد متأثرين بأفكار الآباء، ومن ثم يتتجانس المجتمع ولا يتباين. ولكننا في هذه الأيام جَدْ في حياتنا جهاز المرينة (التلفزيون) والمخاطر الفضائية، والحاوسوب (الكمبيوتر) وهي أدوات طيبة من ثمار العلم، ونتاج البحث والاختراع. ولكننا تعودنا - في حياتنا الدنيا أن كل نعمة لها وجه باسم وآخر عابس. ونحن لو تعاملنا مع هذه المخترعات تعاملاً يكفل لنا الانتفاع بفوائدها ويقيينا الإصابة بمضارها لكان الأمر عظيم الفائدة. ولكن الكثيرين منا يستعملون هذه الأجهزة بغير حدود ولا قيود. فكان من ثمار ذلك أن دب التفكك إلى الأسرة، وأصبح كل فرد منها في وادي والباقيون في وادٍ آخر، كما لم تصبح ثقافة الآباء أو الأم ذات شأن في حياة الأولاد، بل هم يتلقون معظم معارفهم من المرينة، وفي المرينة الغث والسمين. وثالثة الأنافي أن عادة القراءة والاطلاع بدأت في الأضمحلال لدى النشء، إذ لا وقت لديهم. ولذلك فالآباء الحصيف هو الذي يستطيع بوسيلة أو بأخرى أن يغرى أولاده على جلسة عائلية في بعض الليالي لتناول الأسرة في مشكلات كل فرد من أفرادها، ومحاولة وضع الاقتراحات لحل هذه الصعوبات. وأن يحاول الآباء، قدر مستطاعه، أن يحيل من هذه الأمسيات، جلسات باسمة فكهة حتى لا يملها الأولاد. وأن يوحى الآباء إلى أولاده بتخصيص وقت وإن كان ضئيلاً للقراءة والاطلاع، ولا يأس أن يشارك الوالد والوالدة أولادهما مطالعة جهاز المرينة في البرامج المنتقاة، ولا مانع أن يكون من بينها التسلية بشرط أن تكون ملتزمة.

وإذا كان ولا بد أن يمنع عرض مادة معينة على الشاشة فلا ينبغي أن يكون القرار بالقوة وإنما يجب أن يكون بعد إفهام الأولاد ما فيه من فساد وإفساد، وأن مثل هذه البيئة التمسكية بدينهما ترفع عن مشاهدة مثل هذه المواد الهابطة إلى آخر هذا من الأساليب المنطقية. فلا بد أن تكون لدى الأولاد عقيدة تسكن في قرارة ضمائرهم بفساد تلك

الأمور وأنها منافية للآداب، مخالفة للدين.

ومن المهم كثيراً أن يتخذ الوالد من أولاده أصدقاء يعيش في مشكلاتهم ليحاول حلها لهم ويعرف أحوالهم، ومدى توفيقهم في دراستهم. وكذلك الأم بالنسبة إلى بنتها. وذلك دون أن يشعر الآباء بأن الأمر يشكل سيطرة أو مراقبة إذ إن ذلك يدعو إلى العناد، بل هي صدقة وتعاون.

وهناك أمر له كبير الأثر في الأولاد، هو أصدقاؤهم. ولذلك يجب على الأب أن يحاول بالوسائل كافة أن يتعرف أصدقاء ولده، دون أن يشعر ولده بأنه يتدخل في ذلك، ولن يعدم الأب وسيلة طيبة، أو مدخلاً لطيفاً يتعرف من خلاله على أصدقاء ولده. فإن علم أن ابنه يصادق من لا يوثق في خلقه وسيره فليتدخل تدخلاً منطقياً دون عصبية ولا غضب وإنما يشرح لابنه ما عرفه عن ذلك الصديق، ويبصره بعنة صداقته، ولا يترك الأمر حتى يطمئن أن تلك الصدقة قد انتهت وأهم وسيلة للأب في ذلك إنما هي الحجة والإقناع وشرح المضار والمشاكل التي يتعرض لها الابن من جراء استدامة مثل هذه الصداقات، وأن يضرب له الأمثال ببعض زملائه الذين وفروا إلى صداقات نظيفة وكيف أصبحت مسیرتهم صالحة ناجحة.

ثم يتثبت بطريقه أو بأخرى من تمام زوال تلك الصدقة الضارة. وكم من آباء أهملوا مثل هذا الأمر بحجة أنه منح ولده كامل الثقة والحرية وولده لم يزل في سن يحتاج فيها إلى من يأخذ بيده، ويبصره بحقائق الأمور!

المطلب الثاني

تحصين الأسرة الخارجي

الواقع أن هذا التحصين يبلغ قمة الأهمية. والخطورة فيه أنه لا يختص بجهة واحدة، وإنما يتصل بجهات عدّة. والأمور بينها متشابكة.

وأول جهة هي المدرسة. وهي ذات خطر عظيم في التأثير في الأسرة. ذلك أن الطفل في مراحله الدراسية الأولى إنما يتاثر بالمدرسة تأثراً بالغاً. فهي أول مكان اجتماعي يرتاده في حياته ويصبح عضواً فيه. وهذا التأثير يترك بصماته واضحة على حياته كلها ومن المؤسف في جل بلادنا الإسلامية والعربية أن الدولة لا تهتم كثيراً بالمرحلة الابتدائية مع أنها أخطر مراحل التعليم في حياة الإنسان. ولذلك فإن هناك من الدول الأوروبية ما يجعل لهذه المرحلة الأهمية القصوى. حيث تنتهي المدرس لها انتقاء، وتجعل التفتيش عليها متكرراً، وتحتار البرامج لها في غاية من العناية. وكان آباءنا وأجدادنا يهتمون بهذه المرحلة حيث كان الطفل يحفظ القرآن في هذه المرحلة. فلا يُقدر له أن ينساه. ويستقيم به لسانه، وتتصحّب به لغته. كما كان يتلقى أهم المعارف الابتدائية في تلك الفترة وليس المهم في الدرس فحسب، بل إن التلميذ في تلك المرحلة يتاثر بمدرسّه في أمور كثيرة منها طريقة تعامله، وانتقاء ألفاظه وأسلوبه مع الباقين إلى غير هذا، ومن منا لا يتذكر تلك الفترة من حياته، وأولئك الأساتذة الذين أثروا في شخصيته إيجاباً أو سلباً؟ . وكم نادينا -في الصحافة وأجهزة الإعلام- أن يكون حديث المعلم مع تلاميذه دائماً باللغة العربية الفصحى السهلة، حتى يسهل نطقها وتعاطيها على السنة التلاميذ. وليعلم المدرس في هذه المرحلة أن التلاميذ يقتدون به، فليتق الله تعالى فيهم. كذلك لا بد من تعين رقابة على التلاميذ من حيث مسلك التلميذ في المدرسة ومستوى كلامه وأدبه. ولا يسمح بالكلمات النابية أبداً في المدرسة. إن رسالة التأديب والتهدیب في هذه المرحلة من أهم الرسالات. إن العلم في الكتب. ولكن الأخلاق طباع يتطبع النشاء عليها لعازمه طيلة حياته.

وهناك أمر هام . وهو أن الموهاب والعقربيات والتمييز تبدأ مظاهرها منذ الطفولة الأولى . فهي تظهر أول ما تظهر في المرحلة الابتدائية . وكم أتمنى لو خُصص في كل منطقة تعليمية هيئة تتكشف تلك الموهاب وتحبّط بها المسؤولين علما حتى تبني الدولة من له موهبة في علوم الدين مثلاً أو في الطب أو في الأجهزة الحاسبة وما إلى ذلك حتى يستكمل دراسته في ذلك المنحى ل تستفيد منه الدولة بل العالم كله . وذلك سيكون له أطيب الأثر في الأسر ، بل وسيكون حافزاً لها على مساعدة الدولة في تكشف مواهب الصغار .

وكم من مواهب ضاعت وأهيل عليها تراب الفقر والعوز ، أو غبار عدم الفهم وضعف الرعاية والتقدير !

كذلك أجهزة الإعلام ، لا سيما المرنة (التلفاز) . فكم يتأثير بها النشاء ! . والحق أن الإعلام الإسلامي عامة والعربي خاصة يعاني في هذه الآونة من إفلات خطير . وحسب ذلك وضوحاً أنه لم يزل عالة على الإعلام الغربي . ليس عالة فيما يعرضه فحسب ، بل في أسلوب العرض . فمعظم الدول الأوروبية قد عزلت الدين عن الدولة ، بداعي الحرية المجنّي عليها فأصبحوا لا يستحيون أن يقدموا من البرامج ما ينْدَى له جبين كل عاقل . كما أنهم يمجدون من يقوم بهذه البرامج ، وعلى كل حال فإن لهم ما يتناسب معهم . أما نحن فلتنا من ديننا وآدابنا وتقاليدنا وأعراضاً ما يوجب علينا أن ننزعه عن مثل ذلك ، وبالرغم من ذلك فإن الإعلام العربي - إلا ما رحم ربِّي - أصبح يقتدي ، في هذا المنكر بالإعلام الغربي . فكم من مهرجان لعرض الأزياء يقام عندنا تقليداً محضاً ، ولهذا وراء ما يصنعه الغرب وإن كان شيئاً ! . والحقيقة في ذلك أمران : الأول قولهم إننا لو منعنا مثل هذه البرامج فإن من أرادها سوف يراها على الماحتط الآخرى الأجنبية التي أصبحت تُلتقط بسهولة في كل مكان ! وهي ليست حجة ؛ لأن وجود المحتط لا يبرر تكراره . بل على النقض ، إن وجود مثل تلك الماحتط الأجنبية كان يجب على إعلامنا أن يضعف الجهد في تحسين برامجه لتجذب المشاهد كما ذكرنا ذلك من قبل .

والعذر الثاني أن الإعلام يقدم للناس ما يطلبون ويرغبون. وهو عذر واهم. إذ حتى مع التسليم أن بعض الناس يطلبون ذلك فإن المفروض ألا يتنزل الإعلام إلى مستوى هابط، بل يرفع الناس إلى مستوى عالٍ وإن فقد رسالته. هذا فضلاً عما هو معروف إعلامياً من أن الإلحاد الإعلامي على أمر كفيف بنشره وإن كان مكروراً. ولكن أهينا وما زلنا نهيب بالمسؤولين في الدول الإسلامية عامة وال العربية خاصة أن يتقدوا الله تعالى في الإعلام الذي يتأثر به النشء عامة والأسر خاصة.

لقد أصبح الإعلام العربي ساحة يتبارى فيها الراقصات والممثلون والممثلات والمطربون والمطربات. إذا كان الأمر تسلি�طاً على الفنون فأين حظ فن الشعر الذي نبغ فيه العرب على جميع الشعوب؟ لقد كاد العرب أن ينسوا فن الشعر إذ أنستهم إيه أجهزة الإعلام. أين آداب اللغة العربية التي كانت مزدهرة قبل أن تطل علينا هذه الأجهزة التكدة؟ أين المقامات الأدبية؟ أين المساجلات الشعرية، أين الطرف العربية؟ لا ريب أن هذا المسلك كان له وما يزال أسوأ الأثر في الأسر في مجتمعاتنا. إنه لمن نكد الدنيا أن يكون خريج كلية الإعلام عاجزاً عن أن يتكلم سطراً واحداً بغير لحنة أو لحنات. وأشد من ذلك نكداً أن ترى بعض من يتولون هذه الأجهزة - على خطورتها - ليس لهم بالإعلام أدنى صلة، ومع ذلك يطلب منهم أن يقودوا دولة من الدول إعلامياً، فكيف لا يزلزل بنيان الأسرة في مثل هذا الارتجال؟ ما زلنا نهيب بالمسؤولين عن الإعلام في بلاد العرب أن يرقوا بهذه الأجهزة.. بعد أن يرقوها بالمتولين لها، فهل من محظوظ؟

لابد أن تهتم الدول بتنمية عادة القراءة والاطلاع. لقد كنت أتحدث مع صاحب دار طباعة ونشر معروفة في العالم العربي كله، فحدثني بأسى وهو يقول إن لديه من روائع الكتب في الفقه والدين والشعر والأدب وفي علوم أخرى كثيرة ولكنه لا يستطيع طباعتها فلما سأله عن السبب قال: إن أحداً لا يكاد يشتري كتاباً في هذه الأيام. فلما سأله عن السر في هذا قال إن الذي عنده قدرة الشراء لا يقرأ، وإن الذي ي يريد القراءة ليس لديه قدرة

يجب أن تعتني الحكومات بدور الكتب العامة. وحذا لو خصصت بعض الجوائز المتواضعة والتي قد تكون كتاباً، لمن يثبت أنه ينتفع كثيراً بمثل هذه الدور. لا ريب أن ذلك سيكون له مردود طيب على الأسرة ومن ثم على المجتمع كله. وحذا لو خصصت الدولة هيئة تشرف على الكتب التي يؤلفها البعض ولا يستطيعون طبعها ل剋لفتها المالية، وما يجدون فيه نفعاً وخيراً فتقوم تلك الهيئة بطبعاته على نفقتها لينتفع الناس به. وكم سيكون ذلك حافزاً على التأليف وابتکار ما ينتفع به المجتمع كله.

كم من كتب ثمينة تضيع فائدتها على الناس لعدمتمكن صاحبها من طباعتها. ولعلها لو طبعت لاستفاد بها فيها خلق كثير.

كذلك من التحدديات الداخلية التي تمس الأسرة عامة، والنشاء خاصة: الشارع ! فعندما يكون التعامل في الشارع نظيفاً حيث يحاول كل من يستخدم الشارع، سيراً على الأقدام أو راكباً، أن يكون مسلكه صحيحاً سليماً، فإن لذلك مردوداً عظيماً على الأسرة كلها. والسبيل إلى ذلك بينه لنا الدين الحنيف. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسُ عَلَى الْطَرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدُّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوهُمُ الْطَرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الْطَرِيقِ قَالَ غَضْبُ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ] (١١).

وأيم الحق ما أنبelaها من آداب ! أن يغض الإنستان بصره فلا يتطلع لكل من قابل في الطريق وخاصة النساء، ولا يشرئبَ بعينيه لكل سيارة ليطالع من فيها وما فيها ! وأن يرد السلام على من يبدؤه به، وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، وثمَّ أمر هام وهو كف الأذى. فإلقاء القذارة في الطريق أذى . ورفع الصوت في الطريق أذى ، وإطلاق منه السيارة لغير

(١) متفق عليه الفتح ج ٦ كتاب المظالم ص ٥٨٣ حديث رقم ٢٤٦٥ . ومسلم في كتاب السلام حديث رقم

سبب أذى. وسير السيارات بسرعة وإهمال أذى. والشجار في الطريق من أشد الأذى. ويجب على الدولة أن تتخذ كافة ما يمكنها للقضاء على هذه الظاهرة المنفرة. كذلك تعامل أصحاب الوظائف مع الجمورو من الأمور التي تؤثر في الأسرة.

كنت أعمل رئيساً للنيابة في إحدى الدول العربية، وعرضت على قضية فحواها أن الشرطة استصدرت إذناً من النيابة العامة بتفتيش بيت أحد الناس بحثاً عن سلاح منوع إحراءه، فلما توجه الضابط للمنزل كان فيه سيدة وابنها. وكان الابن طالباً في السنة الرابعة من كلية الحقوق. فلما فتح الباب وأخبره الضابط أنه قدم لتفتيش البيت، أراد الشاب أن يطبق ما درسه في الكلية من حق صاحب المنزل أن يتتحقق من إذن التفتيش الصادر قبل أن يسمح بالتفتيش، فسأل الضابط: هل معك إذن بالتفتيش؟ وكأنه نطق كفراً إذ انهال الضابط عليه شتماً وضرماً ودخل بالقوة وأتلف منقولات المنزل إتلافاً كاملاً وأصيب الشاب بمرض نفسي عولج منه فترة، وقد توليت القضية بنفسى حتى ثبت في التحقيق صدق أقوال السيدة وابنها وقمنا بمحاكمة الضابط وعزلته وزارة الداخلية من عمله. إن مثل هذا المسلك كفيل بأن يقلب كل معتقدات الأسرة الثقافية والوطنية رأساً على عقب. ويجب على المسؤولين مراعاة مثل هذه الأمور، وتأكيد المعنى الذي جاءت به الشريعة الغراء من أن الإنسان كرمه الله تعالى. حتى لو أخطأ فليس معنى ذلك أن كرامته أهدرت، وإنما يوقع عليه ما يستحق من عقاب. وقد قال الحق سبحانه: (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ^(١) وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنِ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(٢)). [الإسراء]. فقد رُوي عن أَوْلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَنِي بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَكَائِنًا أَسْفَ وَجْهًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَائِنُكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ قَالَ: (وَمَا يَمْنَعُنِي لَأَتَكُونُ عَوْنَانِ لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِلَامِ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقْيِيمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ (وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تُحُبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٣)

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده كتاب المكررين من الصحابة حديث رقم ٣٩٥٥.

وَتَمَّ أَمْرٌ خَطِيرٌ يُصِيبُ الْأُسْرَةَ عَامَّةً وَالنِّشَاءَ خَاصَّةً بِالإِحْبَاطِ الْكَبِيرِ. أَلَا وَهُوَ الْوَسَاطَاتُ.
وَالْوَسَاطَةُ نُوعٌ: وَسَاطَةٌ يَقْتَصِرُ أَثْرُهَا عَلَى مَجْرِ إِسْمَاعِ صَوْتٌ ضَعِيفٌ أَوْ فَقِيرٌ أَوْ مَظْلُومٌ أَوْ
مَهْضُومٌ لِلْمَسْؤُلِ. وَهَذِهِ لَا شَيْءٌ فِيهَا بَلْ لِعْلَ الدِّينِ يَحْبِبُهَا. إِذَا لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا ضَيْعَ حَقٍّ
أَحَدٌ أَوْ نَيْلٌ إِنْسَانٌ لِحَقٍّ لَيْسَ لَهُ . يَقُولُ اللَّهُ جَلَ جَلَالَهُ: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ
نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
مُّقِيْتاً) (النساء [٨٥]).^(١)

أَمَا الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ فَهِيَ مَا يُسَمِّي بِالْوَسَاطَةِ. وَقَدْ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا ضَيْعَ حَقٍّ صَاحِبُ الْحَقِّ،
وَنَيْلٌ مِنْ لِحَقٍّ لَهُ حَقًا لَآخَرٍ. وَهِيَ نُوْعٌ خَطِيرٌ مِنَ الظُّلْمِ لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا مَنَاقِبُ
الْأَخْلَاقِ. وَهِيَ يُصِيبُ الْأُسْرَةَ بِالإِحْبَاطِ.

فَهَبْ أَنْ شَابًا تَخْرُجَ فِي إِحْدَى الْكَلِيَّاتِ وَتَقْدِيمَ لِلْعَمَلِ فِيمَا يَنْسَابُ مَؤْهَلَهُ، وَانْطَبَقَتْ
عَلَيْهِ الشُّرُوطُ، ثُمَّ فَوْجَئَ بِأَنَّهُ اسْتَبَعَدَ مِنَ الْوَظِيفَةِ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِمَنْ لَا مَؤْهَلٌ عَنْهُ لِلْقِيَامِ بِهَا،
مَاذَا يَكُونُ مِنْ أَثْرٍ ذَلِكَ فِي الْأُسْرَةِ كُلِّهَا أَبَا وَأُمَا وَوَلَدًا؟

وَلَا رِيبٌ أَنْ تَفْسِيَ هَذَا الدَّاءُ يَفْسِدُ الرَّابِطَةَ بَيْنَ الدُّولَةِ وَالْأُسْرَ. وَلَذِكَ يَجِبُ أَنْ تَهْتَمَ
الْحُكُومَاتُ بِمَثَلِ هَذِهِ الْأَمْورِ، وَأَنْ تَنْالَ بِالْجَزَاءِ الرَّادِعِ كُلَّ مَنْ يَسْلِكُ هَذَا الْمَسْلِكَ أَوْ يَشْجُعُ
عَلَيْهِ.

(١) قَالَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدُ الْكَلِيَّيُّ وَابْنُ زِيدٍ هِيَ شَفَاعَةُ النَّاسِ بِعِصْمِهِمْ لِبَعْضِ فَمِنْ شَنْعِ شَفَاعَةِ يَرْضَاهُ الدِّينُ فِيهِ
فَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَلَا كَانَتْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً، رَاجِعُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ ج ١٠ ص ٢٠٧ . وَلَعْلَهُ مَا
يُؤكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ((اَشْفَعُوكُمْ تَؤْجِرُوكُمْ)) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى، فَنْحُ الْبَارِيِّ ج ٤ ص ٤٨٤ حَدِيثٌ ١٤٣٢ .

الفصل الخامس

رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم

الأسرة المسلمة، كما ذكرنا من قبل، هي النواة الأولى للمجتمع الإسلامي ومن ثم حشد لها الإسلام ذلك النظام الدقيق ليكفل لها النجاح والفلاح. ورسالتها الإسلامية تبلغ الذروة من الأهمية وخطورة الأثر، فالأسرة هي المحسن الأول للنشء. ونشء اليوم هو جيل الغد. والابن اليوم سيكون أباً غداً، وبعد أن كان عضواً جديداً في أسرة أصبح مؤسس أسرة كاملة. وهكذا نجد أن الأسرة تؤثر في الأسرة، وتتناقل تراثها من أفكار لتقالييد لعادات وأعراف بل وطبع وأخلاق. وحسبما ينشأ الفرد، رجلاً كان أو امرأة، سوف يكون لنشاته عميق الأثر في الأسرة التي سيكونها. ولذلك فقد اعتدنا أن نرى أن البيوت المعروفة بالتدين وعلو الأخلاق تنشأ ذريتها - في الغالب الأعم - على نسق متشاربه.

ولهذا فإن الأسرة لها موضع خطير، وموقع كبير من حيث الرسالة الإسلامية. وهو أثر لا يتوقف عند حدود الداخل فحسب، ولكنه أيضاً يمتد امتداداً ليشمل المحيط الخارجي ويؤثر فيه.

ولذلك سوف ندرس أثر الأسرة الإسلامية في الداخل وفي الخارج في مباحثين متتاليين إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

رسالة الأسرة المسلمة في الداخل

من المنطقي أنه إذا تألفت الأسرة وتمسكت بأطراف الدين الحنيف، وتعلقت بأهداب القيم الأخلاقية فإن المجتمع يصبح أقرب إلى الكمال. وهذا الذي سعى الإسلام سعياً حثيثاً لتحقيقه. فطلب من الرجل والمرأة على السواء التمسك بالدين وأن يتسلحاً بتنقى الله عن وجل، كما طلب عند الزواج أن يظفر الرجل بذات الدين. وبذلك ستكون الأسرة ذات صبغة إسلامية أصيلة، وسوف يتشكل الأبناء بهذا الشكل. ونحن نعلم أن بلاد المسلمين يعيش فيها معهم غير المسلمين لأن الإسلام لا يضيق بغير المسلمين. بيد أن الأسرة الإسلامية إذا كانت على النحو الذي ذكرنا فإنها ولا ريب تعتبر أعظم عنوان للإسلام. لأنه وإن كان المسلمون ليسوا حجة على الإسلام، بل الإسلام حجة عليهم، إلا أن غير المسلمين إنما يستقون معارفهم عن الإسلام من المسلمين، فهم له عنوان.

ولقد تقابلت مع طبيب إنجليزي دخل الإسلام لقيته في بيت سماحة الشيخ أحمد حمد الخليلي مفتى سلطنة عمان فسألته عن سبب اقتناعه بالإسلام فكان من أهم الأسباب أنه تعرف على أسرة عربية فانبهر بما رأه من أخلاق من حيث كرم الضيافة والصدق ثم قال وثم أمر افتقدناه عندنا في الغرب ألا وهو الحياة ! فحفزه ذلك على الاهتمام بالإسلام وجعل يبحث حتى اقتنع به اقتناعاً كاملاً ثم اعتنقه.

إن من رسالة الأسرة المسلمة غرس قيم النبذة في نفوس الأبناء، ومن أهمها عاطفة الدفاع عن الدين والوطن. إن أمهاتنا، في صدر الإسلام كن يدفعن بأبنائهن إلى ساحة الشرف ليدافعوا عن الدين والأوطان. بل كن يسعدن باستشهاد أبنائهن لأنهم سيتالون الجنة. وعن آنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ أَصِيبَ حَارِثَةً يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ

أصْبِرْ وَاحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعْ فَقَالَ عَلَيْهِ وَيَحْكَ أَوْهَبْلَتْ ؟ أَوْجَنَّةْ وَاحِدَةْ هِيَ ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَغِي جَنَّةُ الْفَرِدَوْسِ)^(١) . فالأسرة ذات أثر أساسي في التأثير في تفكير أبنائهما. ولذلك كم هو جميل أن يجلس الأب إلى أولاده ليحدثهم صادق الحديث عن اليهود عامة، وكيف كان عداوهم لرسول الإسلام ﷺ حسدا من عند أنفسهم مع عميق علمهم أنه صادق مصدق حتى قال الله تعالى فيهم: (وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ يَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) [البقرة] . وعن الصهاينة خصوصا وكيف كان عداوهم على أرض فلسطين ولبنان وغيرها من الأراضي العربية التي ليس لهم عليها شبهة حق، وما قاموا به من مذابح للمدنيين الأبرياء، عسى أن يوفق ذلك الجيل العربي الناشئ فيما لم يوفق فيه سلفه.

كذلك لو كانت الأسر على المستوى الديني المفترض، لوجدنا أن الطلاق وتعدد الزوجات إنما يختفي جانبهما العابس، ويسفر جانبهما العلاجي الصحيح.

ولو استكملت الأسر وجهتها الإسلامية لرأينا التمسك باللغة العربية وحسن تدريسها إلى الأبناء. وليعلم الأبناء أن العلم باللغة العربية لا يقل شرفا عن طلب الفقه. وأن شروح اللغة العربية لا تقل أهمية عن شروح المتنون الدينية.

ولو اكتسبت الأسر باللباس الإسلامي الصحيح، لوجدناها قد قاطعت البرامج المرا nøية (التلفازية) الهابغطة حتى تُضطر المهاطُ العربية إلى إصلاح برامجها إصلاحاً يتناسب مع البيئة الإسلامية، ويقدم من الثقافة الدينية الحقة والثقافة الدينوية النافعة ما ينتفع به الوطن الإسلامي عامه والعربي خاصة.

ولو تأدبت الأسر بأدب الإسلام لوجدنا الدول الإسلامية بدأت في التقارب والاتحاد، صدعاً بما قاله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا) [آل عمران] [وحدزاً من

(١) صحيح البخاري كتاب الرفاق حديث ٦٦٨.

قوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([آل عمران] ١٠٥) وذلك حتى تستطيع أن تقف في مواجهة التكتلات العالمية الحالية اقتصادياً وسياسياً وحضارياً.

ولو سارت الأسر الإسلامية على هدى من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لتغيرت أمور كثيرة في وطننا الإسلامي عامه، والعربي خاصة. ولو جدنا ميزان الإسلام ظاهراً في كل صغيرة وكبيرة صدوراً عن قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) ([الأحزاب] ٣٦)، وعندئذ يتقلص النفاق والرياء فرعاً من قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا) ([النساء] ٣٨)، ويتوارى الغش في المجتمع اتباعاً لقوله ﷺ (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ^(١)، وتتراجع عبادة المال فهماً لقول الله تعالى: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ آتَى اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكُتُبَ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبُشِّرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) ([البقرة] ١٧٧)، وتستخفى الآثرة والأنانية، وتتخاذل التبعية وضعف الشخصية استيعاباً لقول ﷺ (لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ إِنَّ أَحَسْنَ النَّاسُ أَحْسَنَا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوا) ^(٢)، وتتضاءل وتستحيي الدعوات الهدامة، ويهُرُع دعاء التغريب إلى جحورهم، ولتحقق المجتمع الإسلامي نجاحاً دولياً كبيراً، وأصبحت له هيبة في النفوس تعيد مجده الغابر.

(١) آخرجه ابن ماجه كتاب التجارات حديث رقم ٢٢١٦.

(٢) آخرجه الترمذى في سننه كتاب البر والصلة حديث رقم ١٩٣٠ من حديث حذيفة، وقال عنه حديث حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه

المبحث الثاني

رسالة الأسرة المسلمة في الخارج

والحق أن رسالة الأسرة المسلمة في الخارج رسالة على جانب كبير الأثر، عظيم الخطورة. فللهدف أراده الله تعالى - في أيامنا هذه - نشطت الهجرة الإسلامية العربية بالذات إلى دول أوروبا وأمريكا. وهناك نبغت عقول عربية إسلامية كثيرة في شتى العلوم والمعارف. وكثير من المهاجرين لم يزالوا يتمسكون بدينهم ويدعون إليه. وليس من شك أن المسلم المهاجر إنما هو عنوان على دينه. وإنه وإن كانت هناك فئة منهم تسببت إلا أنها لا تمثل حجماً يذكر. وإنما أكثر المهاجرين من العناصر المتدينة، بل إن بعضهم هاجر بسبب دينه. واستطاعت جاليات إسلامية كثيرة أن تدفع الدول التي تقيم فيها إلى الاعتراف بالإسلام كدين له حقوقه في تلك الدول وهي جاليات مكونة من أسر إسلامية، ودفعها حرصها على تعليم أبنائها أصول الدين الإسلامي والحافظ على الهوية الإسلامية أن تسعى ذلك السعي الجاد. بل واستطاع بعض المسلمين - في أمريكا - أن يتوجهوا بالنصائح إلى المسجونين فإذا نسبة ضخمة منهم يعلنون اعتناقهم الإسلام، ولاحظت شرطة السجون أن الذين اعتنقوا الإسلام من المسجونين اعتدل مسلكهم وبعد أن كانوا مصدر قلق وفوضى أصبحوا على هدوء وأخلاق وسكنينة، مما شجع هذه الجهات على السماح بالوعظ الديني الإسلامي في تلك السجون.

وهناك دول أخرى يُقبل كثير من أبنائها على اعتناق الإسلام تصديقاً واقتناعاً.

ومالنا نذهب بعيداً، إن في تاريخ العالم، دول كثيرة دخلت الإسلام ولم يدخلها جندي مسلم واحد. وإنما اعتنقوا الإسلام بأسباب منطقية. إذ كان يتزداد عليها تجارة وكثير منهم معهم عائلاتهم، وكانت شعوب تلك الدول تتعامل مع أولئك التجار، فلا يوجدون عندهم غشاً ولا كذباً ولا خيانة، فينبهرون بأخلاقهم فإذا سألوهم ما سر هذه النبالة الخلقية؟ أجابوا

إنه الإسلام، فيتطلع الناس إلى ذلك الدين الجديد وعندما يدرسوه يجدونه منطقياً مقنعاً ومن ثم يدخلون فيه أفواجاً.

في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي بعثت دولة عربية أحد المتفوقين من أبنائها إلى دولة أوربية هي فرنسا في بعثة دراسية لنيل الدكتوراه. وهناك عينت له مراقبة. وكان يدعى إلى بعض الحفلات وتذهب هي معه فتلاحظ أنه يمتنع عن شرب الخمر. فاعتبرت ذلك تخلفاً منه. ولا غرو، فهو شرقي فكيف لا يكون متخلفاً؟ بيد أنها لاحظت فيه علواً في الأخلاق. وفي إحدى الحفلات امتنع عن الخمر وقد قدم له كأس الخمر رجل ذو مركز علمي مرموق، فقالت المراقبة له معاقبة: لماذا لا تشارك القوم؟ خاصة وأن الحفل أقيم للترحيب بك وأن الذي قدم لك الكأس لا يجرؤ أحد على إحراجه؟ فقال لها إن ديني يعني من ذلك. فنصحته أن يجامِلَ القوم فإذا مالَ الغضب بَدَتْ على وجهه وهو يقول لها: أتريدِينَ أَنْ يُجَامِلَ الْمُخْرَمَ قَدْ اسْتَبَدَ بِهِ السُّكْرُ حَتَّى صَوَرَ لَهُ أَنَّهُ يَسْبِحُ فِي بَحْرِ فَرْقَدِ وَجْهَ يَاتِي بِحَرْكَاتِ السَّبَاحَةِ وَحَاوَلَ الْبَعْضَ أَنْ يَنْبَهُوهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ ضَاحِكٍ وَسَاحِرٍ، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ لِرَفِيقِهِ: مِنْ أَجْلِ صِيَانَتِنَا عَنْ مِثْلِ هَذَا الإِسْفَافِ مَنْعَنَا دِينَنَا مِنَ الْخَمْرِ! فَجَعَلَتِ الْفَتَاهُ تَفَكَّرُ فِي هَذَا القَوْلِ، وَمَا انتَهَى الْعَامُ حَتَّى كَانَتْ قَدْ دَخَلَتِ الإِسْلَامَ وَتَزَوَّجَ مِنْهَا الدَّكْتُورُ وَعَادَ بِهَا وَبِشَهَادَتِهِ إِلَى بَلَادِهِ. إِنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّابِ لَا يَدْرِي أَنْ يَكُونَ قَدْ نَشَأَ فِي أُسْرَةٍ، رَصِينَةٍ الْأَسَاسِ مِنْيَةِ التَّكَوِينِ. تَعُودُ فِيهَا عَلَى احْتِرَامِ أَوْامِرِ الدِّينِ بَلْ وَفَخَرُّ بِهَا، وَإِعْلَانُهَا عَلَى النَّاسِ فِي غَيْرِ غَلْظَةٍ أَوْ خَشُونَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا الشَّابِ هُوَ الَّذِي نَحْتَاجُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الدُّولَ الْغَيْرِ إِسْلَامِيَّةِ لِيَكُونَ خَيْرَ عَنْوَانٍ عَنْ خَيْرِ دِينٍ وَهُوَ الإِسْلَامُ.

إن النبي ﷺ عندما كان يعد العدة للهجرة إلى المدينة المنورة، وبعد بيعة العقبة الثانية أرسل عبد الله بن أم مكتوم ومصعب بن عمير رضي الله تعالى عنهما إلى المدينة فاسلم على أيديهما خلق كثير.

فالأسرة المسلمة عليها واجباتها. فعليها أن تنصر الدين في الداخل وذلك بالعمل بأصوله والاتتمار بما أمر والانتهاء عما نهى، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبنشره في الخارج بـأن يكون كل عضو فيها كـأنه قرآن يمشي على الأرض من حيث التمسك الصحيح بالدين في غير تفريط ولا إفراط، والتخلق بما أمر به الإسلام من م Hammond السجايا ومناقب الأخلاق. وتلك أهداف بعيدة الأثر، عميقـة النتائج. فـلـها من الآثار ما هو عاجـل، وما هو آجل.

فـلـما العـاجـل فـفي الدـاخـل ستـكون هـذـه الأـسـرـة قـدـوة وـيـنـشـأ عـن ذـلـك تـمـاسـكـ المجتمعـ وـالـاتـحادـه وـمـن ثـمـ قـوـتهـ وـشـوـكـتهـ، وـفـي الدـاخـل سـيـكـون مـسـلـكـهـا مـقـرـباـ لـلـإـسـلـامـ منـ أـفـهـامـ النـاسـ، وـمـحـبـاـ لـهـمـ فـيـهـ، وـحـافـرـاـ لـغـيرـ المـسـلـمـ أـنـ يـدـرـسـ ذـلـكـ الـدـينـ وـقـدـ يـنـتـهـيـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ هـدـايـتـهـ .

وـأـمـا الـآـجـلـ فـإـنـ مـثـلـ هـذـهـ الأـسـرـةـ سـوـفـ تـخـرـجـ لـلـمـجـتمـعـ أـبـنـاءـ يـصـبـحـونـ حـمـلـةـ لـلـأـمـانـةـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ الـقـرـيبـ، وـمـثـلـ هـؤـلـاءـ يـنـتـظـرـ الـخـيـرـ عـلـىـ مـقـدـمـهـمـ.

خاتمة

هكذا تم هذا البحث بفضل الله تعالى، وإنني أتطلع إلى القارئ الكريم أن يغفر الزلل، وأن يغفو عن الخطأ والخطل، كما أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع، خالصاً لوجهه، مقبولاً عندك، إنه نعم المولى ونعم النصير.

(إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تُوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

تم بحمد الله

الفقير إلى الله تعالى:

المستشار حسن بن محمد الحفناوي ..

الحسيني النسب، المالكي المذهب.

تم في الثامن عشر من ذى الحجة من عام ١٤٢٠ من الهجرة الشريفة

الموافق الرابع والعشرين من مارس من عام ٢٠٠٠ الميلادى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان مراجع البحث

أولاً : كتب تفسير وعلوم القرآن الكريم :

- ١) التفسير الكبير للفخر الرازي .
- ٢) تفسير الطبرى .
- ٣) تفسير القرطبي .
- ٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
- ٥) تفسير محمد بن أحمد بن جزي الكلبي .
- ٦) تفسير مجاهد بن جبر .
- ٧) تفسير الجلالين .
- ٨) تفسير الكتاب العزيز لهود بن محكم .
- ٩) تفسير النكوت والعيون لابن الوردي .
- ١٠) تفسير الحازن .
- ١١) تفسير النسفي .
- ١٢) تفسير صفوة البيان للشيخ حسين مخلوف .
- ١٣) تفسير صفوة البيان خالد عبد الرحمن العك
- ١٤) زبدة التفسير من فتح القدير لمحمد سليمان الأشقر .
- ١٥) تيسير القرآن لحمد يوسف أطفيش .

- ١٦) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي .
- ١٧) أحكام القرآن للجصاص .
- ١٨) روح المعاني للألوسي .
- ١٩) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي .
- ٢٠) تفسير في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب .
- ٢١) أسباب النزول للواحدي النيسابوري .
- ٢٢) أسباب النزول للسيوطى على هامش تفسير الجلالين .
- ٢٣) غرائب القرآن للنيسابوري

ثانياً : مراجع السنة والحديث :

- ١) صحيح البخاري - فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ٢) صحيح مسلم ، و مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري تحقيق الألباني .
- ٣) موطاً مالك بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤) سنن الترمذى .
- ٥) سنن النسائي .
- ٦) سنن أبي داود .
- ٧) سنن ابن ماجه .
- ٨) سبل السلام في شرح بلوغ المرام .
- ٩) مشكاة المصايب للخطيب التبريزى بتحقيق الألبانى .

- ١٠) الفتح الرياني على مسنن أحمد .
- ١١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٢) الأحاديث المشكلة لـ محمد درويش الحوت .
- ١٣) موسوعة الكتب الستة .
- ١٤) الأدب المفرد للبخاري .
- ١٥) درة التنزيل للخطيب الإسکافي .

ثالثا : مراجع الفقه :

- ١) الشرح الصغير لأبي البركات الدردير بحاشية الصاوي .
- ٢) الشرح الكبير لأبي البركات الدردير .
- ٣) مختصر خليل .
- ٤) كفاية الطالبين على رسالة أبي زيد القironاني لعلي بن خلف الصعیدي .
- ٥) تبيان المسالك للشيخ عبد العزيز المبارك بشرح الشيخ الشیبانی .
- ٦) بداية المجتهد لابن رشد .
- ٧) جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي .
- ٨) حاشية الدسوقي .
- ٩) المدونة في الفقه المالكي .
- ١٠) أوجز المسالك لركريا الكاندھلوی .
- ١١) الأم للشافعی

- ١٢) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر .
- ١٣) كفاية الأخيار لتنقی الدين الدمشقي .
- ١٤) المُحَلَّى لابن حزم الظاهري .
- ١٥) الزوائد للبوصيري .
- ١٦) المختبئ لابن الجوزي .
- ١٧) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعی الكبير لابن حجر .
- ١٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنبوی .
- ١٩) إغاثة اللھفان لابن قيم الجوزیة .
- ٢٠) نيل الأوطار للشوکانی .
- ٢١) الروضة البهیة في فقه الشیعیة لزین الدین بن علی الشهید الثانی ٩٦٦-٩١١ھـ.
- ٢٢) کنز العمال لعلی بن حسام الدین .
- ٢٣) إحياء علوم الدین لأبی حامد الغزالی بتحقيق العرّاقی .
- ٢٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر .
- ٢٥) تبصرة الحكماء لابن فرھون .
- ٢٦) حاشیة رد المحتار لابن عابدین .
- ٢٧) المبسوط للسرخسی .
- ٢٨) المبدع شرح المقنع برهان الدین بن مفلح .
- ٢٩) نور الأیصار .
- ٣٠) المغنی لابن قدامة .

- ٣١) فقه السنة للشيخ سيد سابق .
- ٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوي .
- ٣٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت .
- ٣٤) مغني الحاج إلى معرفة معاني المنهاج لحمد الخطيب الشربيني .
- ٣٥) الدليل والبرهان ليوسف الوارجلاني .
- ٣٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .
- ٣٧) عالمية الدعوى الإسلامية للدكتور علي عبد الحليم محمود .
- ٣٨) المهدب للشيرازي .
- ٣٩) المحلل والحرام للدكتور يوسف القرضاوي .
- ٤٠) الإسلام في حياة المسلم للدكتور محمد محمد البهبي
- ٤١) شبهات حول الإسلام للشيخ محمد قطب .
- ٤٢) لباب الإسلام للشيخ محمد الحفناوي .
- ٤٣) كتاب الجامع في الفقه الإباضي لأبي محمد بن بركة البهلوi .
- ٤٤) معالم الشريعة للدكتور صبحي الصالح .
- ٤٥) الختصر النافع في فقه الإمامية للطوسى .

رابعاً : مراجع في السير والتاريخ :

- ١) جوامع السيرة لابن حزم .
- ٢) إمتناع الأسماع للمقرizi .

- ٣) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر .
- ٤) الفصول في سيرة الرسول لابن كثير .
- ٥) تاريخ الخلفاء للسيوطى .
- ٦) سيرة ابن هشام .
- ٧) البداية والنهاية لابن كثير .
- ٨) عمر بن الخطاب لابن الجوزي .
- ٩) خاتم النبفين للشيخ محمد أبو زهرة .
- ١٠) تراجم سيدات بيت النبوة للدكتورة بنت الشاطئ .
- ١١) موسوعة آل النبي للدكتورة بنت الشاطئ .
- ١٢) جمهرة أنساب العرب
- ١٣) ترجمة كتاب (الرسول) لبودلي .
- ١٤) أعلام النساء لعمر رضا كحالة .
- ١٥) الكامل لابن الأثير .
- ١٦) تاريخ الطبرى .
- ١٧) طبقات ابن سعد .
- ١٨) فتوح الشام للواقدى .
- ١٩) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكر .
- ٢٠) المنظم في تاريخ الملوك والأم لابن الجوزي .
- ٢١) أيام العرب في الإسلام لحمد أبي الفضل وعلي البحاوي .

- ٢٢) الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجاشي .
- ٢٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل .
- ٢٤) المرتضى لأبي الحسن الندوى .
- ٢٥) فضائل عليّ لـ محمد جواد مغنية .
- ٢٦) عليّ سلطة الحق لعزيز السيد جاسم .
- ٢٧) إمام المتقين لعبد الرحمن الشرقاوى .
- ٢٨) موسوعة فقه عمر محمد رواس قلعجي .
- ٢٩) مصابيح الهدى للدكتور محمد سليمان فرج .
- ٣٠) خصائص أمير المؤمنين عليّ للنسائي .
- ٣١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية .

خامساً : مراجع في الأسرة والمرأة :

- ١) الزواج لعمر رضا كحالة .
- ٢) أحكام الأسرة في الإسلام لـ محمد مصطفى شلبي .
- ٣) الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام للدكتور محمد ضيف الله بطاینة
- ٤) بيت الطاعة وتعدد الزوجات للدكتور عليّ وافي .
- ٥) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدنى .
- ٦) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي .
- ٧) مزايا نظام الأسرة المسلمة لأحمد حسن كرزون .

- ٨) الأسرة لأحمد محمد .
- ٩) حقائق الإسلام لعباس محمود العقاد .
- ١٠) الأسرة المسلمة لعبد الله علوان .
- ١١) المرأة بين البيت والعمل للدكتور محمد سلامة .
- ١٢) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحجي .
- ١٣) قاسم أمين وتحرير المرأة للدكتور محمد عمارة .
- ١٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شفقة .
- ١٥) الإسلام وتنظيم الأسرة للدكتور أحمد الشريachi .
- ١٦) المرأة ومكانتها في الإسلام لعبد العزيز الحصين .
- ١٧) مكانة المرأة في الإسلام لحسن محمد الحفناوي .
- ١٨) خلق المرأة ، لهنري ماريون تعريب إميل زيدان .
- ١٩) الطفل بين الوراثة والبيئة لحمد تقى الدين .
- ٢٠) الزواج والأسرة للدكتورة سناء الحولي .
- ٢١) الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد عون .
- ٢٢) المرأة في الإسلام لعبد الحميد إبراهيم .
- ٢٣) تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق العطار .
- ٢٤) المرأة وحقوقها في الإسلام للشيخ مبشر الطرازي .
- ٢٥) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي .
- ٢٦) دفاعاً عن المرأة ، للدكتور محمد عوض خميس .

سادساً : كتب أدبية :

- ١) العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه .
- ٢) زهر الآداب لأبي إسحق القيررواني .
- ٣) نرفة المجالس للصفوري .
- ٤) غرر الخصائص للوطواط .
- ٥) قصص العرب لحمد جاد المولى ومحمد أبي الفضل والجاوبي .
- ٦) أفكار للبيع للصحفي مصطفى أمين .
- ٧) المجلس الصالح للمعافى بن زكريا .

سابعاً : كتب لغوية :

- ١) ألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل
- ٢) لسان العرب لابن منظور .
- ٣) القاموس المحيط للفيروزبادي .
- ٤) المصباح المنير للرافعي .
- ٥) مختار الصحاح للرازي .

ثامناً : كتب أخرى :

- ١) بروتوكولات حكام صهيون .

- ٢) الحديث النبوى وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتى .
- ٣) مسلسل العائلة والهجوم على الإسلام لأشرف عبد المقصود .
- ٤) جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب .
- ٥) شمس العرب تشرق على الغرب لزيجريد هونكه (مُعَرَّب) .
- ٦) قصة الحضارة الجزء ١٣ لول دبورانت (مُعَرَّب) .
- ٧) حضارة العرب لجوستاف لوبيون (مُعَرَّب) .
- ٨) القانون في الطب لابن سينا .
- ٩) إلى الشباب للدكتور عبد المنعم النمر .
- ١٠) مجلدات دار الإفتاء المصرية .

فَهْرِسٌ

الصفحة	العنوان	الموضوع
5		المقدمة
9	الفصل الأول : الأسس الشرعية لبناء الأسرة	
11	المبحث الأول : عقد النكاح	
15	المطلب الأول : حقوق الزوج بموجب العقد	
16	المطلب الثاني : حقوق الزوجة بموجب العقد	
16	الفرع الأول : حق المرأة في إبداء رأيها فيمن يتقدم لخطبتها	
18	الفرع الثاني : حقوق الزوجة على زوجها	
20	الفرع الثالث : الدمة المالية للزوجة	
34	الفرع الرابع : حق الزوجة في التعليم .	
38	الفرع الخامس : حق الزوجة في العمل	
43	المطلب الثالث : حقوق الأولاد	
46	المطلب الرابع : حقوق الوالدين	
51	المبحث الثاني : قواعد تكفل انتظام الأسرة بعد تكوينها	
52	المطلب الأول : حق الزوج في تأديب الزوجة	
53	المطلب الثاني : الحكمان	
54	المطلب الثالث : الطلاق	
58	المطلب الرابع : تعدد الزوجات	

	الفصل الثاني : الأسرة في مرحلة القدوة في العصر النبوي الشريف وفي عصر الخلافة الراشدة
61	
62	المبحث الأول : الأسرة المسلمة في مرحلة القدوة في العهد النبوي
85	المبحث الثاني : الأسرة في مرحلة القدوة في عهد الخلافة الراشدة
109	الفصل الثالث : دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري
111	المبحث الأول : دور الأسرة في التربية
128	المبحث الثاني : دور الأسرة في النمو الحضاري للمجتمع
137	الفصل الرابع : تحديات داخلية وخارجية تواجه الأسرة وسبل التحسين
139	المبحث الأول : التحديات الخارجية التي تواجه الأسرة
143	المطلب الأول : أسلوب زواج المرأة
145	المطلب الثاني : الطلاق
156	الفرع الأول : الخلع
157	الفرع الثاني : التطليق
158	المطلب الثالث : تعدد الزوجات
159	الفرع الأول : تعدد الزوجات بصفة عامة
174	الفرع الثاني : تعدد زوجات النبي (ﷺ)
191	المطلب الرابع : موقف الإسلام من الرق (أو ما ملكت أيمانكم)
202	المطلب الخامس : ملبس المرأة المسلمة
213	المطلب السادس : ميراث المرأة المسلمة

219	المطلب السابع : شهادة المرأة
222	المطلب الثامن : عود إلى حق تأديب الزوجة
234	المطلب التاسع : احتجاز الزوجة
240	المبحث الثاني : تحديات داخلية تواجه الأسرة
241	المطلب الأول : الأفكار الوافدة والماسة بالأسرة
248	المطلب الثاني : أدعياء العلم
251	المطلب الثالث : الأهمية الثقافية وأثرها على الأسرة
253	المطلب الرابع : أجهزة الإعلام والأسرة
257	المطلب الخامس : التحدي الاقتصادي للأسرة
258	المطلب السادس : التحدي التشريعي للأسرة
260	المطلب السابع : عمل الزوجة وأثره على الأسرة
263	المطلب الثامن : تنظيم النسل وصلته بالأسرة
265	المطلب التاسع : التبني وصلته بالأسرة
267	المبحث الثالث : سبل تحصين الأسرة
268	المطلب الأول : سبل التحصين الداخلي
271	المطلب الثاني : سبل التحصين الخارجي
277	الفصل الخامس : رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم
278	المبحث الأول : رسالة الأسرة المسلمة في الداخل
281	المبحث الثاني : رسالة الأسرة المسلمة في الخارج

خاتمة

285

قائمة بمراجع البحث . مراجع خاصة بالقرآن الكريم وعلومه

287

مراجع خاصة بالحديث الشريف والسنّة

288

مراجع خاصة بالفقـه

289

مراجع خاصة بالسـير والتـاريـخ

291

مراجع خاصة بالـأسرـة والـمرـأـة

293

مراجع خاصة بالـكتـب الـأدـبـية والـلـغـوـيـة وـكـتـبـ أـخـرى

295

هذا الكتاب

بحث يتناول الأسرة المسلمة وقواعد الإسلام في إنشائها واستقرارها كما يتناول هموم هذه الأسرة النابعة من تحديات العصر الذي نعيشه وما يرد إليها من مجتمعات غريبة عنا لا تدين بما ندين ولا تضيق بما تضيق به الأسرة الإسلامية . كما يتناول ما يوجهه أعداء الإسلام من سهام الانتقاد للأسرة المسلمة ويفندوها وبين جلية الأمر فيها مع الاستشهاد بعيون الكتب ووثيق المراجع .

ويجدر فيه أفراد الأسرة من أب لأم لأبناء ما يتعاطشون لعرفته عن حيطة الإسلام للأسرة المسلمة بسياج من الوقاية والتحصين .



شنورات المجتمع الثقافي

Cultural Foundation Publications

ابوظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب 2380 - هاتف : 6215300
U DHABI - U. A. E. - P.O. BOX : 2380 - TEL. 6215300 Cultural Foundation

Email:nlibrary@ns1.cultural.org.ae

<http://WWW.Cultural.org.ae>

AL-OBEIKAN
Barcode
S 010739950
SR-210.00
30.0/